جامعـــة الأزهـــر – غـــزة
عمـــادة الدراســـات العليـــا
كليـــــة الحقـــــوق
قســم القـــانون العـــام



إنهاء المعاهدات الدولية بالإرادة المنفردة

(دراسة حالة على اتفاقية أوسلو الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل)

Unilateral Abrogation of International Treaties

A case study on Oslo Accords signed by the Palestinian Liberation Organization and the government of Israel

إعداد الباحث:
عبد العزيز موسى شهاب

إشـــــراف
الأستاذ الدكتور/ عبد الرحمن أبو النصر   الـدكتور/ محمـد عبـد الله أبـو مطـر

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام
من كلية الحقوق – جامعة الأزهر – غزة

1438هـ - 2017م



جامعـــــة الأزهـــــر - غـــــزة

عمـــــادة الدراســــات العليـــا

كليــــــة الحقـــــوق

ماجـــستير القـــانون العـــام

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة الدراسات العليا بجامعة الأزهر – غزة على تشكيل لجنة المناقشة والحكم على أطروحة الطالب/ة: **عبد العزيز موسي عبد الرحمن شهاب**، المقدمة لكلية الحقوق لنيل درجة الماجستير في القانون العام وعنوانها:

إنهاء المعاهدات الدولية بالإرادة المنفردة : دراسة حالة على اتفاقية أوسلو الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل

وتمت المناقشة العلنية يوم الخميس بتاريخ 2017/04/27م.

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الطالب/ة: **عبد العزيز موسي عبد الرحمن شهاب**، درجة الماجستير في الحقوق تخصص القانون العام.

توقيع أعضاء لجنة المناقشة والحكم :

أ. د. عبد الرحمن أبو النصر (مشرفاً ورئيساً) .... التاريخ: ٢٩/ ٥/ ١٧ 20م

د. محمد عبد الله أبو مطر (مشرفاً) .... التاريخ: ١/ 6/ 17 20م

د. محمد سليمان شبير (مناقشاً داخلياً) .... التاريخ: ٢٨/ ٥/ 17 20م

د. محمد نعمان النحال (مناقشاً خارجياً) .... التاريخ: ٢٨/ ٥/ 17 20م

2017/05/18

إقـــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

إنهاء المعاهدات الدولية بالإرادة المنفردة

(دراسة حالة على اتفاقية أوسلو الموقعة بين منظمة التحرير

الفلسطينية وإسرائيل)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحث لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

وأنـــي أتحمـــل المســـئولية القانونيـــة الأكاديميـــة كاملـــة حـــال ثبـــوت ما يخالف ذلك.

اســـم الطالـــب: عبد العزيز موسى شهاب

التوقيـــــــــــع:

التـــــــــاريخ:

"بسم الله الرحمن الرحيم"

" وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ "

سورة الأنفال ، الآية (58)

إهـــداء

إلى من مهدا لي طريق العلم

إلى من وقفا بجانبي وكان لهما الفضل بعد الله عز وجل فيما وصلت إليه

إلى والديَ أمد الله في عمرهما ورزقني برهما ورضاهما

إلى من صبرت ورافقت خطواتي ، إلى زوجتي العزيزة

إلى من مدوا لي يد العون إخواني وأخواتي الأعزاء

إلى روح رجل القانون الأول في عائلتي / عمي المرحوم الأستاذ القاضي صبحي عبد الرحمن شهاب

إلى كل من علمني وكنت له تلميذاً ، وأخص بالذكر أساتذتي في كلية الحقوق في جامعة الأزهر وعلى رأسهم الأستاذ الدكتور الفاضل عبد الرحمن أبو النصر ، وأساتذتي في كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية وعلى رأسهم الدكتور الفاضل محمد نعمان النحال ،

حفظهم الله جميعاً

ملخص الدراسة

لقد بدأ ظهور المعاهدات الدولية كوسيلة اتصال بين الشعوب منذ العصور القديمة، حيث عرفت منذ مصر الفرعونية وبابل وأشور، وكانت في شكل معاهدات تحالف أو صلح بحيث كانت تحكم عملية إبرام المعاهدات قواعد العرف الدولي، والذي سعى إلى وضع قواعد منظمة للإجراءات المتعلقة بالمعاهدات والتي كانت كلها إجراءات عرفية، وقد تم تدوين جميع هذه الإجراءات، وذلك عن طريق لجنة القانون الدولي المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بوضع مشروع لقانون المعاهدات الدولية عام1969م، والتي سميت بـ "اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات" ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ عام 1980م، وتعتبر اليوم المرجع الأساسي والقاعدة العامة فيما يتعلق بالمعاهدات بين الدول المختلفة من حيث أطرافها وموضوعاتها ومن حيث الإجراءات المتبعة بشأنها.

والمعاهدات الدولية هي المصدر الأول والرئيسي من حيث ترتيب المصادر المنصوص عليها في المادة (38) من نظام محكمة العدل الدولية، وهي من أغزر المصادر في القانون الدولي وأكثرها وضوحاً وأقلها مثاراً للجدل والخلاف، وهي وسيلة اتصال دولية معروفة منذ القدم. وتكمن أهميتها كونها السبيل الأهم لتطوير التعاون السلمي بين الدول مهما كانت نظمها الدستورية والاجتماعية.

وللمعاهدات والاتفاقات الدولية قدسية خاصة توجب على أطرافها احترامها وتنفيذ أحكامها بحسن نية. غير أنه قد يطرأ عليها سبب من أسباب الانقضاء يؤدي إلى فقدان أحكامها طابع الإلزام، وإنهاء الرابطة التي قامت بين عاقديها. وأسباب انقضاء المعاهدات متعددة، يمكن إجمالها في ما يلي: (التنفيذ الكلي – الرضا المتبادل – تحقق الشرط الفاسخ – حلول الأجل – سقوط المعاهدة – انقضاء المعاهدة بإرادة أحد الطرفين وحده – الحرب – شرط بقاء الشرط على حاله أو أثر تغيير الظروف في المعاهدات – استحالة التنفيذ – الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدة).

من خلال ما تقدم سنقوم بدراسة موضوع المعاهدات بشيء من التفصيل ومن ثم التركيز على موضوع إنهاء المعاهدات وأسباب وطرق الإنهاء معتمدين في ذلك على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م.

وسنقوم بعد ذلك بدراسة الحالة الفلسطينية وبيان الطبيعة القانونية لاتفاقية أوسلو والمساهمة في إعطاء القيادة الفلسطينية أفضل الطرق والوسائل القانونية التي يتم الاحتجاج بها لإنهاء هذه الاتفاقية التي تم

التوصل إلى عقدها في عام 1993 بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل الدولة القائمة بالاحتلال والتي نتج عنها بعد تنفيذها بشكل تدريجي وعلى عدة مراحل إعادة انتشار لقوات الاحتلال الإسرائيلي وإنشاء سلطة حكم ذاتي محدود على أجزاء من الإقليم المحتل.

حيث تم توقيع اتفاق إعلان المبادئ "أوسلو" في واشنطن في الثالث عشر من أيلول عام 1993، بين إسرائيل، ممثلة برئيس وزرائها " إسحاق رابين " ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة بالسيد " محمود عباس " أبو مازن وبحضور الرئيس الراحل "ياسر عرفات"، وبرعاية من قبل الرئيس الأمريكي آنذاك "بيل كلينتون ".

ولكن اتفاق أوسلو كان اتفاقاً انتقالياً مؤقتاً، وضع لمرحلة انتقالية لا تتجاوز 5 سنوات وهذا نصاً واضحاً في الاتفاق، وهذا يعني أنه اتفاقاً سياسياً مؤقتاً مقدراً له أن ينتهي عام 1999 ليحل محله اتفاق دائم.

ومع أن الاتفاقية ومنذ عقدها حتى نهاية مدة سريانها ما بين عامي 1993 حتى عام 1999 لم تلبِ تطلعات وطموحات الشعب الفلسطيني رغم ما بها من إيجابيات وهذا ناتج عن إملاء الطرف الأقوى وانحياز الوسيط الأمريكي الكامل لدولة الاحتلال، إلا أن الطرف الإسرائيلي على الرغم من كل ذلك لم يلتزم بها كلياً وسجلت خروقات واضحة وبينة للاتفاقية تبيح إمكانية إنهائها بالطرق القانونية التي ذكرناها آنفاً، أو على الأقل إمكانية تعديلها، وهذا ما سنقوم بدراسته في بحثنا هذا دراسة موضوعية غير منحازة سائلين المولى عز وجل أن يسدد خطانا ويلهمنا القول السديد والرأي الرشيد إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ABSTRACT

Treaties and international agreements have their special sacredness which compels the parties concerned to respect and implement their provisions with a good intention. However; it is like other contracts which after a relatively long time may lose their provisions and the obligation factor and parties end their commitment upon .which they were based

There are many reasons for ending treaties which can be summed as follows: full implementation, mutual satisfaction, the fulfilment of revoking condition, term solution, the fall of the treaty, the abolishment of the treaty by one of the parties, war, keeping the condition as it is or as a result changes in the circumstances in the treaties, the .impossibility of implementation and basic violation of the provisions of the treaty

Through the above, we are going to study treaties topic in some details then focus on the topic of treaties termination, reasons and ways of termination based on Vienna Treaty for treaties law which all its principles and details were documented by the international law committee of the United Nation General assembly that put the bill of .the law of international treaties in 1969

The agreement entered into force in 1980 and today it is considered as the basic reference and the general base with regard to treaties among various countries .concerning their parties, subjects and the followed procedures related

After that we will do a practical implementation on the Palestinian case showing the legal nature of Oslo Agreement and contributing in providing the Palestinian leadership the best ways and legal means used for making excuses and protesting processes to terminate this agreement which was signed in 1993 between the PLO and Israel – the occupying state– which was gradually implemented and resulted of

several deployments of the Israeli forces and the setting up of a limited autonomy .authority on parts of the occupied land

The declaration of principles agreement “Oslo” was signed In the White House Garden in 13/9/1993 between Israel represented by its late prime minister Isaac Rabin and the PLO represented by Mr. Mahmoud Abbas – Abu Mazen– with the attendants the late Palestinian president Yaser Arafat and the American President then Bill Canton who was the sponsor of that agreement

Oslo agreement was interim transition agreement which was put for a transition period for five years

And this is a clear item in the agreement the same as the political agreement which .was supposed to end in 1999 and be replaced with permanent agreement

Since it was signed in 1993 till 1999, the agreement did not meet the expectations and ambitions of the Palestinian people regardless of the positive points it included, this is the result of the dictation of the stronger part and the bias of the American mediator for the occupation state. The Israeli party did not fully abide with the agreement and recorded clear violations of the agreement which allows the legal withdrawal as mentioned earlier or at least the possibility of modifying it. This is what we are going to objective and unbiased study, praying to Allah to guide and help us .throughout our work

مقدمة الدراسة

أولاً: دوافع اختيار الموضوع :

هناك دوافع عديدة، منها:

1. إلقاء الضوء على موضوع المعاهدات الدولية وطرق إنهائها بما يخدم الدراسة المتعلقة باتفاقية أوسلو.

2. بيان الأسباب والخروقات الإسرائيلية الموجبة لإنهاء اتفاقية أوسلو أو تعديلها وفقاً لقواعد القانون الدولي العام وقانون المعاهدات.

3 . محاولة إبراز الخلاف القانوني حول أسباب إنهاء الاتفاقية والمفاضلة بين تلك الأسباب في حال تعددت الأسباب.

ثانياً: أهمية الموضوع:

1 . تبرز أهمية اختيار الموضوع من خلال تقديم معالجة قانونية لأسباب إنهاء المعاهدات لتمكين القيادة السياسية الفلسطينية من إنهاء المعاهدة والتحلل من الالتزامات الناشئة عنها، أو تعديلها على النحو الذي يحقق طموحات وحقوق الشعب الفلسطيني. هذه الاتفاقية التي سببت معاناة سياسية واقتصادية للشعب وللقيادة السياسية الفلسطينية، هذا ما دفع الرئيس الفلسطيني محمود عباس للتصريح بعدم الالتزام والتهديد الضمني بإنهاء الاتفاقية أثناء خطابه في مقر هيئة الأمم المتحدة في الثلاثين من سبتمبر من العام المنصرم 2015.

2. وتكمن أهميّة الموضوع في محاولة المساهمة في خدمة صناع القرار السياسي الفلسطيني في الوقوف على الجوانب القانونية لتحميل إسرائيل مسؤوليتها عن خرق الاتفاقية.

ثالثاً: إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث حول إمكانية إنهاء اتفاقية أوسلو بالإرادة المنفردة من قبل الجانب الفلسطيني دون رضا الطرف الإسرائيلي، وهل هذا الإنهاء جائز من وجهة نظر القانون الدولي في ظل الانتهاكات الإسرائيلية للاتفاقية، وما هي النتائج القانونية المتوقعة للإنهاء.

رابعاً: تساؤلات البحث:

1 . هل اتفاقية أوسلو وملحقاتها تعتبر معاهدة دولية حسب القانون الدولي العام؟

2 . هل اتفاقية أوسلو قائمة ومستمرة من وجهة نظر القانون الدولي؟

3 . ما هي أشكال الخروقات الإسرائيلية لاتفاقية أوسلو؟

4 . هل هناك إمكانية لإنهاء اتفاقية أوسلو أو تعديلها بالإرادة المنفردة قانوناً؟

5 . هل الخروقات الاسرائيلية لبنود الاتفاقية ترقى لتكون من ضمن الأسباب التي تبيح إنهاء الاتفاقية؟

6 . من هي الجهة المختصة داخلياً بإنهاء الاتفاقية حسب القوانين الفلسطينية؟

7 . ما هي بدائل الإنهاء حسب القانون الدولي التعاهدي؟

8 . ما هي التحديات القانونية التي تواجه الفلسطينيين في حال إنهاء الاتفاقية؟

خامساً: منهجية البحث:

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي والمنهج الوصفي والاستعانة بالمنهج المقارن عند الحاجة، من خلال دراسة وتحليل موضوع المعاهدات الدولية وطرق إنهائها والتطبيق عملياً على اتفاقية أوسلو.

سادساً: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

1. دراسة وتحليل موضوع المعاهدات الدولية وطرق إنهائها حسب القانون الدولي ومعاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام1969.

2. التركيز على الخروقات الإسرائيلية وبيان نقاط عدم التزام إسرائيل بنصوص الاتفاقية.

3. بيان كيفية إنهاء اتفاقية أوسلو بالطرق السلمية وبالأسباب القانونية.

4. بيان السلطة المختصة داخلياً بإنهاء المعاهدة في حال تم اتخاذ القرار بالإنهاء.

سابعاً: خطة البحث :

تم تقسيم هذا البحث إلي فصول ومباحث على النحو الآتي:

الفصل الأول: ماهية المعاهدات الدولية

المبحث الأول: الأحكام العامة للمعاهدات الدولية

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمعاهدات

المبحث الثالث: آثار المعاهدات الدولية وإنهاء العمل بها

الفصل الثاني: الطبيعة القانونية لاتفاقية أوسلو وحدود الالتزام بها

المبحث الأول: التعريف باتفاقية أوسلو والظروف التي بلورتها

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لاتفاقية أوسلو وإنهائها

المبحث الثالث: الانتهاكات الإسرائيلية للاتفاقية

الفصل الثالث: الآفاق القانونية لاتفاقية أوسلو

المبحث الأول: إبرام وإنهاء المعاهدات وفقاً للنظام القانوني الفلسطيني

المبحث الثاني: بدائل إنهاء اتفاقية أوسلو

المبحث الثالث: إنهاء اتفاقية أوسلو من منظور القانون الدولي

الفصل الأول

ماهية المعاهدات الدولية

من المسلم به أن لكافة أشخاص القانون الدولي العام الحق في إبرام ما يشاؤون من اتفاقات، وأن لهذه الاتفاقات من القوة الملزمة ما يجعلها مصدراً للحقوق والالتزامات فيما يتعلق بالعلاقات القائمة بين أطرافها. ولقد كانت الصورة المألوفة للاتفاق بين الدول إلى عهد قريب هي صورة المعاهدة، غـير أن صوراً أخرى متعددة قد أخـذت مكانها في الحياة الدولية – كاتفاقات الشرفاء أو (الجنتلمان) والاتفاقات التنفيذية –، خاصة في السنوات الأخيـرة، بحيث لم تـعد المعاهدة هي الصورة الوحيدة للاتفاقات الدولـية وإن كانت الصورة الأهم لم تـزل. ([1])

والواقع أن الاتفاقيات الدولية على وجه العموم، والمعاهدات على وجه الخصوص، من أهم مصادر القاعدة الدولية. ولا شك لدينا في أنه إذا كان العرف هو أهم مصادر القاعدة القانونية الدولية في مفهومها الصحيح فإن المعاهدات – خاصة – والاتفاقيات الدولية – عامة – هي المصدر الرئيس للالتزامات الدولية. ([2])

من خلال ما تقدم فإننا سنقوم بدراسة الطبيعة القانونية للمعاهدات الدولية في هذا الفصل حيث إننا سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول سنتكلم فيه عن مفهوم المعاهدات الدولية، والمبحث الثاني سنتحدث فيه عن الطبيعة القانونية للمعاهدات، وأخيراً سنخصص المبحث الثالث لدراسة آثار المعاهدات الدولية وإنهاء العمل بها.

المبحث الأول

الأحكام العامة للمعاهدات الدولية

تعد المعاهدات المصدر المباشر الأول لإنشاء قواعد قانونية دولية. وهي في دائرة النظام الدولي بمثابة التشريع في دائرة النظام الداخلي. فالدول عندما تتراضى فيما بينها على إنشاء معاهدة معينة تقوم بالوظيفة عينها التي يقوم بها المشرع داخل الدولة. ([3])

---

[1] - محمد سامي عبدالحميد ، أصول القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص 168 .

[2] - نفس المرجع ، ص 168 .

[3] - حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، دار النهضة العربية ، ط6 ، 1976 ، ص 34 .

وسنقوم في هذا المبحث بدراسة موضوع المعاهدات الدولية حيث سنقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، المطلب الأول سنتكلم فيه عن تعريف المعاهدة الدولية وخصائصها، والمطلب الثاني سنتطرق فيه لأنواع المعاهدات الدولية وشروط انعقادها، وسنتحدث في المطلب الثالث عن مراحل إبرام المعاهدات الدولية، وأخيراً سنخصص المطلب الرابع لدراسة موضوع التحفظ على المعاهدات الدولية وتسجيلها.

المطلب الأول

مدلول المعاهدات الدولية وخصائصها

يمكننا اعتبار أن المجتمع الدولي مجتمعاً يسير نحو التنظيم ويسعى قبل كل شيء إلى تنظيم العلاقات الثنائية والجماعية بين أعضائه، وكما هو الحال في كل مجتمع فإن هناك قواعد ثابتة منها ما يصدر عن إرادة الأطراف المعنية بواسطة الاتفاقيات والمعاهدات، ومنها ما هو تلقائي كالأعراف والمبادئ العامة للقانون، ومنها ما هو صادر عن سلطة خارجية بالنسبة للأطراف، وفي هذا الإطار تدخل القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية. ([4])

ومصادر القانون الدولي الرئيسية نصت عليها المادة(38) الفقرة(1) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث نصت على أن المحكمة تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن: ([5])

(أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

(ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

(د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة(59).

4 - غازي حسن صباريني ، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، دار الثقافة ، عمان ، 1992 ، ص 47 .

5 - النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، المادة (38) ، الفقرة (1) .

بناءً على ما تقدم سنقسم هذا المطلب إلى فرعين مستقلين، سنعرج في الفرع الأول على التعريفات التي ساقها الفقهاء للمعاهدات الدولية، وسنتطرق في الفرع الثاني لأهم الخصائص والمميزات التي تتميز بها المعاهدات الدولية كما سيأتي.

الفرع الأول

مفهوم المعاهدة الدولية

مع اتساع مضامين العلاقات الدولية انطوت العديد من المعاهدات على جوانب سياسية، وأخرى امتدت لتشمل مسائل اقتصادية وثقافية وعلمية وفنية. وقد تعددت اتجاهات الفقهاء في تعريفهم للمعاهدة الدولية. فقيل إن المعاهدة اتفاق أو عقد يبرم بين دولتين أو أكثر، بصفتهما من أشخاص القانون الدولي العام، تنظمه قواعد هذا القانون وترتب عليه آثاره. كما ذهب إلى أن هذا التعريف يخرج العقود التي تبرم بين دولة وفرد ، أو بينها وبين شركة، و يخرج به كذلك العقود التي تبرم بين دولة ودولة بصفتها من أشخاص القانون الداخلي كعقود التوريد مثلاً. فجميعها تخضع لقواعد القانون الداخلي، ولا تخضع لقواعد القانون الدولي العام. وقد انتقد جانباً من الفقه المعاصر التعريف السابق مع ما صاحبه من نتائج. إذ اتجه إلى أن المعاهدة قد اتسع مفهومها لتشمل أنواعاً من الاتفاقات كتلك التي تبرم بين الدول والمنظمات الدولية، أو بين المنظمات الدولية مع بعضها البعض. ([6])

ومن الملاحظ في تعريف المعاهدة الدولية أنه ينبغي التفريق بين المعنى الواسع والمعنى الضيق للمعاهدات، حيث تعرف المعاهدة بمفهومها الواسع على أنها: " توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي على إحداث آثار قانونية معينة طبقاً لقواعد القانون الدولي ".([7]) أما المعاهدات وفق المفهوم الضيق فهي تعرف بالاستناد إلى الإجراءات الشكلية المتبعة لعقدها وليس إلى مضمونها بالذات، لذلك فإن تسمية المعاهدة تطلق على التعهدات الدولية المعقودة من قبل السلطة صاحبة الاختصاص في عقد المعاهدات، أي في الغالب بواسطة رئيس الدولة. ([8])

[6] - غازي حسن صباريني ، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 247 .
[7] - محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام المقدمة والمصادر ، ط3 ، دار وائل للنشر والتوزيع ، 2003 ، الأردن ، ص113.
[8] - شارل روسو ، القانون الدولي العام ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، 1987 ، ص35 .

وقد عرَف البعض من الفقهاء المعاهدة الدولية بأنها: " كل اتفاق دولي مكتوب يتم إبرامه وفقاً للإجراءات الشكلية التي رسمتها قواعد القانون الدولي المنظمة للمعاهدات، بحيث لا يكتسب وصف الإلزام إلا بتدخل السلطة التي يعطيها النظام الدستوري لكل من الدول الأطراف سلطة عمل المعاهدات ". ([9])

وقد عرَفها البعض بأنها: " نصوص قانونية ثنائية أو جماعية تعقدها دول أو منظمات دولية وتخضع لأحكام القانون الدولي، فلا بد أن تعبر المعاهدة عن الإرادة من طرفين على الأقل. فالمعاهدة إذاً هي اتفاق دولي مهما كانت التسمية التي تطلق عليه فقد سمي اتفاقية، أو اتفاق، أو ميثاق، أو نظام، أو تصريح، أو تسوية مؤقتة، أو نظام أساسي. فكل هذه المسميات ذات معنى واحد و وبالتالي لا يؤثر في تمتع الاتفاق الدولي بوصف المعاهدة الاسم الذي يطلق عليه من قبل الأطراف المعنية ". ([10])

كما وقد عرفتها معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام1969م في الفقرة(أ) من المادة الثانية على أنها: " اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواءً تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأياً كانت التسمية التي تطلق عليه ". ([11])

من خلال التعريفات السابقة نرى أن هذه التعريفات تعبر عن مضمون واحد وإن اختلفت صياغتها، بحيث يمكننا إجمال هذه التعريفات في تعريف واحد للمعاهدة الدولية وهي عبارة عن: " اتفاق جماعي أو ثنائي مكتوب يعقد بالتراضي بين أشخاص القانون الدولي العام سواءً كانت الدول أو المنظمات الدولية بقصد ترتيب أثار قانونية معينة وفقاً لقواعد القانون الدولي العام ويتضمن حقوقاً والتزامات تقع على عاتق أطرافه، سواءً تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو عدة وثائق وأياً كانت التسمية التي تطلق عليها ".

وعلى أيــة حــال فقد ازدادت أهمية المعاهـدات أيـاً كانت صورتها بشكـل واضح فــي المرحلة الحالية مــن مراحل تطور القانون الدولي والتي يطلق عليها التنظيم الدولي، ويرجع ذلك إلى مجموعة من الأسباب نذكر منهـا: ([12])

1 . اهتمام المنظمات الدولية بتدوين القانون الدولي العام.

[9] - محمد سامي عبدالحميد ، مصطفى سلامة حسين ، القانون الدولي العام ، الدار الجامعية ، 1988 ، ص 20 .
[10] - غازي حسن صباريني ، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، دار الثقافة ، عمان ، 1992 ، مرجع سابق ، ص 47 ، 48.
[11] - معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، المادة (2) ، الفقرة (أ) .
[12] - علوي أمجد علي ، قانون التنظيم الدولي ، الجزء الأول ، في النظرية العامة والأمم المتحدة ، كلية شرطة دبي ، 1988 ، ص21 .

2 . نشأة المنظمات الدولية بمقتضى معاهدة دولية يطلق عليها ميثاق أو عهد أو دستور المنظمة وتعتبر هذه القواعد في حكم القواعد الأساسية في القانون الدولي.

3 . تعدد المجالات التي تشملها العلاقات الدولية في الوقت الراهن الأمر الذي أدى إلى زيادة اللجوء إلى إبرام المعاهدات الدولية بصورة لم يسبق لها مثيل.

الفرع الثاني

خصائص المعاهدات الدولية

إن تعبير المعاهدات الدولية الواردة في المادة(38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، هو تعبير واسع يشمل ليس المعاهدات فقط بل إنه يشمل الاتفاقيات والاتفاقات الدولية والميثاق والعهد والبروتوكول وأية وثيقة تعقد بين الدول وتضع قواعد عامة لتنظيم العلاقات بين الدول وبغض النظر عن الاسم الذي يطلق على هذه الوثيقة، وعند الرجوع لتعريف المعاهدة الدولية حسب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام1969 نجد أن المعاهدات الدولية تتميز بما يأتي: ([13])

أولاً: من حيث الأطراف:

تبرم المعاهدات الدولية بين أشخاص القانون الدولي. وإذا كان القانون الدولي لا يتضمن حالياً معايير حاسمة لتحديد من يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، فإن هذا الوصف ينطبق الآن على الدول والمنظمات الدولية. كذلك يمكن لكائنات أخرى (كالدويلات أعضاء الاتحاد الفيديرالي، والأشخاص المتمتعين بوصف المحاربين، وحركات التحرير الوطنية التي تحارب من أجل الاستقلال) أن تبرم اتفاقات يهتم بها القانون الدولي. ([14])

ويمكن الإشارة هنا إلى منظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها حركة تحرر وطني قد حظيت بالشخصية القانونية الدولية في الجمعية العامة للأمم المتحدة عام1974، وذلك بإعطائها صفة " عضو مراقب " في الأمم المتحدة.

[13] - سهيل حسين الفتلاوي ، غالب عواد حوامدة ، القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار الثقافة ، 2009 ، ص92 .

[14] - أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي والعلاقات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 ،2011 ، ص 47 .

فإذا كـان أحد أطراف المعاهدة مـن غير الـدول بالمعنى الواسع فـلا يعد الاتفاق المبـرم بينهما اتفاقاً دولياً وبناءً على ذلك لا تـعد الاتـفاقات الآتــية اتفاقات دولية: ([15])

1 . الاتفاقات المنعقدة بين القبائل أو الشعوب.

2 . عقود زواج أعضاء الأسر المالكة أو الحاكمة.

3 . الاتفاقات المنعقدة بين الدول والأفراد الأجانب، أو المنعقدة بين الأفراد الأجانب.

4 . الاتفاقات المنعقدة بين المنظمات أو الاتحادات غير الحكومية.

5 . الاتفاقات التي تعقدها الأقاليم التي لا تتمتع بالاستقلال.

6 . الاتفاقات التي تعقدها حركات التحرر والمقاومة والتمرد والعصيان.

7 . الاتفاقات التي تعقدها الدولة مع الشركات الوطنية والأجنبية.

8 . الاتفاقات التي تعقدها الدولة مع الدول الأخرى المتعلقة بالقضايا التجارية كشراء أجهزة ومعدات خاصة. أي العقود التي تعقدها ليس بصفتها كشخص قانوني دولي.

فالدولة طبقاً لتعريف المعاهدة وحدها بوصفها شخصية قانونية دولية تملك أهلية عقد المعاهدات الدولية. ويؤخذ مفـهوم الدولة بالمعنى الواسع فيشمل جميع الأشخاص القانونية الدولية. وتـعد الاتـفاقات الآتـية معقودة بـين دولتين: ([16])

1 . الاتفاقات المنعقدة بين رابطة الشعوب البريطانية.

2 . الاتفاقات الدينية المنعقدة بين الكرسي الرسولي البابوي والدول الكاثوليكية فيما يتعلق بالشأن الكنسي.

3 . الاتفاقات المنعقدة بين دولة ومنظمة دولية.

4 . الاتفاقات المنعقدة بين منظمتين دوليتين.

---

[15] - سهيل حسين الفتلاوي ، غالب عواد حوامدة ، القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص93.

[16] - نفس المرجع، ص93.

ثانياً: من حيث المضمون:

معنى أن تكون المعاهدات بين دول يترتب عليه أنها تعبر عن إرادة الدولة الصريحة، وهو أمر يفرض على الدولة أن تنفذ التزاماتها. حيث تعتبر المعاهدة اتفاقاً بكل ما في هذه الكلمة من معان، بل إن الاتفاق يعتبر جوهر المعاهدة وأساس وجودها، على أساس أنها تستند – بصفة أصلية – إلى مبدأ التراضي بين أطرافها. ويختلف مضمون الاتفاق من معاهدة إلى أخرى بحسب طبيعتها وموضوعها ونية أطرافها. ([17])

ثالثاً: من حيث القانون واجب التطبيق:

يجب أن يكون القانون الواجب التطبيق هو القانون الدولي كي يعتبر الاتفاق معاهدة دولية. فالحقوق والالتزامات المتبادلة التي يستهدفها الاتفاق يجب ألا تخالف أحكام القانون الدولي ومبادئه. فمثلاً لا يمكن اعتبار عقد شراء قطعة أرض وفقاً للقانون المدني لبناء السفارة عليها في دولة أجنبية معاهدة دولية.([18])

تبعاً لذلك فإن الذي يبرم الاتفاق يجب أن يكون مخولاً حق إبرام المعاهدات، ومن ثم فإن اتفاق قرض مثلاً لا يعتبر معاهدة – بلا خلاف – إذا تفاوض عليه البنك المركزي مثلاً من ميزانيته الخاصة. على أن بعض المعاهدات تتضمن أحياناً نصوص تحيل إلى تطبيق القانون الداخلي. وهنا يجب أن تفهم أن تطبيق القانون الداخلي بطريق الإحالة يجعل منه في الحقيقة نوعاً من القانون الدولي بالنسبة للملتزمين بالمعاهدة. ومن ثم فلا يؤثر على الطبيعة القانونية للمعاهدة ما دام أن هذه الحالة جاءت جزئية ولم يقصد بها أن تنتهي إلى إخضاع المعاهدة كلية للقانون الداخلي. ([19])

ومن ناحية أخرى تساهم المعاهدات الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي، لأنها تستجيب لتنظيم الحالات الجديدة التي لم تنظمها المصادر الأخرى. كما أن المعاهدات المتعددة الأطراف تساهم في وضع قواعد قانونية دولية عامة، تعمل على توحيد قواعد القانون الدولي وجعلها عالمية. ([20])

---

[17] - راجع: أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي والعلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص 47 .
[18] - طالب رشيد يادكار ، مبادئ القانون الدولي العام ، مؤسسة موكرياني للنشر ، أربيل ، 2009 ، ص93 .
[19] - محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي الوسيط في قانون السلام ، القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص148 .
[20] - سهيل حسين الفتلاوي ، غالب عواد حوامدة ، القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص94 .

رابعاً: أن تكون المعاهدة مكتوبة:

نصت على هذا الشرط الفقرة(أ) من المادة(2) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام1969 بقولها إن المعاهدة تعني " اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواءً تم في وثيقة واحدة أو أكثر، وأياً كانت التسمية التي تطلق عليه ". ومع ذلك يتعين إدراك أن اشتراط الكتابة ليس إلا وسيلة لتجنب ما تقع فيه الاتفاقات الشفوية من غموض وتباين في التفسير وتأسيساً على ذلك فإن هذا النص لا يؤثر على ما قد يعقد بين الدول من اتفاقات شفوية. ([21]) فإن كانت اتفاقية فيينا قد اشترطت الشكل الكتابي فقط، فإن القانون الدولي العام لم يشترط شكل معين يجب أن تأخذه المعاهدة، وهذا ما يعرف في القانون الدولي بمبدأ حرية شكل المعاهدة الدولية. ولا يعني ذلك أن الاتفاقيات الدولية الملزمة هي فقط المعاهدات المكتوبة، فقد استقرت آراء وأحكام المحكمة الدائمة للعدل الدولي على الاعتراف للاتفاق الشفوي بذات القوة الملزمة للاتفاق المكتوب، فالكتابة شرط لسريان اتفاقية فيينا، أما الاتفاقيات التي لا تأخذ شكلاً مكتوباً فلن تتأثر قوتها القانونية الملزمة ولا يمنع تطبيق أي من قواعد فيينا على هذه الاتفاقيات. ([22])

ويرى البعض بضرورة وجوب كتابة المعاهدة حيث إنه لا يعتد بالاتفاقات الشفوية بين الدول. وبغض النظر عن كون الاتفاق الخطي بوثيقة واحدة أو أكثر من الاتفاقات المترابطة. وأياً كانت تسميتها، سواءً أطلق عليها معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية أو ميثاق أو عهد أو أية تسمية أخرى. فلا فرق بين هذه التسميات، وتخضع جميعها إلى قواعد قانونية واحدة، وإن اختلفت الموضوعات التي تتناولها. ويعتقد البعض أن اشتراط أن تكون المعاهدة مكتوبة لا فائدة منه، ذلك أن إجراءات عقد المعاهدة الواردة في قانون المعاهدات توجب صياغة المعاهدة عن طريق الكتابة. واشتراط أن تكون المعاهدات الدولية مكتوبة يجعلها أكثر وضوحاً وأيسر منالاً من مصادر القانون الدولي الأخرى. لأنها تتضمن أحكاماً واضحة وضعتها الدول لتنظيم العلاقات بينها، وسهولة الرجوع إليها. ([23])

خامساً: أولوية المعاهدة:

إن المعاهدات الدولية تلغي وتعدل أي مصدر من مصادر القانون الدولي الأخرى كالعرف ومبادئ القانون العامة بشرط ألا تخالف قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام. ([24])

[21] - إبراهيم أحمد شلبي ، مبادئ القانون الدولي العام ، الدار الجامعية ، 1986 ، ص 259 .
[22] - عبدالرحمن أبو النصر ، القانون الدولي العام ، ط6 ، غزة ، فلسطين ، مكتبة القدس ، 2014 ، ص 70 .
[23] - سهيل حسين الفتلاوي ، غالب عواد حوامدة ، القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص94 .
[24] - نفس المرجع ص 94 .

سادساً: تسجيل المعاهدة:

يجب حتى يعتد بأية معاهدة أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة أن تكون هذه المعاهدة مسجلة لدى الأمم المتحدة، وقد نصت المادة(102) من الميثاق بأن: ([25])

1- كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الاتفاق، يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن يقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

2 - ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة.

ومفاد هذا النص أن عدم التسجيل لا يحول دون قيام المعاهدة بكل ما يترتب عليها من حقوق وواجبات، وأنها تكون ملزمة لأطرافها وقابلة للتنفيذ بينهم وأنه يمكن التمسك بها في مواجهة الدول الأخرى، ولكن ليس لذلك الطرف أن يحتج بهذه المعاهدة لدى الأمم المتحدة.

وقد سبق أن نصت المادة(18) من عهد العصبة على أن: " كل معاهدة أو ارتباط دولي تعقده دولة عضو في عصبة الأمم من الآن فصاعداً يجب تسجيله لدى الأمانة العامة ونشره في أقرب وقت ممكن ولن تكون أية معاهدة كما لن يكون أي ارتباط دولي ملزم ما لم يسجل ". ([26]) ولقد كان السبب في وضع هذا النص هو الرغبة في تفادي النتائج السيئة التي كانت تنتج عن عقد المعاهدات والتحالفات السرية التي قد تلجأ إليها بعض الدول لتدبير الاعتداءات ضد غيرها من الدول، ولحمل الدول على اتباع خطة الدبلوماسية العلنية.

[25] - ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، المادة (102) .
[26] - عهد عصبة الأمم ، المادة (18) .

المطلب الثاني

أنواع المعاهدات الدولية وشروط انعقادها

سنتطرق في هذا المطلب لأهم التقسيمات والمعايير التي وضعها فقهاء القانون الدولي العام لأنواع المعاهدات الدولية، ومن ثم نبين الشروط الواجب توافرها لصحة انعقاد المعاهدات مقسمين هذا المطلب إلى فرعين مستقلين كالآتي:

الفرع الأول

أنواع المعاهدات الدولية

يذهب الشراح في تقسيم المعاهدات وتصنيفها مذاهب شتى، منها تقسيمها تبعاً لعدد الدول المساهمة فيها إلى معاهدات ثنائية أو خاصة ومعاهدات جماعية أو عامة، ومنها تقسيمها تبعاً لمدتها إلى معاهدات محددة المدة أو مؤقتة ومعاهدات غير محددة المدة أو مستديمة، ومنها تقسيمها تبعاً لطبيعتها إلى معاهدات شارعة ومعاهدات عقدية، ومنها تقسيمها تبعاً لموضوعها إلى معاهدات سياسية ومعاهدات اجتماعية أو اقتصادية، إلى غير ذلك من التقسيمات التي لا يتسع المجال هنا لتعدادها جميعاً. ولا شك أن قيمة هذه التقسيمات المختلفة فقهية قبل كل شيء ولا أثر لها في القانون الوضعي ولا تتبعها نتائج عملية خاصة. ([27])

وفي الحقيقة فإن ثمة تصنيفين فقط يتميزان بطابع فقهي وهما التقسيم من حيث عدد الدول المساهمة في المعاهدة وهي معاهدة ثنائية أو معاهدة متعددة الأطراف، والتقسيم من حيث طبيعة المعاهدة إلى معاهدة تعاقدية ومعاهدة شارعة. ([28]) وفي هذا الفرع سنتطرق لأهم هذه التقسيمات كما هو آت:

أولاً: من حيث عدد الدول المساهمة فيها:

يستفاد من الحكم الوارد بالبند(أ) من الفقرة الأولى من المادة(38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن المعاهدات نوعان هما معاهدات متعددة الأطراف وهي المعاهدات التي يشترك فيها أكثر من دولتين ومعاهدات ثنائية وهي التي تنعقد بين دولتين فقط. ([29])

[27] - علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، ط6 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1962 ، ص 536 .
[28] - شارل روسو ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص37 .
[29] - علوي أمجد علي ، الوجيز في القانون الدولي العام ، أكاديمية شرطة دبي ، 2002 ، ص 77 .

والقوة الإلزامية للمعاهدة في الحالتين مقصورة على الدول الأطراف فيها، ولا تتعداهم إلى الغير ([30])، بالنظر إلى طبيعة السيادة التي تتمتع بها الدولة الحديثة، غير أنه ينص عادةً في المعاهدات متعددة الأطراف على إباحة انضمام الدول غير الأطراف فيها إليها، وذلك لتيسير امتداد دائرة تطبيق أحكامها في الحالات التي تدعو إلى ذلك، كما ينص فيها على حق انسحاب الدول الأطراف فيها عن المعاهدة متعددة الأطراف بإرادتها الفردية. وبهذا تستطيع الدول – إذا تحققت شروط معينة واتبعت إجراءات معينة – أن تكون طرفاً في المعاهدة متعددة الأطراف أو أن تنهي ارتباطها بأحكامها. أما المعاهدات الثنائية فلا تتضمن مثل هذه الأحكام عادةً لأنه قد لوحظ في إبرامها أن أحكامها لا تقوم إلا بين دولتين فقط. وكذلك الأمر في كل ما يتعلق بما يرد فيها من أحكام. ([31])

ثانياً: من حيث طبيعة المعاهدة:

يميز الفقه بين نوعين من المعاهدات من حيث طبيعتها وهما المعاهدات الشارعة ومعاهدات العقود، ويبدو أن أساس التمييز يكمن في أن النوع الثاني وهي معاهدات العقود تبرم بين عدد قليل نسبياً من الأطراف، وتنشئ بالتالي قواعد قانونية خاصة تطبق على الأطراف الموقعين على المعاهدة، بينما المعاهدات التي يتعدد الموقعون عليها تعتبر قانوناً من حيث الجوهر ومع ذلك فإن كافة المعاهدات الدولية تتضمن التزامات تعاقدية تقع على أطرافها، وبالتالي تعتبر قانوناً بالنسبة لكافة الأطراف التي وافقت على شروط المعاهدة، وبعبارة أخرى، فإن المعاهدات الثنائية لا تنشئ أحكاماً قانونية أقل قيمة من تلك الواردة في المعاهدات متعددة الأطراف. والنوع الأخير يتسع نطاق ومدى تطبيقه وعليه يعتبر بمثابة التشريع. ولا يرجع ذلك إلى كثرة الموقعين على المعاهدة فحسب، ولكن إلى أن الحكم الذي تتضمنه المعاهدة المتعددة الأطراف يعتبر في ذات الوقت قاعدة قانونية عرفية دولية. ([32])

فالمعاهدات الشارعة تنشئ قواعد دولية جديدة أو تقرر قواعد استقر عليها العرف الدولي من قبل، ويلاحظ أنه يوجد بها عادةً نص خاص يبيح الانضمام إليها من جانب الدول غير الموقعة عليها، كما أنه من المعتاد أن تسير كافة الدول فعلاً على مقتضى القواعد الواردة بالمعاهدات الشارعة، أو أن تعترف بوجود هذه القواعد ومن هنا شبهت بالتشريعات، ويلاحظ أن المعاهدات الشارعة كانت قليلة في الماضي، فكان المصدر الأساسي للقاعدة الدولية العرف. ولقد تغيرت الأوضاع منذ القرن العشرين فتعاقبت تلك المعاهدات الواحدة بعد الأخرى. ([33])

---

[30] - وهذا هو المبدأ العام حيث يستثنى من هذا المبدأ بعض الحالات التي تمتد أثر المعاهدات فيها لغير أطرافها ، ومن هذه الحالات : (المعاهدات المنظمة لأوضاع دائمة ، والانضمام اللاحق للمعاهدة ، والاشتراط لمصلحة الغير ، وشرط الدولة الأكثر رعاية) .

[31] - عبدالكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الأول ، المبادئ العامة ، دار الثقافة ، 2010 ، ص 112 .

[32] - علوي أمجد علي ، الوجيز في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 78 .

[33] - محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، دراسة لضوابطه الأصولية ولأحكامه العامة ، ط2 ، 1959 ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ، ص 103 .

ثالثاً: من حيث الموضوع: حيث تصنف المعاهدات من حيث موضوعاتها إلي:

1 . معاهدات سياسية: وهى تضم اتفاقات الأحلاف العسكرية والتعاون المشترك والعلاقات الدبلوماسية.

2 . معاهدات اقتصادية: وهى تشمل الاتفاقات الاقتصادية في مجال الزراعة والصناعة والمواصلات وغيرها.

3 . معاهدات خاصة: وهى تشمل معاهدات في مجال التعاون الثقافي والاجتماعي والاتفاقات القانونية مثل، اتفاقيات مكافحة الجريمة وتقنين القواعد القانونية.

الفرع الثاني

شروط انعقاد المعاهدات الدولية

تعتبر المعاهدة كغيرها من التصرفات القانونية لا تنتج آثارها القانونية إذا لم تنعقد صحيحة، كما وتعتبر باطلة أو قابلة للإبطال إذا لم تستوفِ الشروط اللازمة لصحة التعاقد وقت عقدها. ومن الملاحظ أيضاً أن شروط صحة انعقاد المعاهدات الدولية تختلف عن شروط صحة العقد في النظم القانونية الداخلية، وذلك بسبب الاختلاف في الطبيعة بين المعاهدة وكلاً منهما، فضلاً عن الاختلاف في طبيعة كل من النظام الدولي والنظام الداخلي. وفي هذا الفرع سنتناول شروط صحة انعقاد المعاهدات وهي الأهلية والرضا والمحل كما سيأتي:

أولاً: الأهـلـيـة:

إبرام المعاهدات مظهر من مظاهر سيادة الدولة، وعلى ذلك يكون للدولة تامة السيادة كامل الأهلية لعقد المعاهدات أياً كان نوعها. أما الدول ناقصة السيادة فأهليتها لإبرام المعاهدات ناقصة أو منعدمة وفقاً لما تتركه لها علاقة التبعية من الحقوق، لذا يجب دائماً الرجوع إلى الوثيقة التي تحدد هذه العلاقة لمعرفة ما إذا كانت الدولة ناقصة السيادة تملك أو لا تملك إبرام معاهدة معينة. غير أنه إذا حدث وأبرمت دولة ناقصة السيادة معاهدة ليست أهلاً لإبرامها، لا تعتبر هذه المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً، وإنما تكون فقط قابلة للبطلان بناءً على طلب الدولة صاحبة الولاية على الشؤون الخارجية للدولة التي أبرمت المعاهدة، فلها إن شاءت إبطالها وإن شاءت أقرتها. ([34])

[34] - علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 539 .

كذلك لا يجوز للدول الموضوعة تحت حياد دائم أن تبرم من المعاهدات ما يتنافى مع حالة الحياد، كمعاهدات التحالف أو الضمان المتبادل. أما دول الاتحاد بأنواعه فيرجع بالنسبة لها إلى ميثاق أو دستور الاتحاد لمعرفة ما إذا كانت تملك كل منها أو لا تملك إبرام المعاهدات على انفراد. وأما أي السلطات في الدولة تملك إبرام المعاهدات فهذا ما يحدده القانون الأساسي لكل دولة. وتختص السلطة التنفيذية دائماً بالمفاوضة في شأن المعاهدات المزمع إبرامها، وتنفرد بعقدها أو ترجع في ذلك إلى السلطة التشريعية تبعاً لما يقضي به دستور الدولة ذاتها. ([35])

ثانياً: الرضا:

المعاهدة الدولية اتفاق يبرمه أشخاص القانون الدولي، ومن ثم ثار في الفقه الدولي أهمية موضوع سلامة رضاء أطراف المعاهدة وإلا كانت هذه المعاهدة باطلة. ([36])

حيث إنه من المسلم به أنه يشترط لصحة إبرام المعاهدات أن يتوافر الرضا التام لدى أطرافها والرغبة في الالتزام بأحكامها وأن يكون الرضا غير مشوب بأي عيب من عيوب الرضا مثل الغلط أو الغش (التدليس) أو إفساد ممثل الدولة أو الإكراه. ويذكر أن القسم الثاني من الباب الخامس من اتفاقية فيينا لعام1969، المتعلق ببطلان المعاهدات نص على عيوب الإرادة. ([37]) ويمكن هنا أن نقسم عيوب الرضا إلى عيوب تجيز بطلان المعاهدات، وعيوب توجب البطلان وتقرر انعدام الأثر القانوني للمعاهدات، وهي كالتالي:

1 – العيوب التي تجيز البطلان وهي:

أ . الغلط:

يعرف الغلط على أنه: " وهم يقوم في ذهن الشخص فيصور له الأمر على غير حقيقته ويكون هو الدافع إلى التعاقد، فهو تصور كاذب للواقع يؤدي بالشخص إلى إبرام تصرف ما كان ليبرمه لو تبين حقيقته، فهو يصيب الإرادة عند إبرام التصرف ". ([38]) ويترتب على الغلط أثر هام في عقود القانون الخاص، لكن أهميته في المعاهدات الدولية محدودة لأن وقوع الدولة في الغلط نادراً ما يحصل والسبب في ذلك أن إبرام المعاهدة يمر بعدة مراحل، وبالتالي لا تبرم بصفة نهائية إلا بعد الدراسة الدقيقة والتمحيص، ومعنى ذلك يمكن اكتشاف الغلط قبل المرحلة النهائية التي تصبح بعدها المعاهدة ملزمة. ولكن يرى بعض الفقهاء وعلى رأسهم " أوبنهايم " و" فوشي " أنه

[35] - علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص540 .
[36] - إبراهيم أحمد شلبي ، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 294 .
[37] - غازي حسن صباريني ، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 60 .
[38] - مجيد خضر السبعاوي، نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن، ط1، 2013، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص64.

إذا حدث أن الغلط لم يكتشف إلا بعد إبرام المعاهدة بشكل نهائي، كان للدولة التي وقعت في الغلط أن تطالب بإبطال المعاهدة. ويذكر أن الغلط الذي يترتب عليه إبطال المعاهدة يجب أن يكون غلطاً جوهرياً أو على الأقل غلطاً جسيماً، فالغلط البسيط لا يترتب عليه إبطال المعاهدة. (39)

وفيما يتعلق بالغلط فقد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام1969 في المادة(48) على أنه: ([40])

1 . يجوز للدولة الاحتجاج بالغلط في المعاهدة كسبب لإبطال رضاها الالتزام بها إذا تعلق الغلط بواقعة أو حالة اعتقدت هذه الدولة بوجودها عند عقد المعاهدة وكانت سبباً أساسياً في رضاها الالتزام بها.

2 . لا تنطبق الفقرة(1) إذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت بسلوكها في الغلط أو كانت الظروف قد جعلت هذه الدولة على علم باحتمال وقوعه.

3 . لا يؤثر الغلط المتعلق فقط بألفاظ المعاهدة، على صحتها. وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة79.

ومن خلال دراسة هذه المادة، نرى بأنه يجب لتوافر الغلط وجود شرطين هما: ([41])

أ . أن يكون الغلط منصباً على الوقائع.

ب . أن يكون كسبب أساسي لحالة توهمت هذه الدولة وجودها عند إبرام المعاهدة، ولولا هذه الحالة لما ارتضت الدولة الالتزام بالمعاهدة، فيترتب على هذه الشروط جواز المطالبة بإبطال المعاهدة.

يلاحظ هنا أن الفقرة الثالثة من نفس المادة تؤكد على أنه إذا كان الغلط في صياغة نص المعاهدة فقط فلا يؤثر ذلك في صحتها.

ب . الغش (التدليس):

الغش أو التدليس هو من الأسباب المفسدة للرضا التي تدعو إلي إلغاء المعاهدة، فالغش أو التدليس يفترض وجود سلوك تدليسي بقصد حمل أحد الأطراف في المعاهدة علي فهم أمر معين علي غير حقيقته، ومن ثم يكون قبوله للمعاهدة بناء علي هذا الفهم الخاطئ، أي نتيجة لهذا السلوك التدليسي المعتمد أساساً علي نية مبيتة قائمة علي التحايل. وإذا كان القضاء الدولي قد أخذ بالتدليس أو الغش كسبب من أسباب بطلان المعاهدات، فإن ذلك كان محدوداً.

---

[39] - غازي حسن صباريني ، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 60 .
[40] - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، المادة (48) .
[41] - غازي حسن صباريني ، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 61 .

وقد نصت المادة(49) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام1969على أنه:" يجوز للدولة التي عقدت المعاهدة بسلوك تدليسي لدولة متفاوضة أخرى أن تحتج بالتدليس كسبب لإبطال رضاها الالتزام بالمعاهدة ". ([42])

ج . إفساد ممثل الدولة:

جاء النص على إفساد ممثل الدولة من خلال المادة(50) من اتفاقية فيينا حيث نصت بقولهـا: " إذا تم التوصل إلى تعبير الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة عن طريق إفساد ممثلها بطريقة مباشرة أو غيـر مباشرة مـن قبل دولة متفاوضة أخرى فإنـه يجوز لتلك الدولــة أن تحتج بالإفساد كسبب لإبطــال رضاها الالتزام بالمعاهدة " .([43])

فإفساد ممثل الدولة كعيب من عيوب الإرادة لم يكن معروفاً من قبل وإنما استحدثته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام1969 فلو قامت دولة ما برشوة ممثل الدولة الأخرى لإغرائه على إبرام المعاهدة فان هذا يعتبر فساد لإرادة هذا الممثل يتيح للدولة المعنية المطالبة بإبطال المعاهدة أما أعمال المجاملات فلا تعني إفسادا لإرادة ممثل الدولة.

2 – العيوب التي توجب البطلان وهي:

أ . الإكراه:

أما بالنسبة للإكراه فقد قررت اتفاقية فيينا في المادة(51) أنه إذا كان الإكراه مادياً ووقع على شخص عضو الدولة الممثل لها فإن الرضا الذي يعبر عنه مثل هذا العضو الممثل للدولة لا يترتب عليه أي أثر قانوني، بمعنى أن رضاه في هذه الحالة يعد معيباً وباطلاً بطلاناً مطلقاً. وأكدت الاتفاقية أيضاً في المادة(52) أنه إذا كان الإكراه موجهاً وواقعاً على الدولة ذاتها في صورة استعمال القوة تجاهها أو التهديد باستعمالها في ظروف تعد خرقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة فإن المعاهدة التي تنعقد نتيجة هذا الإكراه تعد باطلة بطلاناً مطلقاً ولا يترتب عليها أي أثر قانوني. أما في غير هذه الحالات فإن الإكراه لا يفسد الرضا. وتجدر الإشارة هنا أن الوضع في العمل يختلف عن الوضع النظري اختلافاً جوهرياً، وذلك لأنه كثيراً ما تعقد المعاهدات بوسيلة الإكراه والعمل يجري على اعتبار هذه المعاهدات صحيحة نافذة ، والسبب في ذلك يرجع إلى كفالة استقرار المعاهدات الدولية كمعاهدات الصلح والسلام التي تعقد بين الدول المنتصرة والدول المهزومة. ([44])

---

[42] - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، المادة (49) .
[43] - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، المادة (50) .
[44] - حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، مرجع سابق ، ص 178 .

ثالثاً: المحل:

يشترط لصحة انعقاد المعاهدة أن يكون محلها ممكناً مشروعاً وهذا الشرط يعتبر شرط نظري قلما يخالف في العمل، وذلك لأن الدول لا تتعاقد على محل غير ممكن التنفيذ كأن تتعاقد دولتان على أن تتنازل الأولى للثانية عن إقليم لا تملكه، أو عن مستعمرة ليس لها عليها أي حق، كما أنه من المستبعد أن تبرم الدول معاهدات يكون محلها غير مشروع أو منافياً للآداب العامة، وعلى الأخص في العصر الحديث، كأن تتعاقد دولتان فيما بينهما على تيسير الإتجار بالرقيق الأبيض أو الأسود أو المخدرات. ومع أنه لا توجد أمثلة عملية على معاهدات أبرمت وكان محلها مستحيل التنفيذ أو غير مشروع، فإن الفقه يتطلب استيفاء هذا الشرط في المعاهدة ليكون انعقادها صحيحاً من حيث الموضوع. وقد جاء في حكم أصدرته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في12 ديسمبر سنة1934 ما يلي: " إن المحكمة لا يمكن أن تطبق معاهدة أو اتفاقية يكون محلها منافياً للآداب العامة. ([45])

وقد كان الفقهاء يؤكدون أن الأمثلة على عقد اتفاقيات يكون محلها غير مشروع هي أمثلة افتراضية بحتة، إلا أنه يمكن القول أن مثلاً حديثاً يعد المثل الحي على الاتفاق ذي المحل غير المشروع والمخالف للآداب الدولية العامة، وهو الاتفاق الفرنسي الإسرائيلي السري بالاعتداء على مصر في29 أكتوبر سنة1956، وذلك الاعتداء الذي شاركت فيه بريطانيا، كما يعد الإنذار الفرنسي – البريطاني إلى مصر في30 أكتوبر سنة1956 مثلاً آخر للاتفاقات المنافية للآداب العامة. ([46])

[45] - حامد سلطان ، عائشة راتب ، صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، ط4 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1987، ص 249 .
[46] - نفس المرجع ، ص 250 .

المطلب الثالث

مراحل إبرام المعاهدات الدولية وتسجيلها

يمر إبرام المعاهدة الدولية بعدة مراحل باعتبارها وسيلة رئيسية من وسائل إدارة العلاقات الدولية المعاصرة، ولهذا أحيط موضوع إبرام المعاهدات بشكليات ورسميات، ولم يتطلب القانون الدولي ولا اتفاقية فيينا شكليات خاصة لإبرام المعاهدات الدولية عدا أن تكون المعاهدة مكتوبة .وتمر المعاهدة بعدة مراحل هي المفاوضات، الصياغة (كتابة المعاهدة)، التوقيع، التصديق، وسنتناول هذه المراحل في ثلاثة فروع مستقلة، وفي فرع رابع سوف نبين كيفية تسجيل المعاهدات الدولية وإجراءات نشرها كما سيأتي:

الفرع الأول

مرحلة المفاوضات

أولاً: ماهية المفاوضة:

بعد اتصالات أولية بين أطراف المعاهدة تكشف عن الرغبة في إبرامها، تبدأ مرحلة المفاوضات والتي ليست سوى مناقشة أو مذاكرة لموضوع المعاهدة وبنودها، أو هي تبادل لوجهات النظر حول الموضوع أو الموضوعات التي سيتم التعاهد بشأنها. لذلك يختلف موضوع المفاوضات من معاهدة إلى أخرى، بحسب ما إذا كانت المعاهدة تتعلق بالنواحي السياسية أو الاقتصادية أو الحربية أو الثقافية أو الصحية أو النقل والمواصلات أو النقد والبنوك أو الإنشاء والتعمير .. إلخ. ([47])

ثانياً: شكل المفاوضة:

ليس للمفاوضات إطار معين فقد تتم شفاهةً أو في صورة مذكرات مكتوبة تقدم من كل طرف أو في إطار مؤتمر دولي يضم العديد من الدول، أو في إطار وتحت إشراف إحدى المنظمات الدولية، كذلك ليس ثمة ما يمنع أن تتم المفاوضات بالتليفون أو التلكس أو الفاكس أو غيرها من وسائل الاتصال الحديثة، وقد تتم المفاوضات

[47] - أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي والعلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص 55 .

مباشرة بين أطرافها أو بتدخل طرف ثالث. ويتوقف مصير المفاوضات بالضرورة على إرادة أطرافها، ومواقفهم الفعلية والقانونية، ومدى قدرة كل منهم على المناورة واقتراح الحلول للمشاكل المعلقة التي قد تعترض سيرها. ([48])

ثالثاً: أسلوب المفاوضة:

يختلف أسلوب المفاوضة تبعاً لما يأتي: ([49])

1 . إذا كانت المعاهدة ثنائية فإنها تتم بواسطة الدوائر السياسية، أي بين وزير خارجية إحدى الدول وبين الممثل السياسي لدولة أخرى يساعدهما عند الاقتضاء خبراء وفنيون.

2 . أما إذا كنا أمام معاهدة متعددة الأطراف، فإن الأمر يجري عادةً ضمن مؤتمر أو اجتماع سياسي.

رابعاً: السلطة المخولة بإجراء المفاوضة:

حيث إنه من الأمور الاستثنائية أن يقوم رؤساء الدول بذاتهم في الوقت الحاضر بالمفاوضة، وذلك بسبب عدم مسؤوليتهم دستورياً، على الأقل في الدول التي تمارس النظام البرلماني. والمفاوضة هي من صلاحيات الجهاز التنفيذي، أي الحكومة ورئيس الدولة، ويجري المفاوضات على وجه العموم سياسيون وموظفون تقنيون مزودون بالسلطات والصلاحيات اللازمة لذلك. (50)

هذا وقد ورد في الفقرة(2) من المادة(7) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام1969 تعداد لبعض الأشخاص الذين يعدون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم دون تقديم وثائق تفويض حيث نصت بقولها:2- يعتبر الأشخاص التالين ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم، ودون حاجة إلى إبراز وثيقة التفويض الكامل وهم: ([51])

(أ) رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية، من أجل القيام بجميع الأعمال المتعلقة بعقد المعاهدة.

(ب) رؤساء البعثات الدبلوماسية من أجل اعتماد نص المعاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدين لديها.

(ج) الممثلون المعتمدون من قبل الدول لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية أو إحدى هيئاتها وذلك من أجل اعتماد نص المعاهدة في ذلك المؤتمر أو المنظمة أو الهيئة.

[48] - أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي والعلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص 55 .
[49] - شارل روسو ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص39 .
[50] - نفس المرجع ، ص 39 .
[51] - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، الفقرة (2) ، المادة (7) .

خامساً: نتائج المفاوضات:

على أية حال يمكن أن تؤدي المفاوضات إلى إحدى نتائج ثلاث: إما الاتفاق الكامل لوجهات النظر، أو عدم الاتفاق على أية مسألة (عدم تلاقي وجهات النظر البتة)، أو الاتفاق الجزئي على بعض الأمور وإرجاء بحث الأمور الأخرى إلى مرحلة تالية حتى يمكن إعطاء الأطراف المعنية الفرصة الكاملة لمراجعة مواقفهم واقتراح الحلول البديلة، معنى ذلك أن نجاح المفاوضات هو الذي يؤدي إلى الانتقال إلى المراحل التالية بخصوص إبرام المعاهدات الدولية. الأمر الذي يعني أن فشل المفاوضات كلياً أو فشلها جزئياً وعدم رغبة الأطراف في هذه الحالة الأخيرة كتابة اتفاقهم الجزئي، يترتب عليه عدم استكمال باقي مراحل إبرام المعاهدة. ([52])

الفرع الثاني

مرحلة كتابة المعاهدة وصياغتها

تعقد المعاهدات عادةً كتابةً، وليس هناك ما يمنع قانوناً من عقدها شفاهةً، غير أن الدول لا تلجأ إلى هذه الطريقة لما تؤدي إليه من استحالة إثبات ما اتفق عليه وتحديده على وجه الدقة، وما يتبع ذلك من خلافات ومنازعات بشأنه لا طائل لها، ويسبق تحرير الصيغة النهائية للمعاهدة بعض إجراءات شكلية أولها تبادل تفويضات مندوبي الدول المشتركة فيها للتثبت من أن المسائل المزمع الاتفاق بشأنها تدخل في حدود تفويض كل منهم، وذلك حتى لا تكون المعاهدة عرضة لعدم التصديق عليها من إحدى هذه الدول بحجة أن مندوبها قد تعدى حدود توكيله. ([53])

فمن المتصور أن تنتهي المفاوضات حول إبرام المعاهدة بواحدة من حالتين إما بالفشل وإما بالنجاح، وفي حالة نجاح المفاوضات يتم تحرير نص مكتوب للمعاهدة يكون موضوعاً للتوقيع عليه ويتكون هذا النص عادةً من ديباجة (مقدمة) ومنطوق (متن) إضافة للخاتمة كما قد تشتمل أيضاً بعض الملاحق. ([54])

وفي العادة تبدأ المعاهدة بديباجة حيث يذكر فيها تعليمات تتسم بالطابع العام وهي عبارة عن بيان بأسماء وتعداد الأطراف المتعاقدة، حيث إن هذا الأسلوب يتفق مع المنطق لأن الدولة هي التي تكون ملزمة بتنفيذ أحكام المعاهدة وبالأسباب الموجبة لعقد المعاهدة، كما ويتم بيان السلطة الحاكمة للأطراف المتعاقدة سواءً كانت باسم فرد

[52] - أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي والعلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص 56 .
[53] - علي صادق أبوهيف ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 539 .
[54] - صلاح البصيصي ، المعاهدة الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، ص 245 .

كرئيس الدولة في بعض الأنظمة أو ببيان أسماء الحكومات الموقعة ومن النادر جداً أن تعقد المعاهدات باسم الشعوب، نظراً لأن الأفراد لا يعتبرون من أشخاص القانون الدولي. ([55])

ويلي ذلك صلب المعاهدة، ويتضمن المسائل التي تم الاتفاق عليها مرتبة في فقرات مرقومة متتابعة في شكل مواد أو نصوص، تليها نصوص أخرى يحدد فيها تاريخ نفاذ المعاهدة ومدة العمل بها والإجراءات التي تتبع لتبادل التصديقات عليها وكيفية الانضمام اللاحق إليها من الدول التي لم تشترك في إبرامها وغير ذلك من المسائل العامة. وتختم المعاهدة بعد ذلك بإمضاءات مندوبي الدول المشتركة في إبرامها. ([56])

ويجري تحرير المعاهدة بلغة الأطراف المشتركة في المفاوضات إذا كانت لغة هؤلاء واحدة، ولكن الغالبية العظمى من المعاهدات يتم إبرامها بين دول تختلف لغاتها، وتتجه الاعتبارات الوطنية للدول لتؤكد دائماً على كتابة المعاهدة بلغتها، وقد جاءت الممارسة الدولية تؤيد هذا الاتجاه مع تحرير المعاهدة للغة ثالثة مشتركة تكون مرجعاً في حالة الخلاف حول تفسير نصوص المعاهدة المكتوبة بلغات أطرافها. ([57])

الفرع الثالث

التوقيع والتصديق على المعاهدة

أولاً: التوقيع على المعاهدة:

يعرف التوقيع على أنه: " موافقة المندوبين على نتيجة المفاوضات وتحديد المكان والتاريخ الذي ستبرم فيه المعاهدة ". ([58]) حيث تعبر الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة بتوقيع ممثلها عليها إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر، أو إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدولة المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر، أو إذا بدت نية الدولة في إعطاء التوقيع هذا الأثر في وثيقة تفويض ممثلها، أو عبرت عن ذلك أثناء المفاوضات، وكذلك يعتبر التوقيع بالأحرف الأولى على نص المعاهدة من قبيل التوقيع على المعاهدة إذا ثبت أن الدولة المتفاوضة قد اتفقت على ذلك، وأن التوقيع بشرط الرجوع إلى الدولة على معاهدة من جانب ممثل الدولة من قبيل التوقيع الكامل عليها إذا أجازته الدولة بعد ذلك. ([59])

[55] - راجع ، شارل روسو ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص42 .
[56] - علي صادق أبوهيف ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 545 .
[57] - صلاح البصيصي ، المعاهدة الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد ، مرجع سابق ، ص 245.
[58] - محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2002 ، ص 507 .
[59] - طالب رشيد يادكار ، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص99 .

حيث نصت الفقرة(2) من المادة(12) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على ما يأتي: ([60])

أ – يشكل التوقيع بالأحرف الأولى على نص المعاهدة توقيعاً على المعاهدة إذا ثبت أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك.

ب – يشكل التوقيع بشرط الرجوع إلى الحكومة من قبل ممثل الدولة توقيعاً كاملاً على المعاهدة إذا أجازت دولته ذلك.

وإذا كان التوقيع على المعاهدة من جانب رئيس الدولة، أو رئيس حكومتها، أو من جانب وزير خارجيتها فلا يحتاج الأمر عندئذ إلى أوراق تفويض يزودون بها، أما إذا كان التوقيع من جانب رئيس البعثة الدبلوماسية أو من جانب شخص آخر فإنه يجب أن يكون مزوداً بأوراق تفويض تخوله التوقيع على المعاهدة؛ كي ينسب التوقيع إلى عضو يمثل الدول، وقد جاء ذكر ذلك صراحةً في المادة السادسة وفي المادة التاسعة من المشروع النهائي الذي وضعته لجنة القانون الدولي في خصوص قانون المعاهدات في دور انعقادها سنة 1966 ويكون التوقيع عادةً بأسماء المندوبين كاملة. ([61])

وللتوقيع على المعاهدة أثر قانوني ثابت وهو تسجيل ما تم عليه الاتفاق بين الطرفين وتأهيل كل منهما لمباشرة عملية التصديق، كما أن التوقيع يلزم الأطراف بالتزام حسن النية والامتناع عن إجراء أي تصرف يخالف ما تم الاتفاق عليه إلى أن يتم التصديق على المعاهدة، أو إلى أن تعلن الدولة صراحةً امتناعها عن التصديق، وقد جاء ذكر ذلك في المادة (15) من المشروع النهائي الذي وضعته لجنة القانون الدولي في خصوص قانون المعاهدات. ([62])

هذا وقد نصت الفقرة الأولى من المادة(12) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على ما يأتي: ([63])

1– تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بتوقيعها من قبل ممثلها في إحدى الحالات الآتية:

(أ) إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.

(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.

---

[60] - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، الفقرة (2) ، المادة (12) .
[61] - حامد سلطان ، عائشة راتب ، صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 236 .
[62] - نفس المرجع ، ص 238 .
[63] - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، الفقرة (1) ، المادة (12) .

(ج) إذا بدت نية الدولة المعينة في إعطاء التوقيع هذا الأثر من وثيقة التفويض الكامل الصادرة لممثلها أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات.

ثانياً: التصديق على المعاهدة:

عرَّف الفقه التصديق بأنه: " قبول الالتزام بالمعاهدة رسمياً من السلطة التي تملك عقد المعاهدات عن الدولة، وهو إجراء جوهري بدونه لا تتقيد الدولة بالمعاهدة التي وقعها ممثلوها ". أو هو: " إجراء دبلوماسي يتخذه رئيس الدولة عادةً ليؤكد به توقيع ممثل الدولة على المعاهدة، أو ليقر بأن ذلك التوقيع قد نال موافقته، فهو بتعبير آخر: قبول المعاهدة بصفة رسمية من السلطة التي تملك حق عقد المعاهدات باسم الدولة ". كما أن التصديق اعتبر إلى وقت قريب الوسيلة الضرورية والوحيدة التي من خلالها تعبر الدولة عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة المسبوقة بتوقيع ممثليها، فهو يرقى إلى مستوى القاعدة العرفية. ([64])

وقد حظي بنص القانون الدولي الوضعي في المواد(11) و(14) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام1969 وحددت المادة(14) فقرة(1) من ذات الاتفاقية الحالات التي يتطلب فيها التصديق لالتزام الدولة بالمعاهدة، وهذه الحالات هي: ([65])

أ. إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالتصديق.

ب. إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق.

ج. إذا كان ممثل الدولة قد وقع المعاهدة بشرط التصديق.

د. إذا بدت نية الدولة المعنية من وثيقة تفويض ممثلها أن يكون توقيعها مشروطاً بالتصديق على المعاهدة، أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات.

بالإضافة إلى ذلك، أيد القضاء الدولي هذا الاتجاه، كما أن العرف الدولي المتواتر والعمل الدولي قد جريا على ذلك أيضاً (التعبير عن ارتضاء الالتزام من خلال التصديق على المعاهدة)، وغالباً ما تتضمن المعاهدة أحكاماً ختامية تشترط التصديق عليها صراحةً وتحدد شروط تبادله أو إيداعه، وفي المعاهدات الجماعية تبين تلك الأحكام عدد التصديقات المتطلبة لنفاذها، ولكن هذا لا يمنع إمكانية التعبير عن ارتضاء الدولة بوسائل أخرى غير

---

[64] - المعاهدات الدولية والقانون الوطني : دراسة مقارنة للعلاقة ما بين المعاهدات الدولية والقانون الوطني وآليات توطينها ، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء (مساواة) ، ص 17 .

[65] - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، الفقرة (1) ، المادة (14) .

التصديق، وذلك في الحالات التي لا تندرج تحت نص المادة(14) المشار إليه آنفاً، مثلما هو الوضع في الاتفاقيات التي تعقد بالشكل المبسط، والأصل أن التصديق لا يخضع لصورة شكلية معينة، فكما يمكن أن يكون صريحاً، يمكن أن يكون ضمنياً، ومثال الحالة الأخيرة: بدء الدولة بتنفيذ المعاهدة التي وقع عليها ممثلوها المفوضون. ولكن جرت العادة على أن يثبت التصديق في وثيقة مكتوبة موقعة من السلطة المختصة، تتضمن نص المعاهدة أو الإشارة إليها مع التعهد بتنفيذها. ([66])

الفرع الرابع

تسجيل المعاهدة ونشرها

ويقصد بالتسجيل هو إيداع المعاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وتسجيلها في سجل خاص بالتسجيل وتحريرها باللغات الرسمية الستة للأمم المتحدة مع اسم المعاهدة وأسماء الموقعين عليها وتاريخ التوقيع والتصديق وتبادل التصديقات كذلك، وتاريخ الانضمام إذا كانت هناك دول منضمة لهذه المعاهدة، ثم تاريخ نفاذها ومدة العمل بها وما هي اللغة التي حررت بها. ([67])

وقد نظمت المادة(18) من عهد عصبة الأمم ([68])، والمادة(102) من ميثاق الأمم المتحدة ([69])، والتي سبق الإشارة إليها في هذا البحث على تسجيل المعاهدات، كما أوجبت هذا التسجيل حتى يعتد بأية معاهدة أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة أن تكون هذه المعاهدة مسجلة لدى الأمم المتحدة.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن المعاهدة التي لم يتم تسجيلها في الأمانة العامة للأمم المتحدة تعد باطلة، إلا أن الرأي الغالب في هذه المسألة هو اعتبار المعاهدة صحيحة ونافذة تجاه أطرافها وتجاه الغير أيضاً، إلا أن آثار هذه المعاهدة لا تنتج تجاه أي فرع من فروع الأمم المتحدة، وأنه في حالة وقوع أي خلاف فيما بين الدول المتعاقدة والتي لم تسجل معاهدتها أمام أمانة الأمم المتحدة، فلا يمكن الاحتجاج بها أو التمسك بها في مواجهة

---

66 - المعاهدات الدولية والقانون الوطني : دراسة مقارنة للعلاقة ما بين المعاهدات الدولية والقانون الوطني وآليات توطينها ، مرجع سابق ، ص 18 .

67 - علي الحديثي ، القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، المبادئ والأصول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2012 ، ص 47 .

68 - فقد نصت المادة (18) من عهد العصبة على أن : " كل معاهدة أو ارتباط دولي تعقده دولة عضو في عصبة الأمم من الآن فصاعداً يجب تسجيله لدى الأمانة العامة ونشره في أقرب وقت ممكن ولن تكون أية معاهدة كما لن يكون أي ارتباط دولي ملزم ما لم يسجل "

69 - حيث نصت المادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه : 1 - كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الاتفاق ، يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن يقوم بنشره بأسرع ما يمكن .2 - ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة .

محكمة العدل الدولية أو أية محكمة تحكيمية أخرى أو أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة، لأنها تقع باطلة في مثل هذه الحالة ما لم يتم تسجيلها. ([70]) ولتسجيل المعاهدات أهمية بالغة تكمن في سببين اثنين هما: ([71])

1 . من حيث تدوين أحكام المعاهدة باللغات المعتمدة لدى الدول المتعاقدة، لكي يسهل الرجوع إليها عند التطبيق أو التفسير وتحول دون أية مشكلة قد تصاحب عملية تنفيذ الاتفاقية.

2 . يكمن السبب الثاني في القضاء على الاتفاقيات السرية التي قد تلجأ إليها بعض الدول للتحالف فيما بينها لتدبير الاعتداءات ضد غيرها من الدول، وخير مثال على ذلك اتفاقية سايكس بيكو عام1916 التي عقدت بين كلاً من فرنسا وبريطانيا وروسيا لتقسيم البلاد العربية فيما بينهم.

وقبل إنشاء عصبة الأمم عام1919 لم يكن شرط تسجيل المعاهدة ونشرها معمولاً به، بل إن الكثير من المعاهدات كانت تعقد بشكل سري، وهذا ما أدى إلى وقوف عصبة الأمم ضد هذه الاتفاقيات، حيث جاء في المادة(18) من عهد عصبة الأمم بأن: " كل معاهدة أو اتفاق دولي يعقد بين أعضاء عصبة الأمم يجب تسجيله في سكرتارية العصبة وإعلانه في أقرب فرصة ممكنة ولا تكون أمثال هذه المعاهدات والاتفاقيات ملزمة إلا بعد هذا التسجيل ". ([72])

ونص المادة كما هو ظاهر تغلب عليه صفة العمومية. فما يجب تسجيله هو المعاهدات والاتفاقيات الدولية بمعناها الواسع، فهي تشمل الاتفاقية والمعاهدة والتصريح وتبادل الخطابات، والبروتوكول... إلخ. ولكن يلاحظ في شأن التسجيل ما يأتي: ([73])

1 . إنَ وظيفة السكرتارية في التسجيل توثيقية فقط، بمعنى أن التسجيل ليس مفاده الموافقة أو عدم الموافقة على أحكام الاتفاق الدولي المسجل.

2 . إنَ الذي يقوم بتسجيل الاتفاق الدولي هي الدول الأطراف جميعاً أو إحداها فقط، أو السكرتير العام للعصبة فقط .

[70] - علي الحديثي ، القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، المبادئ والأصول ، مرجع سابق ، ص 53 .
[71] - نفس المرجع ، ص 52 .
[72] - راجع ، محمد نصر محمد ، الوافي في شرح المعاهدات الدولية في ظل أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، 2012 ، ص 57 .
[73] - حامد سلطان ، عائشة راتب ، صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 246 .

3 . إنَ الالتزام بالتسجيل مقصور على الدول الأعضاء في العصبة، غير أن كثيراً من الدول غير الأعضاء فيها قد قامت بهذا الإجراء.

4 . إنَ التسجيل ينصب على الاتفاقات الدولية اللاحقة لإنشاء عصبة الأمم، وقد عمدت كثير من الدول إلى تسجيل الاتفاقات التي عقدتها قبل ذلك.

5 . إنَ الجزاء على عدم القيام بالتسجيل ليس واضحاً. فقد ذكر النص أن المعاهدة لا تكون ملزمة إذا لم يتم تسجيلها. وقد تفرق الرأي في تفسير هذه العبارة، فذهب البعض إلى أن المعاهدة تعد نافذة بين أطرافها، وإنما لا يجوز التمسك بها أمام العصبة أو أمام هيئاتها، وذهب البعض الآخر إلى أنه لا يجوز التمسك بأحكامها أمام الغير، ولا يجوز إلزام الدولة الطرف فيها بأداء ما تضمنته من التزامات وقرر فريق من العلماء أن التسجيل إجراء يسري عليه ما يسري على تبادل التصديقات من أحكام، غير أن الرأي مجمع على أن المعاهدة غير المسجلة لا تعد معاهدة باطلة بحال من الأحوال.

وقد تلافى ميثاق الأمم المتحدة هذا اللبس المتعلق بالجزاء فقد نصت المادة(102) من الميثاق على أن: ([74])

1 . كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الاتفاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

2 . ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه بعد التصديق على المعاهدة من قبل الدولة فإنه يتم نشر المعاهدة في الجريدة الرسمية داخل الدولة، وذلك حتى يتسنى للرأي العام الداخلي أن يطلع عليها، والمحاكم الفرنسية لا تطبق إلا المعاهدات التي تم نشرها، وبعد تسجيل المعاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، تتكلف الأمانة العامة بنشر نص المعاهدة نشراً ثانياً، وذلك حتى يتسنى للرأي العام العالمي الاطلاع عليها. ([75])

---

[74] - ميثاق الأمم المتحدة ، المادة (102) .

[75] - غازي حسن صباريني ، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 59 .

المطلب الرابع

التحفظ على المعاهدات وتفسيرها

سنقوم في هذا المطلب بتسليط الضوء على موضوع التحفظ على المعاهدات وتفسيرها مقسمين هذا المطلب إلى فرعين مستقلين، الفرع الأول سنخصصه لموضوع التحفظات الواردة على المعاهدات، والفرع الثاني نتطرق فيه لكيفية تفسير المعاهدات الدولية كما سيأتي:

الفرع الأول

التحفظات

أولاً: تعريف التحفظ:

عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام1969 التحفظ في الفقرة(د) من الفقرة(1) من المادة(2) بقولها: " يقصد بالتحفظ إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة ". ([76])

يتبين لنا من التعريف السابق أن التحفظ يتمثل في الإعلان الذي تبديه الدولة وتهدف من خلاله إلى بيان اعتراضها على بعض النصوص التي جاءت في المعاهدة الدولية رغبةً منها في تعديلها أو استبعاد الأحكام التي جاءت بها. ([77])

وقد اختلف الفقه في موضوع التحفظات بين مؤيد ومعارض، وقد أجازت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التحفظ بحسب ما تقتضيه المعاهدة، فهناك بعض المعاهدات منعت التحفظ، وبعضها أجازته وأخرى أجازته على نصوص دون أخرى. ([78])

[76] - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، الفقرة (1 ، د) ، المادة (2) .
[77] - علا شكيب باشي ، التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، 2008 ، عمان ، الأردن ، ص 27 .
[78] - سهيل حسين الفتلاوي ، غالب عواد حوامدة ، القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص112 .

ثانياً: الحالات التي لا يجوز فيها التحفظ:

إنَ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد نصت على بعض الحالات التي لا يجوز فيها التحفظ وهذه الحالات وردت في المادة(19) من الاتفاقية حيث نصت بقولها: ([79]) : " للدولة، لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أن تبدي تحفظاً، إلا إذا: ([80])

(أ) حظرت المعاهدة هذا التحفظ.

(ب) نصت المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني.

(ج) أن يكون التحفظ، في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان(أ) و(ب)، منافياً لموضوع المعاهدة وغرضها.

ثالثاً: قبول التحفظ:

كما أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد نصت على قبول التحفظ في المادة(20) من الاتفاقية حيث نصت بقولها: ([81])

1 . لا يتطلب التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة أي قبول لاحق من الدول المتعاقدة الأخرى ما لم تنص المعاهدة على ذلك. فإذا لم تنص المعاهدة على حظر تحفظ معين عُد ذلك التحفظ قانونياً وينتج أثره بالنسبة للدولة المتحفظة دون اشتراط قبول هذا التحفظ من الدول الأطراف.

2 . حين يتبين من كون الدول المتفاوضة محدودة العدد ومن موضوع المعاهدة وهدفها أن تطبيق المعاهدة بكاملها بين جميع الأطراف شرط أساسي لموافقة كل منهم على الالتزام بالمعاهدة، يتطلب التحفظ قبول جميع الأطراف. وهذا يكون في المعاهدات التي يتسم أطرافها بوحدة الموضوع والهدف، ولولا أن نواياهم توافقت على جعل الالتزام بكامل المعاهدة أمراً محتوماً لما أقدم الأطراف على توقيعها.

---

[79] - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، المادة (19) .

[80] - فإذا حظرت المعاهدة التحفظ فهنا لا يجوز للدول الأطراف إبدائه ، ومن أمثلة ذلك المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته والتي تحظى بقدسية توجب احترامها من قبل الدول الأطراف ، والحالة الثانية عندما تحصر المعاهدة نوعاً معيناً من المواد والبنود التي يجوز التحفظ عليها وتبين المواد التي لا يجوز التحفظ عليها ، والحالة الثالثة عندما يكون التحفظ مخالفاً لما تم الاتفاق عليه ، أو منافياً لموضوع المعاهدة وللغرض الأساسي الذي من أجله وجدت المعاهدة .

[81] - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، المادة (20) .

3 . حين تكون المعاهدة وثيقة منشئة لمنظمة دولية، يتطلب التحفظ، ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، قبول الجهاز المختص في تلك المنظمة. وهذا شرط إجرائي يتعلق بالنظام الذي تسير عليه تلك المنظمات وبوجوب موافقة الجهاز المختص لديها.

رابعاً: الاعتراض على التحفظ:

إذا تحفظت دولة على نصوص في معاهدة، ولم تنص المعاهدة على آثار هذا التحفظ، ينبغي مراعاة ما يأتي: ([82])

1 . قبول التحفظ من دولة متعاقدة أخرى يجعل من الدولة المتحفظة طرفاً في المعاهدة بالنسبة إلى تلك الدولة الأخرى إذا كانت المعاهدة نافذة بين هاتين الدولتين أو متى بدأ نفاذها بينهما، فالأمر هنا يتعلق بقبول التحفظ من قبل الطرف القابل له، حيث ينتج هذا التحفظ أثره في مواجهة الطرف الذي قبله نظراً لارتضائه بهذا التحفظ.

2 . اعتراض دولة متعاقدة أخرى على تحفظ ما لا يمنع بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة المعترضة والدولة المتحفظة إلا إذا عبرت الدولة المعترضة بصورة قاطعة عن نقيض هذا القصد. حيث إنَ اعتراض الدولة المعترضة لا يمنع من الاستمرار في تنفيذ المعاهدة إلا إذا بدت نية الدولة المعترضة بوقف تنفيذ المعاهدة صراحةً.

3 . أي عمل يعبر عن موافقة دولة ما على الالتزام بالمعاهدة ويتضمن تحفظاً، يسري مفعوله فور قبول التحفظ من واحدة على الأقل من الدول المتعاقدة الأخرى. فالتحفظ ينتج أثره عند أول قبول يلقاه من إحدى الدول الأطراف، فبذلك لا يمكن لأي من الأطراف الاحتجاج على الدولة المتحفظة بعدم قانونية التحفظ.

4 . ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يعتبر التحفظ مقبولاً من دولة ما إذا لم تكن قد أثارت أي اعتراض عليه قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على إشعارها به أو في تاريخ تعبيرها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، ويؤخذ بالتاريخ اللاحق لأي من هذين التاريخين. فإذا عبرت الدولة عن موافقتها للتحفظ الصادر من إحدى الدول الأعضاء أو سكتت عن حقها في الاعتراض خلال المدة المحددة باثني عشر شهراً عُد ذلك التحفظ مقبولاً في حقها.

خامساً: الآثار القانونية للتحفظ:

نظمت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الآثار القانونية للتحفظ فقد أوردت هذه الآثار في المادة(21) من الاتفاقية حيث نصت بقولها: (83)

---

[82] - راجع ، سهيل حسين الفتلاوي ، غالب عواد حوامدة ، القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص113 .

[83] - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، المادة (21) .

1- يكون للتحفظ المبدى في مواجهة طرف آخر وفقاً للمواد(19)، و(20)، و(23) الآثار الآتية:

(أ) يعدل بالنسبة للدولة المتحفظة في علاقاتها بالطرف الآخر نصوص المعاهدة التي يتعلق بها التحفظ إلى الحد الذي ينص عليه. أي أن المعاهدة تصبح متماشية مع الطرف الذي أبدى التحفظ، وتعدل طبقاً لما أبدته الدولة المتحفظة، وذلك بالنسبة لها ولعلاقتها بالأطراف الأخرى.

(ب) يعدل نفس النصوص بالقدر نفسه بالنسبة لذلك الطرف في علاقاته بالدولة المتحفظة. وهذه نتيجة لما سبق حيث أن الدول الأطراف الأخرى يسري بحقهم تعديل نفس النصوص في مواجهة الطرف المتحفظ وذلك في حدود ما أبداه الطرف المتحفظ فقط.

2- لا يعدل التحفظ نصوص المعاهدة بالنسبة للأطراف الأخرى في علاقاتها ببعضها البعض. فالأطراف الأخرى غير المتحفظة تظل علاقاتها قائمة فيما بينها وكأن التحفظ لم يبدَ.

3- إذا لم تمانع الدولة المعترضة على التحفظ في دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الدولة المتحفظة، فلا تسري بين الدولتين النصوص التي يتعلق بها التحفظ إلى الحد الذي ينص عليه. وهذه النتيجة منطقية، فالدولة المعترضة عندما تسمح بسريان المعاهدة فهي توافق على تنفيذها مع اعتراضها على التحفظ، بالتالي فهي لا تطبق تلك النصوص التي اعترضت على التحفظ بشأنها.

4- إذا لم تمانع الدولة المعترضة على التحفظ في دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الدولة المتحفظة يكون للتحفظ الآثار المنصوص عنها في الفقرتين(1) و(2).

سادساً: سحب التحفظات والاعتراض عليها:

كما وعالجت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات موضوع سحب التحفظات والاعتراض عليها فقد نصت في المادة(22) من الاتفاقية على ذلك بقولها: ([84])

1- ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يجوز سحب التحفظ في أي وقت كان ولا يشترط من أجل ذلك رضا الدولة التي كانت قد قبلت التحفظ. فسحب التحفظ يعني أن يعود الحال كما كان قبل التحفظ، ولا يشترط وقت معين لسحب التحفظ، فمن الممكن سحبه في أي وقت، كما أنه لا يتطلب ذلك توافر رضا الدول التي قبلت التحفظ من عدمه.

2- ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أي وقت كان. فمن حق الدولة المعترضة على التحفظ أن تبقي الاعتراض، أو أن تسحبه متى شاءت، وبسحبها تعتبر قد قبلت هذا التحفظ ووافقت عليه.

[84] - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، المادة (22) .

3- ما لم تنص المعاهدة أو يتفق على خلاف ذلك:

(أ) لا يصبح سحب التحفظ سارياً بالنسبة لدولة متعاقدة أخرى ما لم تتلق الدولة إشعاراً بذلك، أي أنه يشترط للاعتراف بسحب التحفظ من قبل الدول المتعاقدة الأخرى والتعامل على أساس أن الدولة المتحفظة قد سحبت تحفظها أن تتلقى هذه الدول من الدولة المتحفظة إشعاراً بسحبها للتحفظ، والسبب في ذلك هو استقرار العلاقات الدولية على درجة من الدقة والوضوح.

(ب) لا يصبح سحب الاعتراض على التحفظ سارياً ما لم تتلق الدولة المتحفظة إشعارا بذلك، وهذا إجراء مقابل لما ذكرناه في الفقرة السابقة، فيجب هنا حتى يصبح سحب الاعتراض قانونياً وصحيحاً أن تشعر الدولة الساحبة للاعتراض الدولة المتحفظة أنها سحبت اعتراضها على التحفظ، وذلك كي تستقر العلاقات وتتضح الالتزامات والحقوق لكل دولة من الدول.

سابعاً: الإجراءات الخاصة بالتحفظات:

وأخيراً فقد تضمنت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إجراءات خاصة بالتحفظات يجب اتباعها وعدم مخالفتها، فقد نصت في المادة(23) من الاتفاقية على ذلك بقولها: ([85])

1- يجب أن يبدى التحفظ، والقبول الصريح به والاعتراض عليه كتابة وأن يوجه إلى الدول المتعاقدة والدول الأخرى المخولة بأن تصبح أطرافاً في المعاهدة، فهذا الإجراء الشكلي ضروري كي تكون الدول المعنية سواءً الأطراف أو غير الأطراف على علم تام بموضوع التحفظ، وحتى تبنى العلاقات بين الدول على الوضوح والتحديد النافيان للجهالة.

2- إذا أبدى التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة الخاضعة للتصديق أو القبول أو الموافقة فيجب أن تثبته الدولة المتحفظة رسمياً لدى التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة وفي مثل هذه الحالة يعتبر التحفظ قد تم من تاريخ تثبيته. فهنا ينبغي للدولة المتحفظة أن تعبر عن رضاها الالتزام بالمعاهدة مصحوباً بالتحفظ الصريح المكتوب، ويعتبر التحفظ قائماً منذ تاريخ التوقيع المصحوب بالتحفظ.

3- القبول الصريح للتحفظ أو الاعتراض عليه المبديان قبل تثبيته لا يحتاجان إلى تثبيت، فإذا تم هذا التحفظ قبل التوقيع على المعاهدة وتم قبوله صراحةً أو الاعتراض عليه، فهنا لا يحتاج هذا التحفظ وقبوله أو الاعتراض عليه للتثبيت.

4- يجب أن يبدى سحب التحفظ أو الاعتراض على التحفظ كتابة، وهذا الإجراء الشكلي ضروري، فكما أن التحفظ وقبوله يكون بالكتابة، فإن سحبه أو الاعتراض عليه أيضاً يكون بنفس الطريقة.

[85] - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، المادة (23) .

الفرع الثاني

تفسير المعاهدات الدولية

يعتبر موضوع تفسير المعاهدة كثيراً ما يطرح مشاكل بشأن تحديد المعنى المقصود بمصطلح أو تعبير أو نص مادة من مواد المعاهدة وما يتطلبه من وضوح أو تفسير أو تعليق، وذلك لقصور عبارة النص عن الدلالة على ما قصدته منه بالفعل الدول المتعاقدة أو لغموضه أو لتناقضه الظاهر مع نص آخر، فتكون مسألة تفسير المعاهدة بإزالة هذا اللبس والإبهام وذلك عن طريق الهيئة المختصة بتفسير المعاهدة، وتتم هذه الدراسة استناداً لطرق ومبادئ تفسير المعاهدات.

وعند دراسة تفسير المعاهدات الدولية لا بد أن نتعرض لتفسير المعاهدات على الصعيد المحلي ثم تفسيرها على الصعيد الدولي ثم نتعرض لقواعد التفسير على النحو التالي:

أولاً: تفسير المعاهدات على الصعيد المحلي:

يثور تفسير المعاهدات الدولية على الصعيد المحلي أمام سلطات الدولة المختلفة، فهناك تفسير سياسي يصدر عن السلطة السياسية التنفيذية في الدولة وعادةً ما يكون عن طريق وزارة الخارجية، وهناك تفسير تشريعي يصدر عن طريق السلطة التشريعية، كما أن هناك تفسير قضائي يصدر عن السلطة القضائية، وواقع الأمر أن تفسير المعاهدات يعد أمراً ضرورياً لتطبيقها وتنفيذ الالتزامات الواردة بها وترتيب الحقوق التي يجب ترتيبها عليها. وفي ما يأتي أنواع التفسيرات التي ذكرناها بشيء من التفصيل:

1 – التفسير السياسي: فالتفسير السياسي للمعاهدات يتم عن طريق السلطة التي أبرمت الاتفاق وهي عادةً السلطة التنفيذية عن طريق وزارة الخارجية عادةً أو عن طريق أي جهاز متخصص آخر، وعادةً يكون التفسير السياسي للمعاهدة عبارة عن إشارة من السلطة السياسية في الدولة إلى السلطات الأخرى بما قصدته الدولة من الحكم، أو النص المراد تفسيره وكيفية تطبيقه في الحالة أو الحالات موضوع النزاع، ويتم اللجوء عادةً إلى التفسير السياسي في الحالات التي يمكن أن تتضمن إحراجاً للدولة أو تدخلاً في ممارسة الشؤون الخارجية أو العلاقات الدولية للدولة. وقد جرت المحاكم والسلطات الأخرى في عدد كبير من الدول على اعتبار هذا التفسير ملزماً لهم عند

تطبيقهم للمعاهدات الصادر بصددها هذا التفسير وذلك تفادياً لإحراج الدولة في مجال علاقاتها بالدول الأخرى ورغبةً في عدم الإضرار بالشؤون الخارجية للدولة. ([86])

2 – التفسير التشريعي: فالتفسير التشريعي يتمثل في قيام السلطة التشريعية بعمل تفسير تشريعي لبعض المعاهدات التي قد تصدر في شكل قانون والمعاهدات التي تتطلب إصدار قوانين داخلية أو وطنية لتفسيرها، وكذلك المعاهدات التي ترتب على الدولة حقوقاً مالية أو تحمل خزانة الدولة بأعباء مالية تتطلب موافقة السلطة التشريعية. وإذا أخذ التفسير التشريعي شكل القانون فإنه يكون عادةً ملزماً لسلطات الدولة كالقانون. غير أنه في بعض الأحيان لا يقر القضاء التفسير التشريعي أو يهمله وفي الأحيان الأخرى يحكم بعدم دستوريته. ([87])

3 – التفسير القضائي: أما بالنسبة للتفسير القضائي فإنه يتم عن طريق المحاكم في الدولة التي تصدر تفسيرها بصدد المنازعات أو القضايا التي تنظر أمامها كما في المعاهدات التي تتضمن وضع الأجانب وحقوقهم وامتيازاتهم والتزاماتهم وغيرها من المعاهدات المماثلة، وفي الدول التي تأخذ بنظام وحدة القانون فإن القضاء لا يجد صعوبة في تأسيس سلطته في تفسير المعاهدات باعتبارها قوانين داخلية أما الدول التي تأخذ بثنائية القانون فإن القضاء لا يطبق المعاهدات إلا إذا صدرت في شكل قانون داخلي أما إذا لم تصدر في شكل قانون فإن القضاء في هذه الدول لا يختص عادةً بتفسيرها. ([88])

ثانياً: تفسير المعاهدات على الصعيد الدولي:

ينصب تفسير المعاهدات الدولية على الصعيد الدولي عادةً على الكلمات التي تتنوع وتختلف في معانيها بالشرح أو التحليل أو باقتراح معان محددة للوقائع والألفاظ مستهدفاً الوصول إلى نتائج سليمة، وتترجم تلك المهمة الشاقة التي يتحملها المفسرون – غالباً – من خلال عمل القضاء الدولي إذ يتولى مهمة التفسير محاولاً الوصول إلى معاني الكلمات باستنباط نوايا أطراف معاهدة ما. وهو يستخدم في ذلك كافة السبل والدلالات المتاحة بحثاً عن النوايا الحقيقية لأطراف المعاهدة. ولا يخفى أن المشقة التي يتحملها القاضي الدولي عند التفسير ترجع – بالضرورة – إلى عدم وجود قواعد ثابتة ومحددة سلفاً للتفسير، تولت وضعها سلطة عليا في المجتمع الدولي ويلتزم

---

[86] - راجع ، جميل محمد حسين ، دراسات في القانون الدولي العام ، الكتاب الأول ، المقدمات والمصادر ، 2007 / 2008 ، ص 154 ، 155 .
[87] - نفس المرجع ، ص 155 .
[88] - نفس المرجع ، ص 155 .

القاضي الدولي بها أي تكون مهمته – آنذاك – سهلة تخلص في التطبيق فقط. وفي هذه الحالة يكتسب هذا التفسير نفس القوة الملزمة التي تتمتع بها المعاهدة نفسها. ([89])

ثالثاً: قواعد تفسير المعاهدات الدولية:

جاءت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام1969 في المواد(31 – 32 – 33) لتبيان الآليات أو القواعد الواجبة الإتباع في تفسير المعاهدات الدولية كي يتم تفسيرها وفق أليات دولية يتبعها المختصين في التفسير سواءً كانوا قضاة أو محكمين بقصد تفسيرها بعيداً عن الميول الشخصية. وهذه القواعد هي:

1 . **القاعدة العامة في التفسير:** حيث نصت المادة(31) من اتفاقية فيينا على أن: ([90])

1– تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقاً للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها. فالتفسير يجب أن يكون بعيداً عن النوايا السيئة، وأن يكون متفقاً مع غرض المعاهدة وموضوعها والهدف منها.

2– بالإضافة إلى نص المعاهدة، بما في ذلك الديباجة والملاحق، يشتمل سياق المعاهدة من أجل التفسير على ما يأتي:

(أ) أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد تم بين الأطراف جميعاً بمناسبة عقدها، فالمعاهدة وكل ما سبقها وما يلحقها من اتفاقات حضرها جميع الأطراف ووافقوا عليها تعتبر كتلة واحدة لا تتجزأ، ويتم الرجوع إليها لأجل التفسير عند الحاجة لذلك.

(ب) أي وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر، بمناسبة المعاهدة، وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة. فكل ما صدر من الدول الأطراف من وثائق وبيانات ولاقت قبولاً من الأطراف الأخرى، وتعلقت بموضوع المعاهدة بتوافق الأطراف على ذلك يعتبر جزءاً من المعاهدة يتم الرجوع إليه عند التفسير.

3– يؤخذ في الاعتبار، إلى جانب سياق المعاهدة، ما يأتي:

(أ) أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو سريان نصوصها، فكل اتفاق يلحق بالمعاهدة ينظم موضوع تفسير المعاهدة وكيفية سريان نصوصها يعتبر جزءاً من المعاهدة، ومرجعاً عند الحاجة للتفسير.

(ب) أي تعامل لاحق في مجال تطبيق المعاهدة يتضمن اتفاق الأطراف على تفسيرها، فكل تعامل تم بين الأطراف بإرادتهم وقصدهم أثناء تطبيق المعاهدة يُستدل منه على اتفاقهم عليه، فالعمل يفسر ما تم كتابته وصياغته.

---

[89] - مصطفى أحمد فؤاد ، القانون الدولي العام القاعدة الدولية ، مرجع سابق ، ص 291 .
[90] - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، المادة (31) .

(ج) أي قاعدة ملائمة من قواعد القانون الدولي قابلة للتطبيق على العلاقات بين الأطراف. فلا يمكن استبعاد تطبيق قواعد القانون الدولي على الأطراف، أو الاتفاق على ما يخالفها، فهي تطبق على الأطراف بما يتفق مع موضوع المعاهدة دون ضرورة النص على ذلك.

4- يعطى معنى خاص للفظ معين إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت إلى ذلك، فالأصل هنا هو توافق إرادة الأطراف على استخدام اللفظ للمعنى المراد، فإذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت لإطلاق هذا اللفظ على المعنى المقصود لديهم، أُعطي هذا اللفظ لذلك المعنى.

2 . الوسائل التكميلية في التفسير: فإلى جانب القاعدة العامة للتفسير يوجد أيضاً وسائل تكميلية يعتمد عليها في حالات معينة، حيث نصت على هذه الوسائل المادة(32) من اتفاقية فيينا بقولها: (91)

يمكن اللجوء إلى وسائل تكميلية في التفسير، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة وملابسات عقدها، وذلك لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة(31) أو لتحديد معنى النص حين يكون من شأن التفسير وفقاً لتلك المادة:

(أ) أن يترك المعنى غامضاً أو غير واضح. فإذا كان المعنى كذلك فإنه يتم الرجوع للأعمال التحضيرية والمؤتمرات التي سبقت إبرام المعاهدة، والملابسات والظروف التي صاحبت إبرام تلك المعاهدة.

(ب) أن يؤدي إلى نتيجة غير منطقية أو غير مقبولة. فإذا أدى التفسير لهذه النتيجة فإنه يتم الاستعانة بما صاحب المعاهدة قبيل إبرامها من لقاءات ومؤتمرات وتبادل الخطابات، وكذلك الظروف والملابسات التي أدت لإبرامها.

3 . تفسير المعاهدات الموثقة بلغتين أو أكثر: حيث نصت المادة(33) من اتفاقية فيينا بقولها: (92)

1- إذا وثقت المعاهدة بلغتين أو أكثر يكون لنصها بأي من هذه اللغات نفس القوة ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على أنه عند الاختلاف يسود نص معين. فالأصل أن نص المعاهدة بأيٍ من اللغات يتساوى من حيث القوة، إلا إذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك، أو إذا اتفق الأطراف على الإحالة إلى لغة معينة لاعتماد النص بها في حالة حدوث خلاف.

2- لا يعتبر نص المعاهدة الذي يصاغ بلغة غير اللغات التي وثقت بها المعاهدة رسمياً إلا إذا نصت المعاهدة أو اتفق الأطراف على ذلك. فلا يُعتد بتوثيق النص بلغة غير اللغات التي اعتمدها الاطراف ووثقوا بها نصوص المعاهدة، إلا إذا تم الاتفاق بين الأطراف على ذلك التوثيق، أو سمحت المعاهدة بذلك.

---

91 - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، المادة (32) .

92 - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، المادة (33) .

3- يفترض أن الألفاظ لها نفس المعنى في كل نص رسمي، ومعنى ذلك أن الألفاظ في النصوص الرسمية تعتبر كقاعدة عامة تحمل نفس المعنى وإن اختلفت من لغة لأخرى.

4- فيما عدا الحالات التي يسود فيها نص معين وفقاً لأحكام الفقرة الأولى، إذا أظهرت مقارنة النصوص الرسمية اختلافاً في المعنى لم يزله تطبيق المادتين31 و32، يؤخذ بالمعنى الذي يوفق بقدر الإمكان بين النصوص المختلفة مع أخذ موضوع المعاهدة والغرض منها بعين الاعتبار.

فإذا حدث خلاف في المعنى أثناء المقارنة بين ألفاظ يفترض أن تكون متوافقة، ولم يتم إزالة اللبس والغموض حسب المواد السابقة، فعندها يؤخذ بالمعنى الأقرب لمجموع النصوص، والذي يتسق وموضوع المعاهدة، ويوفق إلى حد كبير بين النصوص المختلفة.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للمعاهدات الدولية

سبق لنا أن بينا أن المعاهدات الدولية تنقسم من حيث طبيعتها القانونية ومن حيث قدرتها على إنشاء قواعد قانونية دولية إلي معاهدات شارعة وهي التي تضع قواعد عامة مجردة وموضوعية، ومعاهدات عقدية خاصة أي أن موضوعها يتناول تنظيم المصالح الفردية لأطرافها فقط ولا تتعدى آثارها لغيرهم من الدول الغير أطراف في المعاهدة، ولا تتسم قواعدها بالعمومية والتجريد، والنتيجة القانونية المترتبة علي هذا التقسيم هي أن المعاهدات الشارعة هي فقط مصدر للقانون الدولي أما العقدية فلا تكون إلا مصدراً للالتزام الدولي بين أطرافها.

بناءً على ذلك سنقوم في هذا المبحث بدراسة موضوع الطبيعة القانونية للمعاهدات الدولية بشيء من التفصيل، مقسمين هذا المبحث إلى أربعة مطالب، في المطلب الأول نتحدث عن مذهب التفرقة بين المعاهدات العقدية والمعاهدات الشارعة، وفي المطلب الثاني سنبين آراء المذهب القائل بالطبيعة الشارعة للمعاهدات، وفي المطلب الثالث نبين آراء المذهب القائل بالطبيعة العقدية للمعاهدات، وأخيراً سنقوم ببيان القوة الإلزامية للمعاهدات الدولية في المطلب الرابع، كما سيأتي:

المطلب الأول

مذهب التفرقة بين المعاهدات العقدية والمعاهدات الشارعة

أبرز بعض الفقهاء منذ زمن طويل الوظائف التي تؤديها المعاهدات الدولية من حيث عدم خضوعها لنظام قانوني موحد وإنما لعدة نظم قانونية تختلف باختلاف نوع المعاهدة، ورأى هؤلاء أن المعاهدات تنقسم من الناحية المادية أو من حيث المهمة أو الدور الذي تقوم به إلى معاهدات شارعة ومعاهدات عقدية، فالمعاهدات التعاقدية هي التي تضم عدد من الدول في موضوع معين، تلتزم بتنفيذها الدول الموقعة ولا ينتقل أثرها إلى الدول الأخرى مثل معاهدات تعيين الحدود ومعاهدات التحالف، أما المعاهدات الشارعة فهي التي تؤدي إلى تشريع قوانين جديدة ولا يقتصر أثرها بين الأطراف المتعاقدة وإنما ينتقل إلى الدول الأخرى، وهي من أهم مصادر القانون الدولي العام. ([93])

[93] - بلمديوني محمد ، إنهاء المعاهدات الدولية وإيقافها ، رسالة ماجستير ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 2008 ، 2009 ، ص 17 .

وفي هذا المطلب سنتعرض لآراء المذهب القائل بالتفرقة بين المعاهدات الدولية من حيث طبيعتها إلى معاهدات عقدية ومعاهدات شارعة، ولمعايير هذه التفرقة، وذلك في فرعين مستقلين كما هو آت:

الفرع الأول

مذهب التفرقة بين المعاهدات من حيث طبيعتها

حيث تذهب غالبية اتجاهات الفقه الدولي إلى التفرقة بين الاتفاق الدولي الشارع والاتفاق الدولي الذي يأخذ طبيعة العقد، ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن أساس التفرقة هو ما يقصد أطراف الاتفاق الدولي تنظيمه باتفاقهم. ([94])

فالالتزامات في المعاهدات العقدية ذات طبيعة شخصية ومتقابلة، وليست واحدة، فهي تخلق التزامات وواجبات لكل طرف تختلف عن التزامات وواجبات الطرف الآخر، ويمكن القول أن الالتزامات العقدية تخلق الالتزامات، ولا تخلق قواعد قانونية، وعلى كل طرف تنفيذ ما التزم به تجاه الطرف الآخر، إذ إنَ سبب التزام كل طرف في الاتفاق هو ما التزم به الطرف الآخر، وهذا يشبه المراكز القانونية لأطراف العقد الملزم للجانبين في القانون الداخلي المدني. ([95])

وأول القائلين بهذه التفرقة هما " برجبوم " و" تريبل "، وكان " لأوبنهايم " فضل في تعريف الفقه الأنجلوسكسوني بها. حيث إنَ مبتدعي هذه النظرية بنوها على اختلاف طبيعة المعاهدات في كل من القسمين، فالمعاهدات الشارعة هي المعاهدات التي تسن القانون، أما المعاهدات العقود فهي عقود خالصة. ذلك أن إرادة كل من الطرفين في المعاهدات العقود تختلف عن إرادة الطرف الآخر وتسعى إلى تحقيق غاية متباينة. أما المعاهدات الشارعة فتبتغي أهدافاً موحدة، وبهذا صلحت أن تكون دليلاً على القانون. ([96]) فالمعاهدات الشارعة هدفها بيان قاعدة قانونية ذات قيمة من الناحية الموضوعية وتعبر عن إرادة الدول الموقعة عليها ومن أمثلتها (تصريح باريس المؤرخ في16 نيسان1856 بشأن الحرب البحرية، واتفاقات لاهاي المؤرخة في29 تموز1899 و18 تشرين الأول1907، وميثاق عصبة الأمم المؤرخ في28 حزيران1919، وميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في26

---

[94] - عبدالرحمن أبو النصر ، الطبيعة القانونية للمعاهدات الدولية وأثرها على الاتفاقات الفلسطينية ، مجلة جامعة الأزهر بغزة ، سلسلة العلوم الإنسانية 2008 ، المجلد 10 ، العدد 2 ، ص 237 .

[95] - نفس المرجع ، ص 237 .

[96] - محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي الوسيط في قانون السلام ، القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم ، مرجع سابق ، ص 135 .

حزيران1945). أما المعاهدات التعاقدية فهي عقود ذاتية تتضمن تعهد الدول الموقعة عليها بالقيام بصورة متبادلة بالتزامات مختلفة ومن أمثلتها (معاهدات التحالف، والتجارة، ورسم الحدود، والتنازل عن الأقاليم ... إلخ). ([97])

وقد ذهب البعض إلى أن المعاهدات الشارعة لا تكون كذلك إلا إذا اشترك في إبرامها غالبية أشخاص القانون الدولي العام وهو أمر نادر الحدوث. وإذا كانت المعاهدات المبرمة بيـن الدول الكبرى الممارسة للإرادة الفعلية للعالم والمستهدفة سن قواعد تنظم العلاقات الدولية، تتمتع – ولا شك – بالقوة الملزمة في مواجهة كافة أعضاء الجماعة الدولية، ومن ثم تعتبر مصدراً للقواعد القانونية العامة المجردة، فليست هـذه المعاهدات – في حقيقتها – سوى تشريع اكتسى ثوب المعاهدة، لأنها لا تستمد قوتها من اتفاق المخاطبين بها على مضمونها، وإنما مــن صدورها من مجموعة الدول الكبرى الممارسة للسلطة العليا في المجتمع الدولي نيابة عـن الجماعة الدولية نفسها. ([98]) وهذا الرأي منتقد من جانبنا نظراً لأنه يكرس مبدأ سيطرة الدول الكبرى وهيمنتها على المجتمع الدولي، ويبرر لها تحكمها في ممارسة السلطة العليا المشرِعة للجماعة الدولية، وهذا مخالف لقواعد القانون الدولي وأحكامه.

ويرى الدكتور " محمد طلعت الغنيمي " أن المعاهدة لا تكون إلا شارعة ما عدا المعاهدات التي تتكون من علاقات قانونية مكتوبة بين الدول فهي عقود فحسب وليست معاهدات، ونذهب إلى ما ذهب إليه الدكتور صلاح الدين عامر وما أيده أستاذنا الدكتور عبدالرحمن أبو النصر من أن المعاهدة تكون في تقديرنا تشريعاً بالنسبة للدول الأطراف فيها أياً كان عددهم، وهي تعتبر تشريعاً خاصاً في المقابلة مع القواعد الدولية العامة التي يكاد ينحصر نطاقها في الوقت الحاضر في القواعد الدولية العرفية التي يمكن أن تكون مستمدة بدورها من معاهدات دولية شارعة يشترك في إبرامها عدد كبير من الدول لا يصل بحال إلى جميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، كما ويرى أصحاب هذا الرأي أن دور الدول الكبرى في التشريع في ما يصدر عنها من إرادة في هذا الصدد لا يعد تشريعاً دولياً وإن كان يمثل قوة ضغط اجتماعي دولي يؤدي إلى نشأة تشريع دولي يتوافق مع مصالحها. ([99])

[97] - راجع ، شارل روسو ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص37 .
[98] - محمد سامي عبدالحميد ، أصول القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 176.
[99] - عبدالرحمن أبو النصر ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 73 ، 74 .

الفرع الثاني

معايير التفرقة بين المعاهدات من حيث طبيعتها

بناءً على ما سبق نجد أن دراسة العمل الدولي تكشف عن فروق أساسية بين هذين النوعين من المعاهدات (المعاهدات التعاقدية والمعاهدات الشارعة)، سواء من حيث طبيعتها أو من حيث الأطراف فيها أو من حيث مدى قوتها الإلزامية:

أولاً: من حيث طبيعتها وموضوعها:

فالمعاهدات الشارعة من حيث طبيعتها تقوم بوضع قواعد مجردة قابلة للتطبيق مستقبلاً. على أية حالة أو واقعة تتدرج تحت حكمها، فهي تشبه التشريعات الداخلية، أما المعاهدات العقدية فهي تحكم مراكز شخصية تخص علاقات دولتين أو أكثر (المرتبطة بها). (100)

ثانياً: من حيث الأطراف:

تتميز المعاهدات الشارعة في اشتراك معظم الدول الأعضاء في المجتمع الدولي فيها، وإن لم تكن كلها، ويتوجه الخطاب فيها إلى المجتمع الدولي ككل، على خلاف ذلك المعاهدات العقدية، إذ هي تعنى بترتيب حقوق والتزامات بين عدد قليل من الدول في شأن مسائل محددة. (101)

ثالثاً: من حيث القوة الإلزامية:

لا خلاف بين الفقهاء في أن المعاهدات العقدية لا تلزم سوى الأطراف الموقعة عليها، وذلك أخذاً بالقواعد المستقرة في النظم الداخلية والتي تطبق على العقود والتي تقضى بأن العقد لا ينتج شيئا خارج أطرافه، أما بالنسبة للمعاهدات الشارعة، فإن من الواضح أنها –حسب رأي البعض من رجال الفقه– قد تلزم غير الأطراف بما يرد فيها.

علي أية حال فقد أصبحت المعاهدات الشارعة أسلوب حديث للتشريع الدولي، يتسم بالطابع الجماعي وبالتنظيم. أي تتجه إلي إرساء قواعد عامة قابلة للتطبيق علي كافة أعضاء المجتمع الدولي، بصرف النظر عن وضعهم السياسي أو العسكري، ومع ذلك تشهد الوسائل التنظيمية الدولية بعض التطورات ذات الأهمية في هذا

---

100 - أحمد محمد الحسن ، محاضرات في القانون الدولي العام ، ملف وورد ، جامعة وادي النيل ، كلية الشريعة والقانون ، ص 33 ، http://www.nilevalley.edu.sd/shl/files/aclac.

101 - نفس المرجع ، ص 33 .

الصدد. فقد قامت الدول بإنشاء المنظمات الدولية ، كهيئات دائمة تمارس العديد من الاختصاصات الدولية التي تهم المجتمع الدولي، ووصل التطور لدى بعض هذه المنظمات إلي الحد الذي جعلها تمثل بداية جديدة في تكوين سلطة عليا فوق الدول تملك حق إلزامها بقرارات لم توافق عليها. ويصدق ذلك الوصف علي الخصوص بالنسبة لمجلس الأمن، وعلي أية حال فإن الدور الذي تؤديه المعاهدات الشارعة كمصدر للقانون الدولي قد تزايد في الآونة الأخيرة، بحيث أصبحت الأداة الرئيسية لتنظيم العلاقات الدولية. ([102])

رابعاً: من حيث أهداف أطرافها:

يرى الفقه أن التمييز بين المعاهدات يقوم على اختلاف أهداف الأطراف من إبرام المعاهدة، فإن كانت تلك الأطراف تريد إنشاء قواعد عامة مجردة فإن المعاهدة شارعة ومصدراً للقانون الدولي، أما إذا كانت الأطراف لا تريد إنشاء قواعد سلوك فإن المعاهدة عقدية. ([103]) ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن أساس التفرقة هو ما يقصد أطراف الاتفاق الدولي تنظيمه باتفاقهم، وأنَ الالتزامات في المعاهدات العقدية ذات طبيعة شخصية ومتقابلة وليست واحدة، فهي تخلق التزامات وواجبات لكل طرف تختلف عن التزامات وواجبات الطرف الآخر، ويمكن القول أن المعاهدات العقدية تخلق التزامات ولا تخلق قواعد قانونية، وعلى كل طرف تنفيذ ما التزم به تجاه الطرف الآخر، إذ إنَ سبب التزام كل طرف في الاتفاق هو ما التزم به الطرف الآخر، وهذا يشبه المراكز القانونية لأطراف العقد الملزم للجانبين في القانون الداخلي، أما الاتفاق الدولي فهو يهدف إلى خلق قواعد قانونية دولية جديدة عامة ومجردة، وتكون إرادة أطراف الاتفاق فيه واحدة، ولا يهدف لخلق التزامات متقابلة تختلف من طرف لآخر، وذلك راجع لوحدة الموضوع، لذلك نكون أمام معاهدات شارعة. ([104])

---

102 - أحمد محمد الحسن ، محاضرات في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 33 .

103 - غشام عمرانة ، اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خضير ، بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2012-2013 ، ص 7 .

104 - عبدالرحمن أبو النصر ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 78 .

المطلب الثاني

مذهب الطبيعة الشارعة للمعاهدات

يرى أصحاب هذا الرأي من الفقه إلى أن المعاهدات الدولية هي ذات طبيعة تشريعية فقط، ومن ثم يرفض أصحاب هذه المدرسة فكرة تقسيم المعاهدات إلى معاهدات عقدية وأخرى شارعة، ويرون أن المعاهدات هي تشريع دولي، ويمثل هذه المدرسة الأستاذ الدكتور " محمد طلعت الغنيمي "، ويعبر عن هذا الرأي بتناوله المدلول العام للتشريع وهو القانون المكتوب أو القانون المسنون، وهو تعبير عن إرادة أشخاص سواءً بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر بتأييد السلطة التي أصدرته. ([105])

كما ويرى الدكتور الغنيمي أن تصنيف المعاهدات الدولية إلى معاهدات شارعة ومعاهدات عقود هو تصنيف خاطئ، لأن أولئك الذين يقسمون المعاهدات على هذا النحو لا يرتبون أي أثر قانوني على تلك التفرقة، الأمر الذي يفهم منه أن كلا الصنفين من المعاهدات يخضع للأحكام ذاتها التي تكون نظرية المعاهدة في القانون الدولي. وهذا ما يعتقد الدكتور " الغنيمي " أنه غير صحيح لأن المعاهدة الشارعة بوصفها تعبيراً عن الإرادة الشارعة تحكمها قواعد لا بد أن تختلف عن العقد الذي هو تعبير عن الإرادة الخاصة، ويضيف الدكتور أن موضوع المعاهدات الشارعة هو قواعد القانون – أي القاعدة القانونية الموضوعية – أما موضوع العقود فهي الحقوق – أي القاعدة القانونية الشخصية –. وفي عبارة أخرى الفرق بين المعاهدة وغيرها من الوفاقات الدولية المكتوبة هو الفرق بين القاعدة والحق. ([106])

والمعاهدة بذلك تقوم بدور مزدوج: تقنيني وتطويري، فهي تقنن القواعد العرفية القائمة فتخرجها بذلك من طور الغموض وعدم دقة الفحوى إلى صياغة محددة وعبارة محبوكة، ثم إنها تزود الجماعة الدولية بما قد تحتاجه من قواعد لتواكب التطور الذي يطرأ على متطلباتها ويمس حاجاتها. فالتشريع – في مدلوله العام – هو القانون المكتوب أو القانون المسنون، أو هو في تعبير – ديلفكيو – الفكر القانوني المتدبر الواعي الذي تعرب عنه أجهزة مختصة بتمثيل الإرادة الغالبة في رابطة جماعية. ([107])

فالتشريع في صورته المجردة هو إرادة عامة تعبر عن قاعدة قانونية في صورة مكتوبة وإن كان التعبير عن هذه الإرادة يختلف بالنسبة للنظم التي تتبعها المجتمعات وأنظمتها، وكذلك تختلف وسائل التعبير عن التشريع في

---

[105] - عبدالرحمن أبو النصر ، الطبيعة القانونية للمعاهدات الدولية وأثرها على الاتفاقات الفلسطينية ، مرجع سابق ، ص 240 .

[106] - محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي الوسيط في قانون السلام ، القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم ، مرجع سابق ، ص 139 .

[107] - نفس المرجع ، ص 140 .

المجتمع الداخلي عنه في المجتمع الدولي فالتطور السياسي في المجتمع الداخلي أدى إلى أن تصبح الإرادة العامة سلطة عامة تحتكر إصدار التشريع والإكراه على تنظيم المجتمع، وهي التي تقوم بالتعبير عن الإرادة العامة للمجتمع، وتشكل على نحو معين، أما على الصعيد الدولي، فنجد أن المعاهدة هي عبارة عن تشريع دولي بالمعنى الفني للتعبير لأنها تصدر عن الإرادة الشارعة لأطرافها، وهي الإرادة التي تملك خلق قواعد القانون في الجماعة الدولية وتتضمن قواعد قانونية تحدد الحقوق والواجبات للمخاطبين بأحكامها، وهي من حيث قوة الإلزام آمرة على من تخاطبهم، سواءً في ذلك المعاهدات الثنائية أم الجماعية، فهي تعتبر مصدراً من مصادر القانون الدولي العام طالما أنها تضع قواعد لتنظيم العلاقة بين أطرافها. ([108])

ويستند هذا الرأي إلى نص المادة(38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي يقتصر حكمها على الاتفاقيات التي تضع قواعد تقر بها الدول المتنازعة حيث تنص المادة(38) في الفقرة(أ) على:

1 – وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

(أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة. ([109])

وإذا أخذنا بالاعتبار أن هذه الفقرة ليست إلا تطبيقاً من تطبيقات الحكم العام الذي جاء به صدر المادة وهو " أحكام القانون الدولي العام " أو " مصادر القانون الدولي العام " فإن الاتفاقيات المعنية هي الاتفاقيات التي تتضمن قواعد من القانون الدولي العام تقر بها الدول المتنازعة صراحةً، والاتفاقات التي هي من هذا القبيل هي اتفاقات شارعة، وإن كانت المادة(38) تتكلم عن الاتفاقيات الدولية، وإنما المقصود هنا هي الاتفاقيات المكتوبة، وهي المعاهدات. وقد انتهى هذا الرأي إلى أن المعاهدات لا تكون إلا شارعة، وأنَ ما عدا المعاهدات من علاقات مكتوبة بين الدول فهي عقود، ويرفض تصنيف المعاهدات إلى معاهدات شارعة ومعاهدات عقود، كما أن تطبيق نظام قانوني واحد عليهما يعد أمراً لا يستقيم وطبيعة المعاهدة، حيث إنَ المعاهدات الشارعة بوصفها تعبير عن الإرادة الشارعة تحكمها قواعد لا بد أن تختلف عن العقد الذي هو تعبير عن الإرادة الخاصة. ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيه موريلي والفقيه كلسن. ([110])

مما سبق نخلص إلى أن أصحاب هذه المدرسة من الفقه وإن اختلفوا في تحليلاتهم يرون أن المعاهدات الدولية هي وسيلة خلق القواعد القانونية أو التشريع في المجال الدولي، والمعاهدات هي دائماً شارعة، وأن تصنيف المعاهدات إلى معاهدات شارعة ومعاهدات عقود هو تصنيف خاطئ لأن الذين يقسمون المعاهدات على هذا النحو لا يرتبون أي أثر قانوني على تلك التفرقة.

---

108 - عبدالرحمن أبو النصر ، الطبيعة القانونية للمعاهدات الدولية وأثرها على الاتفاقات الفلسطينية ، مرجع سابق ، ص 240 .

109 - النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، المادة (38) ، الفقرة (أ) .

110 - عبدالرحمن أبو النصر ، الطبيعة القانونية للمعاهدات الدولية وأثرها على الاتفاقات الفلسطينية ، مرجع سابق ، ص 240 .

المطلب الثالث

مذهب الطبيعة العقدية للمعاهدات

سبق أن قلنا إنَ العديد من الفقهاء انتقد تقسيم المعاهدات إلى معاهدات شارعة ومعاهدات عقدية واستندوا في ذلك لعدة حجج أهمها ما يتعلق بمعيار التفرقة بين هذين النوعين من المعاهدات، ذلك أنه يصعب في أحيان كثيرة إضفاء وصف معين لمعاهدة معينة إذ قد تحتوي قواعد شارعة وأخرى عقدية، ومن ناحية أخرى يمكن اعتبار جميع المعاهدات أياً كان نوعها أو عدد أطرافها معاهدات عقدية حسب ما ذهب إليه البعض، وذلك لأنها تتم عن طريق اتفاق الأطراف أي توافق إراداتهم. ([111]) حيث يرى أصحاب هذه المدرسة من الفقه أن طبيعة المعاهدات الدولية والعقود في القانون الخاص هي ذات طبيعة واحدة، وليس للمعاهدات أي طبيعة تشريعية – أي خلق قواعد قانونية – وإنما وظيفتها هي وضع التزامات فقط. ويعبر الدكتور عز الدين فودة عن هذا الاتجاه بقوله: " إنَ التشبيه بالقياس بين المعاهدة والتشريع هو مع الفارق نظراً لاختلافهما من عدة وجوه وهي: ([112])

1 . إنَ المعاهدة في شكلها وعناصر تكوينها شبيهة بالعقد لا بالتشريع.

2 . إنَ المعاهدة اتفاق يقوم على أساس ارتضاء جميع الأطراف المتعاقدة وتعبيرهم عن ذلك صراحةً بالقبول أو الموافقة أو التوقيع أو التصديق، أو بالإرتضاء عن طريق مختلف، هذه الصيغ الخاصة هي شكل ديموقراطي واجتماعي لا نجد له شبيهاً في وسائل إصدار التشريع الوطني، والذي يصدر بدون مشاورة المخاطبين بأحكامه، أو بموافقة الأغلبية عليه.

3 . ليس هناك في النطاق الدولي مصدر شكلي لتأسيس القواعد القانونية يطابق التشريع في المجتمع الوطني، فلا يوجد مشرع دولي يستقل بنفسه، كسلطة لإصدار التشريع، عن أشخاص المخاطبين بأحكام القانون الدولي، بل هناك نوع من الازدواج الوظيفي في اختصاص الدول التي تقوم بوضع قواعد القانون الدولي، فهي بمثابة المشرع. وهي في الوقت نفسه من أشخاص هذا القانون الملزمين بتنفيذ وتطبيق أحكامه.

ويذكر " لوثر باخت " أن الإرادة المستقلة للأطراف في كل من المعاهدة والعقد هي الشرط المنشئ للعلاقة القانونية والتي تصبح منذ وجودها مستقلة عن الإرادة الحرة لأحد الأطراف، وأن القانون الوطني هو الذي

---

[111] - راجع ، جميل محمد حسين ، دراسات في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 89 .

[112] - عبدالرحمن أبو النصر ، الطبيعة القانونية للمعاهدات الدولية وأثرها على الاتفاقات الفلسطينية ، مرجع سابق ، ص 244 .

يمنح العقد قوته الموضوعية، كما أن " قاعدة العقد شريعة المتعاقدين " هي التي تسبغ تلك القوة الموضوعية على المعاهدات الدولية. وينتقد لوثر باخت تصنيف المعاهدات إلى شارعة وعقدية، وينتقد أصحاب مذهب الطبيعة الشارعة للمعاهدات، عندما ذكر بوجوب عدم انخداع المرء بالمفهوم الضيق القائل بأن المعاهدة تعتبر بمثابة التشريع في القانون الدولي، بينما العقد لا يعدو في القانون الخاص أن يكون تعبيراً عن الرغبة في تحقيق المصالح الشخصية للأفراد، إذ إنَ هناك مفاهيم القانون الخاص، كالاتفاقات التي تنظم العلاقة بين الأشخاص المعنوية، ما يضع قواعد محددة للسلوك بطريقة تماثل التشريع تماماً، وهناك معاهدات بين الدول لشراء أرض أو إنشاء مرفق اقتصادي لا تختلف قانونياً وموضوعياً عن العقود المشابهة بين الأفراد. ([113])

ويقرر أصحاب هذا الرأي أن " جروسيوس " قد تابع منطق القانون الخاص في معالجته للتعهدات والعقود، ويؤكدون أنه يمكن تناول الالتزامات الناتجة عن المعاهدة في ضوء النظم القانونية الوطنية التي تحكم العقود الخاصة، وأن المعاهدة لها طبيعة قانونية جوهرية تمنحها القوانين المدنية لعقود الأفراد، ولقد اعترف بعض الوضعيين بالصفة التعاقدية للمعاهدات، ولم ينكروا التشابه بينها وبين عقود القانون الخاص، ويفسرون ذلك بأن عقود القانون الخاص والقانون الدولي هي مفاهيم عالمية للقانون، أو مفاهيم للفقه العام ولطبيعة الأشياء ذاتها، يجب تطبيق قواعد متشابهة عليها، ولا يعني هذا في رأيهم تطبيق أحكام العقد الخاص عليها. ([114])

ويذهب أنصار هذا المذهب إلى القول بأن معظم القواعد الخاصة بالعقود في القانون الخاص تطبق بالمثل على المعاهدات. مثل القواعد الخاصة بأهلية الطرفين، وطرق إنهاء المعاهدات، وإمكانية التنفيذ، وحسن النية، وأثر المعاهدة بالنسبة لطرف ثالث. ويسايرون منطقهم فيطبقون في تفسير المعاهدة القواعد ذاتها التي تطبق على العقد، ويسوقون العديد من أحكام التحكيم والقضاء الدولي التي أخذت فيها المحاكم الدولية بأفكار القانون الخاص في معالجة المشاكل الدولية، مثل الحكم الصادر في التحكيم الخاص بمصايد الأطلنطي بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية سنة1909 تكون حق ارتفاق يحد من السيادة البريطانية. كما وتوجد بعض القواعد التي تطبق على العقود في القانون الخاص وتطبق على المعاهدات، حتى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام1969، كالقواعد الخاصة بمشروعية المعاهدات وسلامة الرضا التي نبهت الاتفاقية عليها بأن الإكراه الواقع على ممثل الدولة أو الممارس ضد الدولة وخاصة بعدما أصبحت الحروب خارج نطاق المشروعية الدولية. أثر مبطل للمعاهدات، وهي شروط أساسية لصحة العقود في القانون الخاص. ([115])

113 - عبدالرحمن أبو النصر ، الطبيعة القانونية للمعاهدات الدولية وأثرها على الاتفاقات الفلسطينية ، مرجع سابق ، ص 245 .

114 - نفس المرجع ، ص 245 .

115 - نفس المرجع ، ص 245 .

وهناك قواعد أخرى لا تطبق ولا يعرفها القانون الدولي مثل درجات البطلان المعروفة في القانون الخاص، فالقانون الخاص يعرف ثلاث درجات للبطلان هي: ([116])

1 . اعتبار العقد كأن لم يكن إذا كان فاقداً لأحد شروط العمل القانونية.

2 . البطلان المطلق، وهذه الدرجة من البطلان تكون طبقاً للقانون، وتعلن بحكم قضائي، وليس للعمل الذي يشوبه هذا البطلان أي أثر قانوني منذ البداية.

3 . البطلان النسبي، وفي هذه الحالة يسبغ البطلان على العمل بحكم من القضاء وبناءً على طلب أحد الأطراف.

ويعزو هذا الرأي عدم اكتمال نظرية المشروعية كما هي في القانون الخاص إلى غياب السلطة التشريعية وإلى غياب القضاء الملزم، ويخلص هذا الرأي إلى أن الطبيعة القانونية للمعاهدات لا تختلف عن تلك التي تحوزها العقود في القانون الخاص وتطبق عليها القواعد التي تحكم العقود وكذلك يرى هذا الجانب من الفقه أن آثار المعاهدات في القانون الدولي لا تختلف عن آثار العقود في القانون الخاص.

من خلال دراستنا السابقة وبعد أن تناولنا آراء الفقهاء واختلاف وجهات نظرهم في تحديد الطبيعة القانونية للمعاهدات الدولية خلصنا إلى أن غالبية الفقه تؤيد نظرية التفرقة، فالمعاهدات العقدية (الخاصة) – في نظرهم – يكون موضوعها تبادل مصالح فردية أو ذات طبيعة شخصية مجردة وتقوم على معيار المصلحة الخاصة وتختلف فيها مقاصد أو رغبات الأطراف والمعاهدات الشارعة تضع قواعد موضوعية عامة لتنظيم مصالح مشتركة بين الدول. وبعبارة أخرى فإن المعاهدة الشارعة تنشئ مراكز قانونية عامة على عكس العقدية التي يكون محورها مراكز قانونية خاصة. ([117])

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه غالبية الفقه من تقسيم المعاهدات إلى معاهدات عقدية ومعاهدات شارعة، وذلك لأن التمييز بين المعاهدات يفرضه واقع المجتمع الدولي وكذلك الطبيعة المزدوجة للمعاهدات، فالمعاهدات إما أن تكون مصدراً للقواعد القانونية أو مصدراً للالتزامات. ([118])

---

[116] - عبدالرحمن أبو النصر ، الطبيعة القانونية للمعاهدات الدولية وأثرها على الاتفاقات الفلسطينية ، مرجع سابق ، ص 246 .
[117] - ماهر ملندي ، ماجد الحموي ، القانون الدولي العام ، ص 22 .
[118] - عبدالرحمن أبو النصر ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 80 .

المطلب الرابع

القوة الإلزامية للمعاهدات الدولية

إذا انعقدت المعاهدة انعقاداً صحيحاً، واستوفت الشروط الشكلية التي سبق ذكرها، صارت نافذة في دائرة القانون الدولي، وأصبحت أحكامها ملزمة للدول الأطراف فيها، ويقضي المبدأ العام بأن المعاهدات لا تلزم إلا الدول التي عقدتها ولا تمتد إلى ممتلكات هذه الدول إلا إذا ذكر ذلك صراحةً، فالمعاهدات التي تعقدها المملكة المتحدة مثلاً لا تلزم إلا المملكة المتحدة بالحدود التي تعرف بها، بمعنى أن أحكام المعاهدة لا تنطبق إلا على إقليم الجزر البريطانية وشمال إيرلندا وجزيرة " مان " والمعاهدات التي تعقدها الجمهورية الفرنسية لا تنطبق أحكامها إلا على إقليم فرنسا والجزر الملحقة بها كجزيرة كورسيكا، وعلى ذلك فلا تمتد المعاهدات التي تعقدها هاتان الدولتان إلى مملكاتهما الأخرى، إلا إذا ذكر ذلك صراحةً في المعاهدات، ويلاحظ أن أعضاء الكومنولث البريطاني – بما لهم من وصف الشخصية الدولية – لا يلتزمون بأحكام المعاهدات التي تعقدها المملكة المتحدة إلا إذا كانوا أطرافاً فيها. ([119])

والمعاهدات التي كانت تعقدها مصر لا تنطبق إلا بالنسبة لإقليم مصر ولا تمتد إلى السودان، وذلك لأن مركز السودان الدولي كان معلقاً لم يبت فيه، إذ ذكرت الفقرة الأولى من المادة(11) من معاهدة1936 أنه " ليس في نصوص هذه المادة أي مساس بمسألة السيادة على السودان، وعندما انعقدت الوحدة بين الجمهورية السورية والجمهورية المصرية في أول فبراير سنة1958، نص الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة على أن تظل الاتفاقات الدولية التي سبق أن عقدتها كل من الجمهوريتين قائمة نافذة في النطاق الإقليمي الذي لابس انعقادها. وبعد انفصال الإقليم السوري عن الجمهورية العربية المتحدة وعودته إلى العضوية بالأمم المتحدة في13 أكتوبر عام 1961 فإن المعاهدات التي تعقدها الجمهورية العربية المتحدة لا تلزم سوريا، بل يقتصر أثرها الإلزامي على الإقليم المصري وحده. ([120])

هذا وإن وصف الإلزام الذي يصدق على أحكام المعاهدات الدولية مستمد من القاعدة الأساسية التي تسود القانون الدولي، وهي القاعدة التي تقرر قدسية الاتفاقات بين الدول، ويتفرع على هذه القاعدة أن أحكام المعاهدة تظل نافذة ملزمة إلى أن تنقضي بإحدى طرق انقضاء المعاهدات، ولا يجوز لأطرافها خلال مدة نفاذها التحلل من

---

119 - حامد سلطان ، عائشة راتب ، صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 254 .

120 - نفس المرجع ، ص 255 .

تنفيذ ما تضمنته من أحكام، غير أن الدول الأطراف في معاهدة قد تلجأ إلى بعض الدفوع لتتحلل بصفة مؤقتة من تنفيذ التزامات المعاهدة. ([121])

هذا وقد قررت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المنعقدة في سنة1969 أن وقف تنفيذ أحكام المعاهدات قد لا يحدث نتيجة لاتفاق جميع أطراف المعاهدة حيث نصت على ذلك المادة(57)، كما وقررت الاتفاقية على أن وقف تنفيذ أحكام المعاهدات يكون أيضاً نتيجة لاتفاق بعض أطراف المعاهدات الجماعية وبالنسبة للدول المتفقة وحدها حيث نصت المادة(58) على ذلك، كما أنه يجوز أن توقف الدولة تنفيذ المعاهدة الثنائية إذا كانت الدولة المتعاقدة معها قد خرقت أحكام هذه المعاهدة حيث نصت المادة(60) من اتفاقية فيينا على ذلك، كما وأشارت الاتفاقية في المادة(61) إلى أن وقف المعاهدة قد يكون نتيجة لاستحالة تنفيذ المعاهدة. ([122]) وهذه المواد تعرضنا لها بإيجاز حتى نفصلها في المبحث القادم خلال دراسة موضوع آثار المعاهدات الدولية وإيقاف العمل بها.

[121] - حامد سلطان ، عائشة راتب ، صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 256 .
[122] - انظر ، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، المواد (57 ، 58 ، 60 ، 61) .

المبحث الثالث

آثار المعاهدات الدولية وإنهاء العمل بها

القاعدة العامة هي أن المعاهدات الدولية لا تسري إلا بين أطرافها ولا تترتب أثارها الا في مواجهتهم، سواءً كانت هذه الآثار حقوقاً أو التزامات، لذا فهي تفرض إطاراً للتصرفات وقواعد السلوك لا تتجاوزه الدول المتعاقدة فيما بينها، فالمعاهدة تكون ملزمة لجميع الدول الأعضاء التي عليها واجب احترام العهود والالتزامات التي تتقيد بها وتنفيذها بصورة عادلة وبحسن نية. ومن هنا نجد أن آثار المعاهدة تكون ملزمة لمن يقبل بها، وهي سامية على سائر التشريعات الداخلية، هذا ما أكدته اتفاقية فيينا بسمو المعاهدة، وهكذا فإن احترام الدول للمعاهدات التي تبرمها، هو من المبادئ الأساسية للقانون الدولي.

من جهة ثانية فإن إنهاء العمل بالمعاهدة يعني وضع حد لاستمرار نفادها وتصبح في هذه الحالة غير سارية المفعول. إلا أنه هناك اختلاف في نهاية المعاهدة، فالمعاهدة الثنائية عند نقضها أو الانسحاب منها، يعني زوال المعاهدة بمجملها على عكس المعاهدة الجماعية. هذا ما سنبينه في هذا المبحث، حيث سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول نتكلم فيه عن آثار المعاهدات، والمطلب الثاني نتعرض فيه لموضوع تعديل المعاهدات، وأخيراً سنتناول في المطلب الثالث موضوع إنهاء العمل بالمعاهدات مع بيان إمكانية إنهاء المعاهدة بالإرادة المنفردة.

المطلب الأول

آثار المعاهدات الدولية

يترتب على اكتمال إجراءات المعاهدة أن تصبح ملزمة لأطرافها بحيث يلتزمون باحترامها ومراعاة أحكامها، وتترتب هذه الآثار تجاه أطراف المعاهدة، وقد يمتد أثر المعاهدات إلى غير أطرافها وهذا استثناء على المبدأ العام الراسخ في القانون الدولي المتمثل في أن العقد شريعة المتعاقدين، وعليه سوف نبحث في هذا المطلب موضوع آثار المعاهدات الدولية مقسمين هذا المطلب إلى فرعين مستقلين، نتكلم في الفرع الأول عن آثار المعاهدات تجاه أطرافها، ثم نتناول في الفرع الثاني آثار المعاهدات تجاه الغير، كما سيأتي:

الفرع الأول

آثار المعاهدات تجاه أطرافها

مما لا شك فيه أن المعاهدة تقيد أطرافها وتلزمهم سنداً لقاعدة احترام الدول للعهود، وأن الملتزم أسير التزامه، وقد قننت اتفاقية فيينا هذا المبدأ في المادة(26) التي تنص على أن " كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية ". والتنفيذ بحسن نية حسب منطوق هذه المادة يعني الامتناع عن كل عمل قد يحول دون تحقيق الغرض من المعاهدة، فيلتزم أطراف المعاهدة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ المعاهدة كافة ولا يجوز لأحد أطراف المعاهدة التذرع بقانونه الداخلي كسبب لعدم الوفاء بالمعاهدة، وعلى ذلك نصت المادة(27) من اتفاقية فيينا بقولها: " لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ المعاهدة ". ([123])

كما وأنه من المبادئ المتعارف عليها في هذا الخصوص مبدأ (نسبية المعاهدة)، وقد عبرت عن هذا المبدأ صراحة محكمة العدل الدولية الدائمة بقولها (إنَ المعاهدة لا تعد قانونًا إلا بين الدول التي عقدتها)، ونصت عليه أيضًا المادة(34) من اتفاقية فيينا إذ تقرر (لا تنشئ المعاهدة التزامًا على الغير أو حقًا له بغير رضاه). وإذا كانت القاعدة العامة هي نسبية أثر المعاهدات، فإن الاستثناء الوارد على هذه القاعدة هو سريان المعاهدة على غير أطرافها شرط أن يتم ذلك بالقبول والموافقة الصريحة من جانب أطراف المعاهدة، وهنا يجب التفرقة ما بين المعاهدات التي ترتب التزامات على عاتق الغير وما بين المعاهدات التي تنشئ حقوقاً لصالح الغير. ([124])، وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني من هذا المطلب. وبناءً على ذلك فإن القوة الإلزامية للمعاهدة تثبت لها من وقت دخولها في دور النفاذ ويعتبر أطراف المعاهدة ملزمين بها وملتزمين بتطبيقها وتنفيذها بحسن نية، أما المعاهدات التي لم تدخل دور النفاذ فيمكن أن تثير خلافاً في العمل غير أننا ليس بصدد إثارة هذا الخلاف هنا. ([125])

وقد جرى القضاء الدولي على هذا الأساس فقد أصدرت محكمة العدل الدولية الدائمة قراراً في25 مايو1926 بمناسبة النزاع بين ألمانيا وبولندا حول مدينة شورزو القاضي برفض منح بولندا حق الاستناد إلى اتفاقية الهدنة المبرمة عام1918 باسم الدول الحليفة والمشاركة، لأن بولندا لم تكن في11 نوفمبر1918 موجودة كدولة كما أن ألمانيا لم تعتبرها دولة محاربة. ([126])

[123] - رشاد عارف السيد ، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد ، ط1 ، 2001 ، ص 92 .
[124] - علي الحديثي ، القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، المبادئ والأصول ، مرجع سابق ، ص 62 .
[125] - راجع ، جميل محمد حسين ، دراسات في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 147.
[126] - إبراهيم أحمد شلبي ، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 307 .

الفرع الثاني

آثار المعاهدات تجاه الغير

درسنا في الفرع السابق أن القاعدة العامة تقتضي بأن المعاهدات لا تلزم إلا عاقديها، وأن آثارها لا تمتد لغير أطرافها أو إلى دول لم تشترك فيها عملاً بمبدأ نسبية آثار المعاهدات والنتيجة الطبيعية لهذا المبدأ أنه لا يجوز لدولة لم تكن طرفاً في معاهدة أن تطالب بتنفيذ هذه المعاهدة أو تستند لمثل هذه المعاهدة للمطالبة بحق من الحقوق، ولقد كرست هذا المبدأ المادة(34) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي سبق الإشارة إليها. ([127]) فالمعاهدات الدولية لها مبدئياً مفعول بالنسبة للأطراف التي وقعت عليها فقط، لكن هناك انفراد ضمني من جانب أغلب دول العالم في معاهدات تخلق التزامات عامة في القانون الدولي أو في معاهدات وقعت عليها دول لها صبغة تمثيلية، وتفهم هذه الصبغة التمثيلية في إطار خاص من محتوى القانون الدولي، فمثلاً: الدول التي لها أسطول بحري هام لها صبغة تمثيلية في ميدان القانون البحري، ثم إن معاهدات السلام التي وضعت حداً للحرب العالمية الأولى، والاتفاقيات التي وضعت بعد الحرب العالمية الثانية تفرض نفسها على دول العالم سواءً وقعت عليها أم لم توقع، كما يمكن لدولة أن تستفيد من معاهدة وقعت بين دولتين إذا كانت لها معاهدة مع إحداهما ونصت هذه المعاهدة على ذلك. ([128])

غير أنه ترد بعض الاستثناءات على مبدأ نسبية آثار المعاهدات حيث يمكن أن يمتد فيها أثر المعاهدات إلى غير الأطراف فيها فيكسبهم بعض الحقوق أو يلقي على عاتقهم بعض الالتزامات وسوف نتعرف على هذه الحالات:

أولاً: المعاهدات المنظمة لأوضاع دائمة:

وتعني المعاهدات التي يتقرر فيها المركز أو النظام القانوني لمنطقة معينة أو لإقليم ما، فمثل هذه المعاهدات تكون لها قيمة عادةً، ليس فقط بالنسبة للدول التي وضعتها، وإنما أيضاً بالنسبة إلى الدول التي لم تساهم في وضعها، باعتبار أنه يتفق مع حاجة الجماعة الدولية ويلائم مصالحها، وما دام أنه في مقدور الدول الأولى أن تفرض احترامه على الجميع، فمثلاً النظام القانوني الخاص بالمضايق التركية أو نظام قناة السويس أو غيرها من القنوات البحرية الهامة، أو النظام الخاص ببعض الأنهار الكبرى ذات الأهمية الدولية، تراعيها وتحترمها كافة الدول سواءً في ذلك الدول التي اشتركت في وضعها والدول الأخرى التي لم تشترك في وضعها، ويمكن أن يقال نفس الشيء بالنسبة للمعاهدات التي يتقرر فيها حياد دولة أو إقليم معين بصفة دائمة. ([129]) كما هو الحال بالنسبة لمعاهدة فيينا لعام1815 التي وضعت سويسرا بمقتضاها في حالة حياد دائم، وكذلك المعاهدات المتعلقة بتنظيم

---

127 - رشاد عارف السيد ، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد ، مرجع سابق ، ص 93 .

128 - غازي حسن صباريني ، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 67 .

129 - علي صادق أبوهيف ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 564 .

المرور في الممرات المائية الدولية مثل القنوات والمضايق، ومثال ذلك اتفاقية القسطنطينية للعام1888 المتعلقة بقناة السويس، والمعاهدات الخاصة بقناة بنما للعام1900 والاتفاقية الخاصة بنهر الدانوب للعام1948، وقد تعرضت المحكمة الدائمة للعدل الدولي للطبيعة الخاصة لهذه الطائفة من المعاهدات وذلك بمناسبة حكمها الصادر في قضية السفينة " ويمبلدون "، حيث ذهبت إلى تقرير أنه عندما يخصص طريق مائي يصل بين بحرين مفتوحين بصفة دائمة لاستعمال دول العالم أجمع، فإن مثل هذا الطريق يماثل المضايق الطبيعية بحيث لا يشكل حتى مرور السفن الحربية فيه خرقاً لحياد الدولة التي تقع القناة ضمن ولايتها، وأوضحت المحكمة أنه على الرغم من أن هذا النظام قد وضع بمعاهدة موقعة من جانب عدد محدود من الدول فإنه يمنح للدول كافة حالياً حقاً يجب احترامه.([130])

ثانياً: شرط الدولة الأكثر رعاية:

وهو شرط خاص جرى العمل الدولي على إدراجه في معظم المعاهدات ذات الطبيعة الاقتصادية، وبواسطته تعد دولة دولة ثانية أن تمنحها المزايا التي أعطتها في الماضي أو ستعطيها في المستقبل بواسطة معاهدات إلى دول أخرى. ([131]) ويعني هذا الشرط أن تضع معاهدة بين دولتين نصاً خاصاً تتعهد كل منهما بأن تسمح للأخرى بالاستفادة من كل امتياز تمنحه في المستقبل لدولة من الدول بالنسبة لأمر من الأمور التي يتم التعاقد بينهما عليه، وقد جرت العادة على إدراج هذا الشرط في الاتفاقيات التجارية والاقتصادية والمسائل المتعلقة بإقامة الأجانب. ([132])

كما أن هذا الشرط هو ليس اشتراطًا لمصلحة الغير الذي لم يكن طرفًا في معاهدة، بل هو تطبيق لأحكام المعاهدة الأولى التي كان تطبيقها معلقًا على شرط قوامه عقد معاهدات لاحقة تكفل للغير رعاية أفضل من الرعاية المتفق عليها في المعاهدة الأولى، ومثال ذلك المعاهدة المنشئة لشركة النفط الأنكلو- إيرانية، حيث تشترط فيها بتمتع إنكلترا بأية معاهدة أخرى تبرمها إيران وتتعلق بامتيازات نفطية أفضل؛ لذلك فقط تمتعت بريطانيا بالحقوق الناشئة عن المعاهدة الثنائية ما بين إيران والدنمارك رغم أنها لم تكن طرفًا فيها، وقد اتسع مجال الشرط ليظهر في معاهدات متنوعة الموضوعات والأهداف مثل معاهدات الملاحة ووسائل النقل والمواصلات وتنظيم مراكز الأجانب والإقامة وتنازع القوانين والمعاهدات المتعلقة بالعمل وحماية الملكية الفكرية والأدبية، وكذلك المعاهدات المتعلقة بالحصانات الدبلوماسية والقنصلية، وقد قررت لجنة القانون الدولي مشروعًا بشأن أحكام شرط الدولة الأكثر رعاية يتألف من(30) مادة

130 - رشاد عارف السيد ، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد ، مرجع سابق ، ص 93 ، 94 .
131 - علي الحديثي ، القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، المبادئ والأصول ، مرجع سابق ، ص 64 .
132 - ماهر ملندي ، ماجد الحموي ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 29 .

قانونيـة، وقـد جـاء في نـص المادة(4) من هـذا المشروع بـأن شـرط الدولـة الأكثر رعاية يعتبـر نصًـا تـعاهديًا تتعهد فيـه دولة مــا بمنح دولـة أخرى معاملة أكثر رعاية في مجال علاقات متفق عليها. ([133])

ثالثاً: الاشتراط لمصلحة الغير:

ينشأ الاشتراط لمصلحة الغير عندما تتفق دولتان أو أكثر على أن تمنح حقاً لدولة ثالثة ليست طرفاً في المعاهدة، وتشترط اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قبول الدولة الثالثة، ومن أمثلة هذا النوع من المعاهدات اتفاقية الأيدي العاملة في الوطن العربي لعام 1968، التي منحت الفلسطينيين العاملين في الوطن العربي الحقوق التي يتمتع بها رعايا الدول العربية الأطراف في المعاهدة. ([134])

ومع ذلك فإن الاشتراط لمصلحة الغير لا ينتج أثره إلا بالقبول الصريح أو الضمني، ومن ثم فهو عرض أو إيجاب يتعين أن يصادفه قبول، فإذا تلاقى الإيجاب والقبول تأكد الحق، وإن كان يظل مع ذلك خاصاً لشروط ممارسته التي قررها أطراف المعاهدة بما في ذلك إمكان التغيير أو الإلغاء. ([135])

وفي ذلك نصت اتفاقية فيينا في المادة(36) على هذا الحق، حيث نصت بقولها: ([136])

1- ينشأ حق للدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يمنح النص هذا الحق إما للدولة الغير، أو لمجموعة من الدول تنتمي إليها، أو لجميع الدول، ووافقت الدولة الغير على ذلك، وتفترض الموافقة ما دامت الدولة الغير لم تبد العكس، إلا إذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك.

2- يجب على الدولة التي تمارس حقاً وفقاً للفقرة الأولى أن تتقيد بالشروط الخاصة بممارسته المنصوص عليها في المعاهدة أو الموضوعة وفقاً لها.

---

[133] - علي الحديثي ، القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، المبادئ والأصول ، مرجع سابق ، ص 65.
[134] - سهيل حسين الفتلاوي ، غالب عواد حوامدة ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 122 .
[135] - إبراهيم أحمد شلبي ، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 311 .
[136] - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، المادة (36) .

المطلب الثاني

تعديل المعاهدات الدولية

من البديهي أن المعاهدة هي وليدة ظروف معينة وهذه الظروف قد تتغير وعندئذ لا بد من إدخال تعديلات على المعاهدة لجعلها مواكبة للظروف الجديدة، إذا تعلق الأمر بمعاهدة ثنائية فإنه يحق لكل من الدولتين أن تطالب الأخرى بإدخال تعديلات على المعاهدة وتفتح مفاوضات لدراسة مقترحات التعديل وتكون إجراءات التعديل مشابهة لإجراءات إبرام المعاهدة، أما المعاهدة المتعددة الأطراف فإن من حق كل دولة طرف المطالبة بتعديل المعاهدة ويتعين على هذه الدولة أن تحيط علم الدول الأخرى الأطراف بمقترح التعديل فإذا وافقت أغلبية الدول على هذا المقترح يتم التعديل لكنه لا يلزم إلا الدول التي وافقت عليه، أما التي لم توافق تبقى مرتبطة بالمعاهدة بوثيقتها الأصلية لا الوثيقة المعدلة البنود. من خلال ما تقدم سنخصص هذا المطلب لدراسة موضوع تعديل المعاهدات الدولية، حيث سنقسم هذا المطلب إلى فرعين مستقلين، الفرع الأول نتكلم فيه عن المبادئ العامة لتعديل المعاهدات، والفرع الثاني سنتعرض فيه لقواعد تعديل المعاهدات الجماعية (متعددة الأطراف). كما سيأتي:

الفرع الأول

المبادئ العامة لتعديل المعاهدات

بعد انعقاد المعاهدة قد يظهر في العمل عدم دقتها أو أنها تضمنت أخطاء تتطلب تصحيحها، أو أنهـا لا تواكب التطور، مما يتطلب إجراء التعديل علـى بعض النصوص الواردة فيهـا، بالحذف أو الإضافـة أو التغيير، ويقصد بالتعديل أن الدول ترغب في بقـاء المعاهدة إلا أنهـا تـرى ضرورة التغيير بالالتزامات الواردة فيهـا، وتقتضي القاعدة العامة بأنه يجوز تعديل المعاهدة باتفـاق الأطراف باتبـاع الإجراءات المتعلقة بعقـد المعاهـدة. ([137])

ولما كانت نصوص المعاهدات الدولية يجب احترامها (وبالتالي يجب أن تخضع لقدر من الثبات)، فإن علاقة التغير والثبات هذه تقتضي التدخل لإيجاد نوع من التوازن بينهما، ولا شك أنه يمكن التوفيق بين احترام المعاهدة (ثباتها) وبين مثل هذه التغيرات إذا تم تعديل المعاهدة في الوقت المناسب، على أن الواقع العملي يظهر

---

[137] - سهيل حسين الفتلاوي ، غالب عواد حوامدة ، القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص119 .

لنا إدخال تعديلات على المعاهدات الدولية يصطدم – غالباً – بمعارضة من جانب أولئك الذين يعتبرون أنفسهم مستفيدين منها، وبالتالي لا يرغبون في تقويض ما يعود من نفع عليهم من جراء تطبيقها. ([138])

ولعل أول نص نظم تعديل المعاهدات هو نص المادة(19) من عهد عصبة الأمم الذي يقرر أن الجمعية العامة: " تستطيع من وقت لآخر دعوة الدول الأعضاء في العصبة إلى إعادة النظر في المعاهدات التي أصبحت غير قابلة للتطبيق، وكذلك النظر في المراكز الدولية التي يترتب على استمرارها تعريض السلم العالمي للخطر ". وعلى الرغم من عدم تطبيق هذا النص خلال فترة عهد العصبة، إلا أن مؤتمر سان فرانسيسكو شهد رغبة بعض الدول في ضرورة تضمين ميثاق الأمم المتحدة نصاً يجعل من حق الجمعية العامة تعديل المعاهدات. هذا الاقتراح قدمته مصر والبرازيل والمكسيك في المؤتمر، ولكنه لم يؤخذ به بسبب اعتراض الاتحاد السوفيتي عليه في 7 يونيو 1945. ([139])

والواقع أن تعديل المعاهدات الثنائية لا يثير صعوبة في العمل حيث إنه يتم إما بناءً على اتفاق صريح بين طرفي المعاهدة، وإما بناءً على اتفاق ضمني يستمد من سلوك طرفي المعاهدة الذي يتكرر دون اعتراض من جانب الطرف الآخر، ولكن المعاهدات متعددة الأطراف هي التي تثير مشاكل أكثر دقة نظراً لتعدد أطراف هذا النوع من المعاهدات، وهذا ما يستدعي أن نفرد الفرع الثاني لدراسة قواعد تعديلها. ([140]) هذا وقد حددت المادة(39) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 المبدأ العام لتعديل المعاهدات بقولها: " يجوز أن تعدل المعاهدة باتفاق أطرافها. وتسري على هذا الاتفاق القواعد الواردة في الجزء الثاني ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك ". ([141])

الفرع الثاني

قواعد تعديل المعاهدات الجماعية

سبق أن قلنا أن تعديل المعاهدات الثنائية أمر سهل ويسير، ولكن الصعوبة تكمن في تعديل المعاهدات الجماعية أو المعاهدات متعددة الأطراف، ففيما يتعلق بالمعاهدات متعددة الأطراف، يلزم التفرقة بين فرضين:

[138] - أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي والعلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص 113 .
[139] - إبراهيم أحمد شلبي ، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 317 .
[140] - نفس المرجع ، ص 317 .
[141] - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، المادة (39) .

الفرض الأول: أن يكون اقتراح التعديل بين كل أطراف المعاهدة، وفي هذه الحالة يجب أن يتم إخطاره إلى كل الأطراف الذين يحق لكل واحد منهم الاشتراك في القرار الخاص بالأثر الذي يجب إعطاؤه لاقتراح التعديل وكذلك في التفاوض وإبرام أي اتفاق يتعلق بتعديل المعاهدة، ولا يلزم مثل هذا الاتفاق الأطراف التي لم توافق عليه (في هذه الحالة ينطبق على الأطراف غير الموافقة ما قلناه سلفاً بصدد العلاقة بين المعاهدات المتتالية التي تنصب على ذات الموضوع، وعلى ذلك نصت الفقرة(4) من المادة(40) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، أما الأطراف التي وافقت على التعديل، فهي تصبح أطراف في المعاهدة المعدلة، وكذلك تبقى أطرافاً في المعاهدة بالصورة التي كانت عليها قبل التعديل تجاه كل طرف في المعاهدة لم يرتبط بالاتفاق الذي قرر التعديل. كل ذلك ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك. ([142])

الفرض الثاني: أن يكون التعديل بين أطراف المعاهدة فقط: يجوز ذلك إذا نصت المعاهدة نفسها على إمكانية إجراء مثل هذا التعديل أو إذا كان التعديل لم تحظره المعاهدة وبشرط ألا يضر بتمتع الأطراف الأخرى بالحقوق التي يأخذونها من المعاهدة ولا بتنفيذ التزاماتهم، وألا ينصب على نص لا يمكن الخروج عليه دون أن يكون هناك تعارض مع التحقيق الفعلي لموضوع وهدف المعاهدة ككل. أخيراً، وما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يجب على الأطراف المعنية إخطار الأطراف الأخرى بنيتهم في تعديل المعاهدة. ([143])

هذا وقد نصت المادة(40) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أن قواعد تعديل المعاهدة متعددة الأطراف يكون بحسب نصوص المعاهدة نفسها، فإذا ورد في المعاهدة نصوص تبين كيفية وآلية التعديل عندها تكون هذه النصوص هي المرجع في التعديل، وإذا لم يرد نص فيها يبين ذلك يتبع ما يأتي: ([144])

1- ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، تسري على تعديل المعاهدات الجماعية الفقرات التالية.

2- يجب إخطار كل الدول المتعاقدة بأي اقتراح يستهدف تعديل المعاهدة الجماعية فيما بين الأطراف جميعاً، ويكون لكل من هذه الدول أن تشارك فيما يأتي:

(أ) القرار الخاص بالإجراء الواجب اتخاذه بشأن هذا الاقتراح، فإخطار جميع الدول باقتراح التعديل ينبغي أن يكون وجوبياً، بينما مشاركة أياً من الدول الأطراف في الإجراء الواجب اتخاذه يكون جوازياً، فالدولة التي تسكت عن هذه

[142] - أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي والعلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص 114 .
[143] - نفس المرجع ، ص114 .
[144] - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، المادة (40) .

المشاركة يعتبر ذلك السكوت موافقة ضمنية منها على اقتراح الإجراء الواجب اتخاذه من قبل الدول الأخرى المشاركة في الاقتراح.

(ب) المفاوضة وعقد أي اتفاق لتعديل المعاهدة، كذلك هنا يكون المشاركة في إجراءات المفاوضة وعقد اتفاق التعديل يكون جوازياً، فلا يتم إلزام جميع الدول بها، وإنما سكوت دولة ما يعتبر إقراراً منها بالموافقة على ذلك.

3- لكل دولة من حقها أن تصبح طرفاً في المعاهدة أن تصبح طرفاً في المعاهدة بعد تعديلها، فالدولة التي تسمح لها المعاهدة بالانضمام إليها ولم تكن قد انضمت للمعاهدة قبل التعديل، فلا يؤثر التعديل على حرية التحاقها بالمعاهدة بعد التعديل.

4- لا يلزم الاتفاق المعدل أية دولة تكون طرفاً في المعاهدة ولا تصبح طرفاً في الاتفاق المعدل، وتطبق المادة30 (4) (ب) بالنسبة إلى هذه الدولة. فالدولة لها الحرية في الاختيار بين البقاء طرفاً في المعاهدة بعد التعديل، أو أن تظل طرفاً في الاتفاق القديم، بحيث لا يُلزمها التعديل.

5- ما لم تعبر عن نية مغايرة، تعتبر أية دولة تصبح طرفاً في المعاهدة بعد دخول الاتفاق المعدل حيز النفاذ:

(أ) طرفاً في المعاهدة كما عدلت، فالدولة إذا لم تعترض على التعديل، ولم يصدر منها ما يبين هذا الاعتراض فإنها تصبح طرفاً في المعاهدة المعدلة.

(ب) طرفاً في المعاهدة غير المعدلة في مواجهة أي طرف في المعاهدة لم يلتزم بالاتفاق المعدل، فالدول التي قبلت التعديل تظل طرفاً في المعاهدة الغير معدلة، وذلك بالنسبة للدول التي لم تقبل التعديل.

كما ونصت المادة(41) من ذات الاتفاقية على الاتفاقات الخاصة بتعديل المعاهدات الجماعية فيما بين أطرافها فقط حيث نصت بقولها: ([145])

1- يجوز لطرفين أو أكثر في معاهدة جماعية عقد اتفاق بتعديل المعاهدة فيما بينها فقط وذلك:

(أ) إذا كانت إمكانية هذا التعديل منصوصاً عليها في المعاهدة، فإذا كان هذا التعديل محظوراً ولم يُنص عليه في المعاهدة فلا بجوز إجراء هذا التعديل.

---

[145]- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، المادة (41) .

(ب) إذا كان هذا التعديل غير محظور في المعاهدة وكان:

"**1**" لا يؤثر في تمتع الأطراف الأخرى بحقوقها أو في قيامها بالتزامها بموجب المعاهدة، فإذا كان هذا التعديل مسموح به في المعاهدة، ولكنه يؤثر على حقوق والتزامات الأطراف الأخرى في المعاهدة، فهنا لا يجوز الاتفاق على هذا التعديل، وذلك لأنه يلحق الضرر بالأطراف الأخرى.

"**2**" لا يتعلق بنص يكون الإخلال به غير متسق مع التنفيذ الفعال لموضوع المعاهدة والغرض منها ككل، فلا يجوز الاتفاق على تعديل أياً من نصوص المعاهدة التي يؤدي تعديلها لإخلال وإعاقة تنفيذ المعاهدة، ولا يتفق تعديلها مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

2- ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك في الحالة التي تخضع لحكم الفقرة 1(أ)، فإن على الأطراف المعنية إخطار الأطراف الأخرى بنيتها في عقد الاتفاق وبالتعديل الذي ينص عليه هذا الاتفاق، فإذا تبين من نص المعاهدة أنها تجيز التعديل، فإن على الأطراف التي تقترح التعديل أن تُخطر الأطراف الأخرى بنيتها في عقد الاتفاق على التعديل، وبالتعديل المقترح إجراءه.

المطلب الثالث

إنـهاء العمل بالمعاهدة

إن إنهاء العمل بالمعاهدة يعني وضع حد لاستمرار نفاذهـا وتصبح فـي هذه الحالة غير سارية المفعول، إلا أن هناك اختلاف في نهاية المعاهدة، هذا يرجع بطبيعة الحال لطبيعة المعاهدة من حيث عدد الأطراف المشاركين فيها، فالمعاهـدة الثنائية عند نقضها أو الانسحاب منهـا، يعني زوال المعاهدة بمجملها على عكس المعاهـدة الجماعيـة التي لا يؤدي انسحاب دولة طرف منها إلى إنهاء المعاهدة وزوالها. ([146]) كمـا أن هناك أسباباً اتفاقيـة لإنهاء المعاهدات، وأسباب خارجية أي غيـر إراديـة لا تـرجع لإرادة الدولة أو الدول التي تنوي الانسحـاب. وهـذا مـا سنبينه في هذا المطلب، حيث سنقسم هـذا المطلب إلـى ثلاثة فروع:- الفـرع الأول سنتكلم فيــه عـن الأسبـاب الاتفاقيــة لإنهـاء المعاهدات، أمـا الفـرع الثاني فسنبحث فيـه الأسباب الخارجيـة (غير الإرادية) لإنهاء المعاهـدات، وأخيراً سنخصص الفـرع الثالث لدراسة موضوع إنهاء المعاهدات الدولية بالإرادة المنفردة كما سيأتي:

الفرع الأول

الأسباب الاتفاقية لإنـهاء المعاهدة

نصت المادة(54) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أن انقضاء المعاهدة يتم إما وفقاً لأحكام المعاهدة، وإما باتفاق جميع الاطراف، في كل وقت، بعد التشاور مع بقية الدول المتعاقدة كما يلي:

أولاً: انقضاء المعاهدة وفقاً لأحكامها: تتضمـن المعاهـدات أحيانـاً نصوصـاً صريحــة تتعلـق بأسبــاب انقضائهـا، مثـل: ([147])

1 – النص على أجل محدد تنقضي بحلوله، فالمعاهدات عادةً تبرم لآجال محددة، وهذا هو وضع معاهدات التحالف، والتحكيم الإجباري، ومعاهدات القواعد العسكرية، أما المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية فتكون غالباً لفترات غير محددة.

[146]- راجع ، محمد يوسف علوان : القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر) ، مرجع سابق ، ص 332 .
[147]- محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 576 .

2 – النص على شرط فاسخ. ويقصد بهذا الشرط تعليق انقضاء المعاهدة على تحقق بعض الوقائع أو الأحداث أو الاحتمالات التي سبق للأطراف المتعاقدة أن توقعت إمكان حدوثها.

3 – التخلي عن المعاهدة أو الانسحاب منها. ويتم ذلك بإرادة طرف واحد أو إرادة جميع الأطراف، ويشترط أن تنص المعاهدة صراحةً على ذلك، ويسفر التخلي أو الانسحاب عن وضع حد لكل التزام نابع من أحكام المعاهدة، وقد تشترط المعاهدة على الطرف الراغب في التخلي أو الانسحاب إخطار الأطراف الأخرى بذلك قبل مدة معينة، أو الحصول على موافقة معينة، أو انتظار فترة زمنية معينة.

وفي حال خلو المعاهدة من أي نص صريح يحدد أسباب الانقضاء فإن قاعدة (الاتفاق ملزم) تقضي باستمرار الالتزام بأحكام المعاهدة، وقد قررت المادة(56) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أن المعاهدة التي لا تتضمن أحكاماً خاصة بانقضائها، والتي لا تنص على إمكان إلغائها أو الانسحاب منها، لا يمكن أن تكون موضعاً للإلغاء أو الانسحاب إلا إذا ثبت في نية الأطراف فيها إمكان إنهائها أو الانسحاب منها، أو إذا أمكن استنباط حق الإلغاء أو الانسحاب من طبيعة المعاهدة. فهناك معاهدات لا تقبل فكرة التخلي أو الانسحاب بالإرادة المنفردة في بعض المعاهدات (كمعاهدات الحدود والصلح مثلاً) ولكنها تسمح بها في حالات أخرى (كمعاهدات التحالف).

4 – تنفيذ أحكام المعاهدة تنفيذاً كاملاً، أي تحقيق الغرض الكامل من إبرامها، وهذا يؤدي إلى انقضائها وانتهاء العمل بها بشكل طبيعي مثل (إتمام التنازل عن إقليم، أو دفع مبلغ أو دين مطلوب).

5 – تنازل أحد الأطراف عن حقوقه المقررة في المعاهدة، بشرط ألا تكون المعاهدة قد فرضت عليه التزامات لصالح طرف آخر، ومن الأفضل أن يتم ذلك بموافقة الطرف أو الأطراف الأخرى.

ثانياً: انقضاء المعاهدة باتفاق لاحق:

انقضاء المعاهدة يمكن أن يتم بموجب اتفاق لاحق بين الأطراف على إلغائها، والاتفاق قد يرمي إلى الاكتفاء بإلغاء المعاهدة الراهنة، وهنا يكون الإلغاء صريح، وقد يطمح إلى إبرام معاهدة جديدة تتضمن إلغاء القديمة، وإذا أبرمت معاهدة جديدة تتضمن أحكاماً مخالفة لأحكام المعاهدة السابقة استنتجنا ضمناً أن هناك رغبة في إلغاء هذه الأخيرة، عملاً بالقاعدة القائلة بـأن (اللاحق ينسخ السابق)، وهذا ما يمكن أن نسميه الإلغاء الضمني، غير أن المادة(54) السابق ذكرها اشترطت لتحقيق الإلغاء اتفاق جميع الأطراف على ذلك صراحةً، لأن إنهاء أية معاهدة

دولية يؤدي إلى حرمان جميع أطرافها من بعض الحقوق التي وفرتها لهم، ومن هنا ضرورة موافقة كل منهم على انقضاء المعاهدة أو استبدالها بغيرها. ([148])

كما ويجوز للأطراف إنهاء المعاهدة يجوز لطرفين أو أكثر، وفقاً للمادة(58) من اتفاقية فيينا، إبرام اتفاق يهدف بصورة مؤقتة وفيما بينهم فقط إلى إيقاف العمل بأحكام المعاهدة. والفرق هنا بين الإنهاء والإيقاف أن الأول لا يتم إلا بموافقة الجميع، في حين أن الثاني يمكن أن يتم بين بعض الأطراف فقط، والسماح بالاتفاق على الإيقاف يتم في حالتين وهما: ([149])

أ . إذا نصت المعاهدة على إمكان الإيقاف.

ب . إذا لم تمنع المعاهدة مثل هذا الإيقاف، وبشرط ألا يعود بالضرر على حق الأطراف الأخرى بالتمتع بالحقوق التي توفرها لهم المعاهدة، ولا على تنفيذ التزاماتهم، وبشرط ألا يتناقض مع غرض المعاهدة كذلك، كما وفرضت المادة(58) على جميع الأطراف في المعاهدة إبلاغ الاطراف الأخرى بعزمهم على إبرام الاتفاق وتحديد أحكام المعاهدة التي ينوون تعليق تطبيقها.

الفرع الثاني

الأسباب الخارجية (غير الإرادية) لإنهاء المعاهدة

هذه الأسباب لا تستند إلى إرادة الأطراف في المعاهدة، وإنما إلى أحداث طارئة، أشهرها: الإخلال بأحكام المعاهدة، وتغير الظروف، واندلاع الحرب، وظهور قواعد دولية آمرة، وسندرسها تباعاً كما سيأتي:

أولاً: الإخلال بأحكام المعاهدة:

عندما يخل أحد أطراف المعاهدة بالتزاماته المقررة فيها، عندها يحق للطرف الآخر أن يعتبر المعاهدة مفسوخة وأن يعلن الطرف المخل بذلك، إنما يلاحظ أنه لا يجوز أن يتخذ الإخلال ذريعة لإنهاء المعاهدة إلا إذا كان يتناول التزاماً أساسياً فيها وبعد إثبات حدوثه حقاً، ويلاحظ كذلك أن فسخ المعاهدة بحجة الإخلال بها يجب أن يتم أو يطالب به على أثر حدوث الإخلال، فإن تباطأت الدولة التي حصل الإخلال إضراراً بها في الفسخ أو سكتت عن الإخلال وقتاً من الزمن استمرت فيه بالرغم منه بالقيام بتعهداتها، عد ذلك بمثابة تسامح منها ولا يجوز لها أن تعود

[148] - محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 577 .
[149] - نفس المرجع ، ص 578 .

فيما بعد إلى المطالبة في الفسخ استناداً إلى الإخلال السابق، ما لم يستمر هذا الإخلال أو يتكرر. ولا يقوم الاحتجاج على الإخلال وقت حدوثه مقام طلب الفسخ، لأن مجرد الاحتجاج لا يعني الرغبة في إنهاء المعاهدة، إن لم يكن يحمل معنى الرغبة في التمسك بتنفيذها تنفيذاً صحيحاً. ([150]) وقد نصت الفقرة الأولى من المادة(60) من اتفاقية فيينا على ذلك بقولها: " الإخلال الجوهري بالمعاهدة الثنائية من قبل أحد أطرافها يخول الطرف الآخر الاحتجاج به كسبب لانقضائها أو لإيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً "، كما وحددت المادة نفسها في فقرتها الثالثة معنى الإخلال الجوهري حيث نصت على أنه: " التنصل من المعاهدة بما لا تجيزه هذه الاتفاقية، أو مخالفة نص أساسي لتحقيق موضوع المعاهدة والغرض منها ". كما وضعت هذه المادة في الفقرة الثانية أكثر من حل للإخلال بالمعاهدات الجماعية ونصت على أن الإخلال الجوهري بها من جانب أحد الأطراف: ([151])

(ب) الطرف المتأثر من هذا الإخلال بصورة خاصة يجوز له الاحتجاج به كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً في العلاقات بينه وبين الدولة المخلة، وبناءً على ذلك يجوز للدولة المتأثرة بشكل مباشر من الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدة أن تتخذ هذا الإخلال ذريعة لتبرير انسحابها من المعاهدة أو إيقاف العمل بأحكامها كلياً أو جزئياً، وذلك بينها وبين الدولة التي ارتكبت هذا الإخلال.

(ج) أي طرف آخر عدا الدولة المخلة يجوز له الاحتجاج بالإخلال كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً بالنسبة له إذا كان من مقتضى طبيعة المعاهدة أن يغير الإخلال الجوهري بنصوصها من قبل أحد أطرافها تغييراً جذرياً في مركز كل طرف فيها فيما يتعلق بتنفيذ التزاماته في ظل المعاهدة. فيجوز هنا للأطراف الأخرى التي أثر عليها الإخلال بشكل غير مباشر أن تحتج أيضاً بالإخلال لتبرر انسحابها من المعاهدة، ويشترط لذلك أن يكون هذا الإخلال قد أثر تأثير جذري على مركزها القانوني والتزاماتها وواجباتها المقررة لها بنصوص المعاهدة.

كما وقررت المادة أيضاً في فقرتها الأخيرة أن هناك أحكاماً لا يمكن التحلل منها أو التهرب من تطبيقها إذا أخل بها أحد الأطراف أو بعضهم، وهي الأحكام الخاصة بحماية الإنسان، الواردة في معاهدات ذات طابع إنساني، وخصوصاً الأحكام المتعلقة بحظر أي شكل من أشكال الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص الذين يتمتعون بحماية هذه المعاهدات. ([152]) فهذه المعاهدات لا تقبل فكرة التخلي عنها والانسحاب منها بناءً على إخلال أحد أطرافها بأحكامها، وذلك نظراً لتعلقها بحقوق الإنسان وحرياته التي كفلتها العهود والمواثيق الدولية والأديان السماوية.

---

150 - علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 574 .
151 - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، المادة (60) .
152 - محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 579 .

ثانياً: تغير الظروف:

إن المعاهدات الدولية قد تبرم في ظل ظروف واقعية معينة قد تتغير أثناء تنفيذ المعاهدة نفسها، ووفقاً لأحد مبادئ القانون الدولي تبقى المعاهدة ملزمة ما بقيت الظروف الواقعية التي أبرمت في ظلها على حالها، فالمعاهدات تعقد تحت شرط ضمني مفاده بقاء الأمور على حالها، فإذا حصل تغير جوهري في الأحوال كان للدولة المعنية أن تطالب مطالبة مشروعة بإبطال المعاهدة أو تعديلها، فلا يمكن للطرف المتضرر الاستمرار في تنفيذ أحكام المعاهدة والالتزام بمضمونها إذا ما حدث تغير في ظروف إبرامها، وخاصة إذا كان هذا التغير في الظروف أساسياً وهو ما يجعل من الصعب الاتفاق على حصوله. ([153])

وهذا الاستثناء على مبدأ القوة الإلزامية للمعاهدة وعلى وجوب تنفيذ المعاهدات الدولية بحسن نية هو مبدأ مقبول عموماً من الفقه منذ زمن طويل، فمعظم فقهاء القانون الدولي يقبلون بهذه النظرية، ولكن بعضهم لا يحبذونها ويرون أن فيها مصدراً رئيسياً لتقويض القوة الإلزامية للمعاهدة، خاصة في ظل عدم وجود نص يلزم بإتباع سبيل القضاء إلزامياً، وقد يستخدم المبدأ لتبرير الانسحاب من المعاهدات على أسس واهية. ([154]) ويذهب فريق لا يستهان به من فقهاء القانون الدولي العام إلى أن كافة المعاهدات غير محددة المدة تشتمل على شرط ضمني يجيز لأي من الأطراف فسخها في حالة تغير الظروف تغيراً جوهرياً، ويرى الدكتور محمد سامي عبدالحميد أن الرأي الراجح في فقه القانون الدولي العام يرى أن كل ما يترتب على تغير الظروف هو التزام كل من أطراف المعاهدة بقبول التفاوض مع الطرف الآخر – إذا ما طلب إليه ذلك – من أجل محاولة الوصول إلى اتفاق حول تعديل المعاهدة على نحو يتمشى مع الظروف الجديدة، أما القول بوجود شرط ضمني في المعاهدات غير محددة المدة يجيز لأي طرف من الأطراف فسخها في حالة تغير الظروف فهذا القول لا يستند إلى أساس سليم، إذ إنَه افتراض لا يوجد ما يثبته، ومن شأن الأخذ به فتح الباب أمام الدول للتخلص بإرادتها المنفردة من التزاماتها التعاقدية كلما راق لها ذلك بدعوى أن الظروف قد تغيرت ، الأمر الذي يخل بالثقة والطمأنينة ويفقد العلاقات الدولية ثباتها واستقرارها. ([155]) ولقد قال عدلي أندراوس عن هذه النظرية (نظرية الشرط الضمني) بأنها ستجعل الدول القوية متحكمة في مدى تحقق الظروف، ومن جهة أخرى فإن الاعتراف بهذا الشرط يؤدي إلى القضاء على مبدأ (العقد شريعة المتعاقدين) وزوال القوة الملزمة للمعاهدات. ([156])

[153] - بلمديوني محمد ، إنهاء المعاهدات الدولية وإيقافها ، مرجع سابق ، ص 61 .
[154] - محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام المقدمة والمصادر ، مرجع سابق ، ص 306 .
[155] - محمد سامي عبدالحميد ، مصطفى سلامة حسين ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 100 ، 101 .
[156] - محمد ناصر بوغزالة ، خرق المعاهدات الثنائية القانون الداخلي ، ط1 ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1999 ، ص 204 .

هذا وقد نصت المادة(62) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام1969 على أثر تغير الظروف على المعاهدات، حيث نصت بقولها: ([157])

1- لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهري غير المتوقع في الظروف التي كانت سائدة عند عقد المعاهدة كأساس لانقضائها أو الانسحاب منها إلا بتحقق الشرطين الآتيين:

(أ) أن يكون وجود هذه الظروف مثل سبباً رئيسياً لرضا الأطراف الالتزام بالمعاهدة، أي أن يكون وجود الظروف التي كانت سائدة زمن إبرام المعاهدة قد شكل سبباً رئيسياً لإقدام الأطراف على إبرام المعاهدة، فإذا تغيرت هذه الظروف تغيراً جوهرياً، فإن الاستمرار في تنفيذ الاتفاقية يؤثر بشكل كبير على مراكز الأطراف فيها.

(ب) أن يكون من شأن التغيير أن يبدل بصورة جذرية في مدى الالتزامات التي ما زال من الواجب القيام بها بموجب المعاهدة، أي أن يصبح الالتزام بتنفيذ المعاهدة بعد حدوث التغير الجوهري في الظروف مرهقاً وشاقاً على الأطراف المتأثرة من حدوث هذه الظروف، بحيث أثرت الظروف المستجدة جذرياً في مدى الالتزامات الملقاة على عاتقها.

2- لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهري في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها في إحدى الحالتين الآتيتين:

(أ) إذا كانت المعاهدة تنشئ حدوداً، ففي مثل هذه المعاهدات لا يجوز الاحتجاج بتغير الظروف لتبرير الانسحاب من الاتفاقية، والسبب في ذلك هو أن معاهدات الحدود تعمل على استقرار وثبات العلاقات الدولية، وترتب حقوقاً راسخة بين الدول يصعب التحلل منها وتغييرها.

(ب) إذا كان التغيير الجوهري في الظروف ناتجاً عن إخلال الطرف الذي يتمسك به إما بالتزام يقع عليه في ظل المعاهدة أو بأي التزام دولي آخر مستحق لطرف آخر في المعاهدة، ففي هذه الحالة لا يجوز الاحتجاج بالانسحاب من المعاهدة بناءً على التغير في الظروف، وذلك لأن الدولة المحتجة تقوم بالإخلال بأحكام المعاهدة قاصدةً بذلك خلق تلك الظروف للتهرب من التزاماتها المترتبة عليها في المعاهدة.

3- إذا كان للطرف، طبقاً للفقرات السابقة، أن يتمسك بالتغيير الجوهري في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها فيجوز له أيضاً التمسك بالتغيير كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة، فكما أن الأحكام السابقة تنطبق

[157] - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، المادة (62) .

على الاحتجاج بالتغير في الظروف للانسحاب من المعاهدة، فإنها كذلك تنطبق على الاحتجاج بالتغير في الظروف لوقف العمل بالمعاهدة، فالدول قد تتعرض لظروف طارئة واستثنائية، تجبرها على إيقاف التزامها بالمعاهدة لفترة مؤقتة، وتعود لاستئناف العمل بالمعاهدة بعد زوال هذه الظروف.

ثالثاً: أثر الحرب على المعاهدات:

من المتفق عليه – بصفة عامة – أن قيام الحرب يترتب عليه في ذاته انقضاء كافة المعاهدات القائمة بين الدول المتحاربة، ولكن إذا كانت هذه هي القاعدة العامة، فثمة استثناءات أربعة ترد عليها وهي: ([158])

(أ) لا يترتب على قيام الحرب – باتفاق – انقضاء المعاهدات المنظمة للحرب نفسها، مثل المعاهدات التي تحظر استخدام أسلحة معينة، وتلك المنظمة لكيفية معاملة أسرى الحرب، فهذه المعاهدات وضعت خصيصاً لمعالجة أوضاع الحرب، كما أن هذه المعاهدات تمثل قواعد دولية آمرة لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على استبعاد تطبيقها.

(**ب**) لا يترتب على قيام الحرب انقضاء المعاهدات المنصوص فيها صراحةً على أن قيام الحرب لا يؤدي إلى انقضائها، وذلك لأن القاعدة القائلة بأن من شأن قيام الحرب إنهاء المبرم بين الدول المتحاربة من اتفاقيات دولية ليست بالقاعدة الآمرة، ولكنها قاعدة مقررة يجوز الاتفاق على خلافها. فإذا اتفق الأطراف على أن المعاهدة المبرمة بينهم لا تنتهي بقيام الحرب بينهم، ففي هذه الحالة لا تؤثر الحرب عند قيامها على استمرار تلك المعاهدات.

(**ج**) لا يترتب على قيام الحرب – في الرأي الراجح – انقضاء المعاهدات المنشئة لمراكز موضوعية دائمة مثل المعاهدات المبينة للحدود الدولية، وتلك التي تم بمقتضاها التنازل عن إقليم معين، وتبرير ذلك يرجع كما بينا سابقاً إلى أن هذه المعاهدات توضع لترسخ مراكز قانونية ثابتة ودائمة، كما وتعمل على استقرار وثبات العلاقات الدولية.

(**د**) لا يترتب على قيام الحرب بين البعض فقط من الدول الأطراف في معاهدة جماعية انقضاء هذه المعاهدة، بل تظل سارية بين الدول الغير متحاربة، وبينها وبين كل من الدول المتحاربة. ولا يترتب على قيام الحرب – في مثل هذه الحالة – سوى وقف العمل بالمعاهدة الجماعية فيما يتعلق بالعلاقات فيما بين الدول المتحاربة، وذلك إلى أن تنتهي حالة الحرب بإبرام معاهدة للصلح بين الدول المتحاربة، فالعلاقة في المعاهدات الجماعية تبقى قائمة بين الدول المحايدة فيما بينها، وبين الدول المتحاربة والدول المحايدة، ولا يتأثر تطبيق المعاهدة بينهم، وإنما يتم وقف تطبيق

[158] - محمد سامي عبدالحميد ، أصول القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 257 .

المعاهدة بين الدول المتحاربة فيما بينها، فلا تؤدي الحرب في هذه الحالة لإنهاء المعاهدة، وإنما يتوقف تنفيذها بين الدول المتحاربة فقط إلى حين انتهاء الحرب وإبرام معاهدات الصلح بينهم.

هذا ومن المتفق عليه أن قطع العلاقات الدبلوماسية فيما بين الدول المتعاقدة لا يترتب عليه انقضاء المعاهدة، ولا وقف العمل بأحكامها، بل تظل سارية ونافذة بين أطرافها دون أن يؤثر عليها قطع العلاقات الدبلوماسية بأي وجه من الوجوه، وقد تبنت اتفاقية فيينا هذه القاعدة المسلم بها في المادة الثالثة والستين التي تنص على أنه " لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين أطراف المعاهدة على العلاقات القانونية القائمة بينهم بموجب المعاهدة، إلا إذا كان قيام العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ضرورياً لتطبيق المعاهدة ". ([159])

رابعاً: ظهور قواعد دولية آمرة:

فقد نصت المادة(53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه: " تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولـي القاعـدة المقبولـة والمعترف بهـا مـن قبـل المجتمع الدولي ككل على أنهـا القاعدة التـي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لهـا ذات الطابع ". ([160])

ولكن عند تحليل النص السابق الذكر نجد أنه يتكلم عن شرط من شروط صحة المعاهدة وهو شرط المشروعية، ويتحدث عن القواعد الآمرة الموضوعة قبل قيام المعاهدة أي في الزمن السابق على المعاهدة، ولكن المادة(64) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد استحدثت حكمًا جديدًا خاصًا بانتهاء العمل بالمعاهدة الدولية إذا ما أصبح العمل بها لا يتفق مع القواعد الآمرة الجديدة في القانون الدولي، أي التي وضعت بعد إبرام المعاهدة؛ لذلك فالاتفاق المبرم مخالفاً لها يعد عملاً باطلاً بطلانًا مطلقاً. فعلى سبيل المثال، إذا كانت هناك اتفاقية لتنظيم المتاجرة بالرقيق ثم ظهرت قاعدة دولية آمرة تحرم المتاجرة بالرقيق، عندها تعتبـر تلك الاتفاقية باطلة ومنقضية. ([161]) وهذا ما أشارت إليه المادة(20) من عهد عصبة الأمم والمادة(103) من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على أنه: " إذا

---

[159] - محمد سامي عبدالحميد ، أصول القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 258 .
[160] - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، المادة (53) .
[161] - علي الحديثي ، القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، المبادئ والأصول ، مرجع سابق ، ص 78 .

تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة، وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة وهذا الميثاق ". ([162])

الفرع الثالث

إنهاء المعاهدات بالإرادة المنفردة

يثير التساؤل هنا عما إذا كان يجوز لأحد الأطراف في معاهدة ما التحلل منها بإرادته المنفردة؟ نجيب على هذا التساؤل كالتالي: إذا وجد في المعاهدة نص يحكم المسألة، فلا مشكلة، إذ في هذه الحالة سيتم اتباع الشروط التي قررها ذلك النص، أما إذا لم يوجد نص في المعاهدة، ففي هذه الحالة يمكن تطبيق المبدأ الآتي:- يعتبر إنهاء المعاهدة بالإرادة المنفردة عملاً غير مشروع يرتب المسؤولية الدولية للدولة المعنية، لأن مثل هذا العمل يؤدي إلى إمكانية التحلل من المعاهدة متى أرادت الدولة ذلك، مما يعرض الثقة والأمن القانوني – وهما حجرا الزاوية في أية علاقة اتفاقية – للخطر، ويؤدي أيضاً إلى شيوع الفوضى في العلاقات الدولية. (163) حيث ذهب البعض إلى أن الإرادة المنفردة لا تحدث آثاراً في دائرة القانون الدولي على وجه العموم ولا تعتبر الأعمال القانونية التي تصدر عن الإرادة المنفردة في المجال الدولي تعبيراً عن إرادة آمرة إلا إذا سبقتها أو لحقتها إرادات أشخاص قانونية أخرى تفاعلت معها بصفة رئيسية أو تبعية بصورة صريحة أو ضمنية. (164) فإذا كان التحلل بالإرادة المنفردة من المعاهدة مسألة غير مقبولة في القانون الدولي العام، فإن هذا العمل قد يجد ما يبرره في حالة إخلال الطرف الآخر بأحكام المعاهدة إخلالاً جوهرياً، فمن المتفق عليه أنه إذا أخل أحد أو بعض الأطراف في معاهدة ما بالالتزامات الناشئة عنها أو خالف أحكامها فإنه يخول لكل طرف من الأطراف الأخرى التمسك بهذا الإخلال لعدم الوفاء بالتزاماته، وبالتالي يصبح من حق الطرف أو الأطراف الآخرين أن يفسخوا المعاهدة وينهوا العمل بأحكامها، خاصة إذا (كان عدم تنفيذ المعاهدة ينصرف إلى حكم على درجة من الأهمية). وإن إنهاء المعاهدة وفسخها في حالات إخلال الطرف الآخر بالمعاهدة من المبادئ الخالدة في العرف الدولي ويستجيب لحاجة مستمرة في المجتمع الدولي، على أن الإخلال بأحكام المعاهدة لا يؤدي في كافة صوره إلى انقضاء المعاهدة، إذ لابد أن يطبق شرط الإخلال بأحكام المعاهدة كسبب لانقضائها بقدر كبير من الحذر وإلا أدى ذلك إلى فوضى وعدم استقرار في العلاقات بين الدول فقد يدعى بعض أطراف المعاهدة إخلال الأطراف الأخرى بها كذريعة يتوصل بها إلى التحلل من

---

[162] - غازي حسن صباريني ، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 71 .

[163] - أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي والعلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص 123.

[164] - نبيل بشر ، المسؤولية الدولية في عالم متغير ، ط1 ، 1994 ، ص 144 .

الالتزام بأحكامها، ولذا فإنه يشترط أن يكون الإخلال جوهرياً لكي يبرر فسخ المعاهدة وتحلل الأطراف المتضررة من أحكامها. ([165])

ولقد نصت الفقرة الأولى من المادة(60) من معاهدة فيينا على ذلك الحكم فقررت بأن: (166)
الإخلال الجوهري بأحكام معاهدة ثنائية من جانب أحد طرفيها يخول للطرف الآخر التمسك بهذا الإخلال كأساس لإنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً، ثم بينت في الفقرة الثالثة من ذات المادة صور الإخلال الجوهري واعتبرته كذلك في الحالات التالية:

أ . التنصل من المعاهدة بما لا تجيزه هذه الاتفاقية، فالتخلي عن المعاهدة أو عن أياً من بنودها الملزمة لأطرافها، وترك العمل بها بما يخالف نصوص الاتفاقية يعتبر إخلالاً جوهرياً يعيق تنفيذ المعاهدة، ويبيح التمسك به كسبب لإنهاء المعاهدة أو وقف العمل بها.

ب . مخالفة نص أساسي لتحقيق موضوع المعاهدة والغرض منها، والمخالفة تختلف عن التنصل من حيث إنَ التنصل يكون باستبعاد النص والتخلي عنه وترك العمل به، أي أن الإخلال يكون نتيجة فعل سلبي، أما المخالفة فهي ناتجة عن فعل إيجابي يتضمن القيام بعمل مخالف لما تم الاتفاق عليه، مما يعارض موضوع المعاهدة والغرض الأساسي لإبرامها.

كما ونصت اتفاقية فيينا على حالتين يجوز الإنهاء بتحقق هاتين الحالتين إذا لم تتضمن المعاهدة نصوصاً صريحة تخول للأطراف الإنهاء بالإرادة المنفردة، حيث استثنت من الأصل العام (وهو عدم جواز الانسحاب بالإرادة المنفردة من المعاهدة في حالة عدم وجود نص يبيح الانسحاب). وهاتين الحالتين نصت عليهما في المادة(56) بخصوص المعاهدات التي لا تتضمن نصوصاً صريحة بالنسبة لإنهائها، على أنه لا يجوز الإنهاء بالإرادة المنفردة إلا في حالتين وهما: ([167])

1 . إذا ثبت أنه كان في نية أطراف المعاهدة إمكانية إنهائها بالإرادة المنفردة، فإذا ثبت من نية الأطراف بأنهم قصدوا إمكانية إنهاءها بإرادة أياً من بأطرافها، عندها يتم الرجوع إلى ما يثبت نواياهم، كالخطابات والتصريحات ومحاضر الجلسات، وإذا ثبت اتجاه نواياهم لذلك فإنه يجوز في هذه الحالة اعتبار المعاهدة من المعاهدات التي يجوز الانسحاب منها بالإرادة المنفردة.

---

[165] - بلمديوني محمد ، إنهاء المعاهدات الدولية وإيقافها ، مرجع سابق ، ص 43 .
[166] - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، المادة (60) .
[167] - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، المادة (56) .

2 . إذا أمكن استنتاج ذلك من طبيعة المعاهدة (كمعاهدة تحالف مثلاً)، فهذا النوع من المعاهدات عادةً تكون محددة بمدة، ولا تتصف بالدوام والأبدية، وتخضع لتقلبات الأوضاع السياسية، لذلك يخضع الأمر هنا للاستنتاج، ولبحث طبيعة هذه المعاهدة، فإن كانت طبيعتها كذلك فإنها تعتبر من المعاهدات التي يجوز الانسحاب منها بالإرادة المنفردة نظراً لطبيعتها التي تفقد عنصر الثبات والإلزام، وطول المدة.

وفي كلتا الحالتين على الطرف الذي ينهي المعاهدة (أو ينسحب منها) أن يخطر الأطراف الأخرى بذلك قبل حدوثه باثني عشر شهراً.

وتجدر الإشارة إلى أن للإرادة المنفردة دور آخر في إطار قانون المعاهدات أو التنازل عن بعض الحقوق المترتبة عليها، حيث يعتبر تنازل الدولة عن بعض الحقوق والمزايا التي تقررها لها المعاهدة عملاً مشروعاً، لأنها تتنازل عن حقوق ومزايا تخصها (بعكس حالة عدم تنفيذها الالتزامات الواقعة على عاتقها). كذلك يمكن انقضاء المعاهدة بالإرادة المنفردة في ظروف أخرى (كاستحالة التنفيذ مثلاً).([168])

[168] - أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي والعلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص 124 .

الفصل الثاني

الطبيعة القانونية لاتفاقية أوسلو وحدود الالتزام بها

في عام1993 تم التوصل لاتفاقية بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل الدولة القائمة بالاحتلال عرف باسم " اتفاق أوسلو " تم بموجبه إعادة انتشار لقوات الاحتلال الإسرائيلي وإنشاء سلطة حكم ذاتي محدود على أجزاء من الإقليم الفلسطيني المحتل، حيث تم توقيع اتفاق إعلان المبادئ " أوسلو" في واشنطن في الثالث عشر من أيلول عام1993، بين إسرائيل، ممثلة برئيس وزرائها " إسحاق رابين " ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة بالسيد الرئيس " محمود عباس أبو مازن " وبحضور الرئيس الراحل " ياسر عرفات "، وبرعاية من قبل الرئيس الأمريكي آنذاك " بيل كلينتون "، وفي هذا الفصل سنتناول اتفاقية أوسلو خلال ثلاثة مباحث، المبحث الأول سنتعرف به على اتفاقية أوسلو والظروف التي دفعت نحو إبرامها، والمبحث الثاني سنتناول فيه الطبيعة القانونية لاتفاقية أوسلو وإمكانية إنهاءها، وأخيراً سنخصص المبحث الثالث لبيان أشكال الانتهاكات الإسرائيلية للاتفاقية كما سيأتي.

المبحث الأول

التعريف باتفاقية أوسلو والظروف التي بلورتها

في يوليو عام1993 تم الإعلان بأسلوب مفاجئ عن مفاوضات سرية بين منظمة التحرير الفلسطينية وتل أبيب في أوسلو، واتفاق وشيك بين الطرفين، وبالفعل، نهاية آب / أغسطس1993، أعلن عن التوصل إلى ما عرف باتفاق أوسلو أو اتفاق إعلان المبادئ الفلسطيني الإسرائيلي (DOP) الذي تم توقيعه رسمياً بعد ذلك في13 أيلول / سبتمبر، في واشنطن. ([169]) وفي هذا المبحث سنتعرف أكثر على اتفاقية أوسلو والظروف التي دفعت نحو إبرامها، مقسمين هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول سنسلط الضوء فيه على الاتفاقية مع شيء من التفصيل، والمطلب الثاني سنتعرض فيه للظروف الدولية والداخلية التي ساهمت في صنع الاتفاقية وبلورتها، وأخيراً سنبين في المطلب الثالث أهم المسائل والإشكاليات التي تم تسويتها من خلال الاتفاقية والمسائل التي ظلت عالقة ولم تحل، كما سيأتي:

[169] - أحمد عبدالعزيز ، القضية الفلسطينية في نصف قرن ، إعداد نخبة من الباحثين ، منشورات فلسطين المسلمة ، ط1 ، لندن ، 1999 ، ص 227 .

المطلب الأول

التعريف باتفاقية أوسلو

سنتعرف في هذا المطلب على اتفاقية أوسلو من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين مستقلين، سنتكلم في الفرع الأول عن المحاولات السابقة لاتفاقية أوسلو للتوصل لتسوية الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، والفرع الثاني سنتحدث فيه عن مقدمة تاريخية تعريفية باتفاقية أوسلو، كما سيأتي:

الفرع الأول

محاولات التوصل لتسوية الصراع العربي الإسرائيلي قبل أوسلو

لقد مثلت اتفاقية كامب ديفيد ومعاهدة السلام المصرية الإسرائيلية باكورة المحاولات لتسوية الصراع العربي الإسرائيلي وبداية لحلول انفرادية لتسوية الصراع، حيث التقت في "كامب ديفيد" وفود كل من مصر وإسرائيل والولايات المتحدة، وبدأت المحادثات في الخامس من أيلول ١٩٧٨، وبعد اثني عشر يوماً من المحادثات توصل المجتمعون إلى اتفاقات تم التوقيع عليها من قبل الرؤساء الثلاثة: " أنور السادات " و " مناحم بيغن " و " جيمي كارتر ". وقد عرفت باتفاقات "كامب ديفيد"، ونظمت على وثيقتين: الأولى جاءت تحت عنوان " إطار العمل للسلام في الشرق الأوسط " وقد تضمنت أسساً ومبادئ ارتأتها الأطراف المتفاوضة لحل الصراع العربي الإسرائيلي ". وتلى ذلك التوقيع على معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية في واشنطن في ٢٦ آذار ١٩٧٩. ([170])

أما على الصعيد الفلسطيني فقد قامت انتفاضة فلسطينية قوية بداية من عام 1987، وساهم أطفال الحجارة بإشعالها، وأدت إلى زعزعة الاستقرار والأمن في إسرائيل وفي الأراضي المحتلة، وفي نفس الوقت أوجدت الفلسطينيين كقوة يجب الاعتداد بها، ولكن ما لبث أن اتخذ الفلسطينيون مساراً جديداً سلمياً لتسوية الصراع من خلال اتفاقيات مدريد وأوسلو. ([171]) حيث حرصت الولايات المتحدة الأمريكية على استغلال حالة الضياع والتشرذم العربي التي أعقبت هزيمة العراق في حرب الخليج في محاولة لفرض تصوراتها ومشاريعها السلمية على العالم العربي. فما أن وضعت الحرب أوزارها حتى أعلن الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش (الأب) أمام الكونغرس الأمريكي في 1991/3/6 عن مبادرة أمريكية جديدة لحل الصراع العربي الإسرائيلي، تستند إلى قراري مجلس الأمن الدولي 242

---

[170] - حسين السيد حسين ، معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية عام 1979 وأثرها على دور مصر الإقليمي ، كلية العلوم السياسية ، مجلة دراسات تاريخية – العددان ١١٨ -١١٧كانون الثاني- حزيران لعام٢٠١٢ ، ص 460 .

[171] - جعفر عبدالسلام ، الصراع العربي الإسرائيلي بين النضال المسلح والتسوية السلمية ، سلسلة فكر المواجهة (15) ، 2006 ، ص 133 .

و 338، ومبدأ " الأرض مقابل السلام ". وبعد يومين من خطاب بوش، بدأ وزير الخارجية جيمس بيكر جولات مكوكية في الشرق الأوسط، ونجح في النهاية بدعوة جميع أطراف الصراع بمن فيهم الفلسطينيون إلى طاولة المفاوضات في العاصمة الإسبانية مدريد في 1991/10/30. وكان هدف المؤتمر كما ورد في خطاب الدعوة إليه " تحقيق تسوية سلمية شاملة ودائمة وعادلة من خلال مفاوضات مباشرة تأخذ مسارين بين إسرائيل والدول العربية، وبين إسرائيل والفلسطينيين، ترتكز على قراري مجلس الأمن الدولي 242 و338 ". كما حدد المؤتمر فكرة " الحكم الذاتي الفلسطيني " محوراً ترتكز إليه المفاوضات بين الفلسطينيين وإسرائيل. ([172])

وقد استجابت منظمة التحرير الفلسطينية بعد ضغوطات شديدة مورست ضدها للطلب الإسرائيلي المدعوم أمريكياً بعدم تشكيل وفد فلسطيني مستقل، والانضواء تحت المظلة الأردنية خلال مؤتمر ومفاوضات مدريد، كما وافقت على أن يقتصر تشكيل الوفد الفلسطيني على فلسطيني الأراضي المحتلة عام1967، واستبعاد أي عضو من مدينة القدس، ومع تطور الأحداث تبين أن هذا المؤتمر ليس سوى مظلة لمفاوضات ثنائية منفردة بين الأطراف العربية كلٌ على حدة مع إسرائيل، وبات واضحاً أن إسرائيل أصرت على استبعاد الأمم المتحدة تماماً من عملية التسوية، وحصلت على ما تريد بالكامل، حتى تتم عملية التسوية ليس على أساس من القانون الدولي والشرعية الدولية، ولكن وفق موازين القوى القائمة، وفتح انعقاد المؤتمر طريق المفاوضات الثنائية ومتعددة الأطراف بين الدول العربية وإسرائيل واتخذ الخط التفاوضي الإسرائيلي العربي الثنائي على مسارات أربعة: الفلسطيني، الأردني، اللبناني، السوري. ([173])

عموماً، لم تنجح جولات المفاوضات الثنائية في تحقيق اختراقات تذكر، وذلك بسبب التعنت الإسرائيلي، وتبني الإدارة الأمريكية للموقف الإسرائيلي، حيث أعلن المنسق الأمريكي لعملية السلام أن الاتفاق الذي سيتوصل إليه الطرفان حول الوضع النهائي هو الذي سيشكل الأساس للقرارين (242) و(338). ([174]) وبذلك خلت أسس ومرجعيات عملية التفاوض من أية ضمانات تلزم إسرائيل بتنفيذ قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة بالقضية الفلسطينية، وخضعت بالتالي كافة القضايا لنتائج التفاوض المباشر بين الطرفين، في ظل الاختلال العميق في

[172] - جواد الحمد ، المدخل إلى القضية الفلسطينية ، ط3 ، مركز دراسات الشرق الأوسط ، عمان ، 1998 ، ص 491 .

[173] - نفس المرجع ، ص 492 .

[174] - يعرف القرار (242) بالقرار الذي أصدره مجلس الأمن الدولي في 22 نوفمبر 1967، وجاء في أعقاب الحرب العربية الإسرائيلية في يونيو 1967 والتي أسفرت عن هزيمة الجيوش العربية واحتلال إسرائيل لمناطق عربية جديدة . وقد نص القرار على ضرورة انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي التي احتلت عام 1967 . أما القرار (338) فقد أصدره مجلس الأمن الدولي في 22 تشرين الأول / أكتوبر، 1973 بعد قيام حرب اكتوبر بين مصر وإسرائيل ودعا إلى وقف اطلاق النار بصورة كاملة ، كما دعا جميع الأطراف المعنية إلى البدء فوراً بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم (242) بجميع أجزائه كما دعا لإجراء مفاوضات بين الأطراف المعنية تحت إشراف الأمم المتحدة بهدف إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الاوسط .

موازين القوى لصالح إسرائيل. ([175]) وقد عكس تعثر المفاوضات الثنائية والمتعددة في مراحلها الأولى (من نوفمبر 1991– حتى اغسطس1993) تردد الأطراف المعنية، وهشاشة الأسس التي قامت عليها عملية السلام المذكورة، وتعقيد الظروف التي واكبت العملية السلمية، إلا أن تطوراً مفاجئاً على المسار الفلسطيني – الإسرائيلي في مفاوضات سرية في أوسلو بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل أدى إلى تسارع العملية السياسية بشكل فاق كل التوقعات. ([176])

الفرع الثاني

التعريف باتفاقية أوسلو وموقف الفصائل منها

الاتفاقية المعروفة باتفاقية أوسلو أو (إعلان المبادئ) هي: " الاتفاقية الدولية الثنائية التي تم التوصل إليها بين منظمة التحرير الفلسطينية – بوصفها حركة تحرر وطني – وإسرائيل في سبتمبر عام1993، والتي تم التفاوض عليها سراً بين قيادة منظمة التحرير الفلسطينية (الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني) والقيادة الإسرائيلية برعاية أمريكية في أوسلو عاصمة النرويج مدة سنة تقريباً، وحددت مدتها بخمس سنوات ". وتم التوقيع عليها في البيت الأبيض في واشنطن بتاريخ1993/9/13، وتمت قبل التوقيع المصافحة الشهيرة بين " إسحاق رابين " رئيس وزراء إسرائيل و " ياسر عرفات " رئيس منظمة التحرير الفلسطينية بتشجيع من الرئيس الأمريكي " بيل كلينتون ". وقد أشرف على المباحثات السرية من الجانب الفلسطيني " محمود عباس "، و " أحمد قريع "، ومن الجانب الإسرائيلي " يوسي بيلين "، و " شمعون بيرس "، وكان يشاركهم ويهيئ لهم الاجتماعات وزير خارجية النرويج. ([177])

ويعتبر اتفاق أوسلو وبحق منعطفاً تاريخياً في مسار القضية الفلسطينية، فهو أول اتفاق يوقعه الفلسطينيون والإسرائيليون ويتم بموجبه تنفيذ تسوية سلمية، قد عرف هذا الاتفاق (باتفاق إعلان المبادئ الفلسطيني الإسرائيلي) أو باتفاق (غزة أريحا أولاً)، ووقعت كافة الاتفاقيات التالية بين منظمة التحرير والكيان الإسرائيلي بناءً على هذا الاتفاق. ([178])

[175] - عماد الدين أبو رحمة ، أثر عملية التسوية السياسية على الهوية الفلسطينية (دراسة لاتجاهات طلبة الجامعات الفلسطينية بقطاع غزة) ، رسالة ماجستير ، جامعة الأزهر – غزة ، 2011 ، ص 40 .

[176] - أحمد يوسف الريماوي ، المسار التاريخي للنضال الوطني الفلسطيني خلال القرن العشرين ، منشورات الاتحاد العام للكتاب والصحفيين الفلسطينيين بالمملكة العربية السعودية ، ط1 ، 2005 ، ص345 .

[177] - محمد محمود عوض الله ، القضية الفلسطينية دراسة واقتراحات للحل ، ط1 ، 2006 ، ص 150 .

[178] - أمين دبور ، دراسات في القضية الفلسطينية ، ط5 ، 2014 ، ص 181 .

ولــم يكــن مشروع " غزة أريحــا " فكـرة جديدة، فقد سبــق أن طرحها " سايروس فانس " على الـرئيس المصري أنــور الســادات عــام1977 ونقلها الرئيس أنــور السادات إلى كل من ياسر عرفـات وأبو إياد، وفــي ذلك الوقت جـرى رفضها من قبل منظمة التحرير، لكنــه منذ صيف1977 حتى ينـاير1993 كـانت الأوضاع قـد تغيرت بشدة، ومعها أصبح ما كـان مرفوضاً بالأمس مطلوباً اليوم وغداً إذا أمكن التوصل إليه. ([179])

وأما عن المبادئ التي جاءت بها اتفاقية أوسلو فقد طرحت حكماً ذاتياً على مناطق في الضفة الغربية وقطاع غزة (باستثناء المستوطنات الإسرائيلية) كمرحلة انتقالية تفضي إلى مفاوضات مفتوحة النتائج حول الوضع النهائي، كما انتقلت منظمة التحرير من الكفــاح المسلـح كاستراتيجيـة وأسلـوب وحيـد إلى اعتماد المفاوضـات الدبلوماسية، كمـا تقلبت فـي تحالفـاتها العربية ووسعـت مــن نطـاق القـوى الإسرائيليـة التي تتعـاطى معهـا، وأدخـلت تغييرات هامـة علـى تحالفـاتها الدولية بعـد تفكك الاتحاد السوفيتي. ([180])

كما وأرجأت الاتفاقية بعض الملفات الأساسية ولم تبحثها، فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من إعلان المبادئ على أنه: " ستبدأ مفاوضات الوضع النهائي بين الطرفين في أقرب وقت ممكن على ألا تتعدى 4 أيار 1996، ومن المفهوم أن هذه المفاوضات ستشمل القضايا المتبقية بما فيها القدس واللاجئين والمستوطنات والترتيبات الأمنية والحدود والعلاقات والتعاون مع الدول المجاورة وأمور أخرى ذات اهتمام مشترك، أو أي شيء في هذه الاتفاقية سوف يستبق أو يجحف بنتائج مفاوضات الوضع الدائم، والتي ستجري بموجب إعلان المبادئ ولن يعتبر أي من الطرفين بحكم دخوله في هذه الاتفاقية على أنه تخلى أو تنازل عن حقوقه الثابتة أو مطالبه أو مواقفه ". ([181])

ونحن في هذا البحث ليس بصدد تقييم الاتفاقية وإبراز الجوانب الإيجابية أو السلبية لها، ولكن تجدر الإشارة هنا إلى أن فصائل وقوى الداخل الفلسطيني انقسمت بين مؤيد ومعارض للاتفاقية، حيث وقفت حركة فتح ومؤيدوها إلى جانب قيادة منظمة التحرير والسلطة الفلسطينية، بينما وقفت الفصائل الفلسطينية العشر وعلى رأسها حركتي حماس والجهاد الإسلامي والجبهتين الشعبية والديمقراطية ضد الاتفاقية وتعهدت بإسقاطها.

وقد برر المؤيدون للاتفاقية بأن هذا أفضل ما يمكن تحصيله في ظل اختلال موازين القوى، والعجز العربي والإسلامي الحالي، كما يذكر المدافعون أن هذه الاتفاقيات شكلت فرصة لمنظمة التحرير وشعب فلسطين

---

[179] - محمد حسنين هيكل ، المفاوضات السرية بين العرب وإسرائيل ، الكتاب الثالث ، سلام الأوهام ، أوسلو ما قبلها وما بعدها ، دار الشروق ، 2009 ، ص 269 .

[180] - جميل هلال ، النظام السياسي الفلسطيني بعد أوسلو ، مواطن – المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية ، رام الله ، ط1 ، 1998 ، ص73 .

[181] - عادل محمد العضايلة ، القدس بوابة الشرق الأوسط للسلام ، دار الشروق ، عمان ، 2006 ، ص 142 .

لبناء الحقائق على الأرض وإقامة السلطة الفلسطينية وإنقاذ ما يمكن إنقاذه من أرض قبل أن تقضي عليها آلة الضم والمصادرة الصهيونية، وقبل أن يتم تذويب أو تضييع قضية فلسطين نفسها. ويذكرون أن إسرائيل اعترفت في هذه الاتفاقية رسمياً بالشعب الفلسطيني وبحقوقه السياسية والمشروعة، كما اعترفت لأول مرة بمنظمة التحرير ممثلة لهذا الشعب، واعترفت أيضاً بالوحدة الإقليمية للضفة والقطاع، ويقولون أن مسار أوسلو مهما حاول الصهاينة التهرب من التزاماته سيؤدي في النهاية إلى إقامة الدولة الفلسطينية. ([182])

وعلى أي حال فإن اندلاع انتفاضة الأقصى في 28 سبتمبر 2000 كان بمثابة وصول هذه الاتفاقيات إلى طريق مسدود.

[182] - محسن محمد صالح ، دراسات منهجية في القضية الفلسطينية ، دار الفرقان ، عمان ، 2004 ، ص 477 .

المطلب الثاني

الظروف التي ساهمت في بلورة اتفاقية أوسلو

لقد سبق الدخول في مرحلة المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية ومحاولات تسوية الصراع العربي الإسرائيلي بعض الظروف الدولية والإقليمية، إضافة إلى ظروف داخلية على صعيد الشعب والقيادة الفلسطينية، هذه الظروف ساهمت بشكل أو بآخر في تهيئة المناخ لدى الأطراف المفاوضة للدخول في المفاوضات، كما ومورست ضغوطاً دولية وإقليمية على الأطراف للقبول بالسير في العملية السلمية وخاصة على الطرف الفلسطيني نظراً لاختلال موازين القوى، هذا ما سنبينه في هذا المطلب مقسمين هذا المطلب إلى فرعين مستقلين، الفرع الأول سنتكلم فيه عن الظروف الدولية والإقليمية التي أنتجت الاتفاقية، أما الفرع الثاني فسنبين فيه الظروف الداخلية التي ساهمت في الدخول في العملية السلمية كما سيأتي:

الفرع الأول

الظروف الدولية والإقليمية والمحلية التي سبقت المفاوضات

دفعت عوامل مهمة باتجاه انطلاق عملية السلام في الشرق الأوسط ومن أبرز هذه العوامل:

أولاً: الظروف الدولية:

حيث أدى انهيار الاتحاد السوفيتي إلى فقدان الدول العربية لحليف أساسي كانت تعتمد عليه في المحافل الدولية، وخلق نوعاً من عدم التوازن في التحالفات الدولية مع دول الشرق الأوسط لصالح إسرائيل، إلى جانب اعتماد بعض الدول العربية على السلاح السوفيتي الذي لم يعد موجوداً بعد انهيار المعسكر الاشتراكي، كما أن انتهاء الحرب الباردة بين المعسكر الشرقي والغربي أدى إلى وجود نظام عالمي جديد وخلف انفراجات دولية ساهمت هي الأخرى في تهيئة ظروف مواتية للبدء بمسيرة السلام. ([183]) مما انعكس سلباً على القضية الفلسطينية وأفقدها داعماً رئيسياً انشغل بأزماته الاقتصادية والداخلية والتي نتجت عن تفككه.

---

[183] - المدخل إلى القضية الفلسطينية ، مركز دراسات الشرق الأوسط ، عمان ، الأردن ، اكتوبر – تشرين أول ، 1995 ، ص 99 .

ثانياً: الظروف الإقليمية:

1 – حرب الخليج الثانية: أدت حرب الخليج الثانية (1990–1991) إلى تحجيم القوة العسكرية العراقية، والتي كانت تشكل ثقلاً هاماً في مجال التوازن الاستراتيجي مع إسرائيل، كما أدت إلى انهيار التضامن العربي الرسمي، وحدوث انقسامات هائلة في أوساط الشعوب العربية والإسلامية، مما كان له أكبر الأثر في إضعاف القضية الفلسطينية التي هي بأمس الحاجة للالتفاف العربي الرسمي والشعبي حولها، كما عكست مجريات الأزمة والحرب في الخليج ونتائجها حجم الهيمنة الأمريكية على النظام الدولي الجديد، مما رشح الولايات المتحدة لتكون طرفاً وحيداً منفرداً في التوجيه والتأثير علــى مسار الصراع العربــي الإسرائيلي فــي مرحلة ما بعد حرب الخليج الثانيــة. ([184])

2 – التراجع الاستراتيجي العربي: أدى خروج مصر أقوى الدول العربية، من ساحة الصراع مع إسرائيل عام 1979، وخروج المقاومة الفلسطينية من لبنان عام1982، إلى حدوث تراجع في الخطاب السياسي العربي، فبدلاً من لاءات قمة الخرطوم الثلاثة عام1967 (لا للتفاوض ولا للصلح ولا للاعتراف)، وافقت القمة العربية في مؤتمر فاس عام1982 على مشروع سلام عربي يدعو إلى الانسحاب الإسرائيلي من الأراضي العربية المحتلة مقابل الاعتراف العربي بإسرائيل، وبدأت بعض الدول العربية بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية – الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني – تعلن صراحة عن استعدادها للمشاركة في مفاوضات مباشرة مع إسرائيل. ([185])

3 – الضغوطات الأمريكية: أدت حرب الخليج الثانية إلى تزعم الولايات المتحدة التحرك الدولي لإيجاد حل سلمي للصراع العربي الإسرائيلي. ومارست ضغوطاً على إسرائيل والدول العربية من أجل البدء في مسيرة السلام، ونجحت في النهاية بعقد مؤتمر مدريد للسلام، ومن دون ضغوط الإدارة الأمريكية لم يكن من الممكن عقد المؤتمر الدولي، ولا البدء في مفاوضات السلام. ([186])

ثالثاً: الظروف المحلية:

ظهرت ظروف داخلية أثرت بشكل مباشر أو غير مباشر على الوضع الفلسطيني ودفعت نحو دخول منظمة التحرير في عملية السلام ومن هذه الظروف: ([187])

---

[184] - المدخل إلى القضية الفلسطينية ، مرجع سابق ، ص 99 .

[185] - نفس المرجع ، ص 99 .

[186] - نفس المرجع ، ص 100 .

[187] - راجع ، جواد الحمد ، المدخل إلى القضية الفلسطينية ، مرجع سابق ، من ص 415 – 417 .

1 – محاصرة الثورة الفلسطينية بعد حرب الخليج الثانية بسبب اتهام الرئيس أبو عمار بدعم الموقف العراقي، وكان حصاراً مالياً وسياسياً شديداً.

2 – انزلاق الثورة الفلسطينية كطرف مباشر أو غير مباشر في عدة حروب ومواجهات مع دول عربية: كأحداث الأردن1970 والحرب الأهلية في لبنان1975– 1982، وحرب الخليج الثانية1991.

3 – تراجع الانتفاضة الفلسطينية والذي يعود لعدة أسباب أهمها: طول مدتها، والإرهاب العسكري الإسرائيلي واعتقال عشرات الآلاف وجرح عشرات الآلاف الآخرين؛ مما أفقد القوى السياسية الصمود والاستمرارية الطويلة، والصراع التنظيمي الميداني بين القوى الإسلامية والوطنية، وتناقص الدعم العربي والإسلامي للشعب الفلسطيني، وبدء فعاليات مؤتمر مدريد للسلام.

الفرع الثاني

الظروف الفلسطينية التي أدت للدخول في المفاوضات

لقد أيقنت القيادة الفلسطينية بأن الولايات المتحدة أصبحت سيدة العالم، ولا تستطيع دول كبرى أن تقف بوجهها أو تعارضها، فكيف بالقيادة الفلسطينية أو منظمة التحرير أن تفعل ذلك؟ لم يعد هناك خيارات أمام الشعب الفلسطيني، وكان على القيادة أن تختار بين الدخول في العملية السلمية على الطريقة الأمريكية أو الانعزال والوقوع تحت الحصار، فاختارت حسب قولها الدخول في العملية السلمية على الرغم من مرارتها، حتى قال قياديون ومن ضمنهم ياسر عرفات بأن الاتفاق لا يلبي التطلعات الفلسطينية ويحتوي على تنازلات فلسطينية كثيرة، لكن البديل أسوأ، أي أن الخسارة المترتبة على عدم قبول أوسلو أكبر بكثير من الخسائر الناجمة عن قبوله. ([188])

كما أدركت القيادة بأن الدول العربية لم تعد قادرة على تقديم دعم حقيقي للشعب الفلسطيني، والساحة الدولية أصبحت خالية من قوى عظمى يمكن أن تدعم الفلسطينيين. وأضافت بأن المقاومة الفلسطينية قد ضعفت والانتفاضة لم تعد بالزخم الذي انطلقت به، وإذا كان للفلسطينيين أن يتخلفوا عن ركب الحلول السلمية فإنهم سيجدون أنفسهم منعزلين لا يلوون على شيء، ومن المحتمل جداً وفق جدلية القيادة أن المفاوضات ستسير بين إسرائيل والدول العربية، ويتم التوصل إلى حلول تستثني الفلسطينيين. ([189])

---

[188] - حنان ظاهر عرفات ، أثر اتفاق أوسلو على الوحدة الوطنية الفلسطينية وانعكاسه على التنمية السياسية ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح ، 2005 ، ص 59 .

[189] - نفس المرجع ، ص 60 .

لكن هناك ضرورات أمريكية حكمتها اعتبارات مصالحها أدت لقيام الولايات المتحدة بدور المبادر في المساهمة في تقريب وجهات النظر ورعاية المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية، ففي الواقع، إن التحول الذي أظهرته الولايات المتحدة تجاه إجراء حوار مع منظمة التحرير حكمته عوامل أخرى إضافة لتلك التي بادرت بها المنظمة، وهذه العوامل يطرحها " ويليم كوانت " في كتابه عن عملية السلام والدبلوماسية الأمريكية في الشرق الأوسط، وأخرى يطرحها " دينيس روس " في كتابه " السلام المفقود "، وهذه العوامل تتمثل فيما يلي: ([190])

أولاً: أسباب تعود إلى الواقع الذي كانت تشهده الأراضي الفلسطينية من تصاعد العنف، وازدياد الاعتداءات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني، ولا سيما أن صدى هذه الاعتداءات أخذ بعداً عربياً ودولياً، فخشيت أن يمتد تأثير الانتفاضة إلى باقي المنطقة.

ثانياً : إنَ تلك الفترة شهدت تزايد مخاوف الولايات المتحدة من تصاعد نمو وسيطرة الحركات الإسلامية " الراديكالية " سواءً في المحيط العربي ، أو داخل أراضي السلطة الفلسطينية ، ولا سيما أن هذه الفترة شهدت ظهور حركة المقاومة الإسلامية حماس .

ثالثاً: سعي الولايات المتحدة من أجل إخراج إسرائيل من تحمل مسؤولية الحياة اليومية للفلسطينيين، وإيجاد بديل فلسطيني يتحمل هذه المسؤولية.

رابعاً: رأت الولايات المتحدة في فتح قنوات اتصال مع منظمة التحرير فرصة لاستقطابها إلى طاولة المفاوضات، والدفع بها نحو اعتدال موقفها من عملية السلام مع إسرائيل، ولا سيما أن منظمة التحرير تشكل أكبر قاعدة تمثل الشعب الفلسطيني، واستقطابها يساهم في تخفيف هذا التوتر في الأراضي الفلسطينية، فهي تنطلق من افتراض أن إيجاد طرف فلسطيني ذي تأييد واسع من الفلسطينيين قادر على الدخول في مفاوضات لحل الصراع مع إسرائيل، سوف يقود إلى تخلي الفلسطينيين عن الكفاح المسلح والتحول إلى النهج السياسي السلمي في التعاطي مع الصراع.

كل هذه الظروف والضغوط كان لها بالغ الأثر في التحول الجذري في سياسة منظمة التحرير والقيادة الفلسطينية من وسيلة الكفاح المسلح إلى مسار التسوية والحلول السلمية والدخول في المفاوضات المباشرة وغير المباشرة مع إسرائيل.

---

[190] - قصي حامد ، دور الولايات المتحدة الأمريكية في إحداث تحول ديموقراطي في فلسطين ، (ولاية الرئيس جورج بوش الابن من عام 2001 حتى عام 2006) ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح ، 2008 ، ص 35 ، 36 .

المطلب الثالث

القضايا التي عالجتها اتفاقية أوسلو

جاء اتفاق أوسلو (إعلان المبادئ) بمجموعة من المبادئ ليعالج قضايا عدة، بينما تم تأجيل النقاش في قضايا أخرى لم يعالجها وهي قضايا الحل النهائي، بناءً على ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين مستقلين، نتكلم في الفرع الأول عن القضايا التي نجح الطرفان الفلسطيني والإسرائيلي في التوصل بشأنها إلى حل، أما الفرع الثاني فسنبين فيه القضايا الخلافية التي تم تأجيلها لمرحلة الحل النهائي. كما سيأتي:

الفرع الأول

القضايا التي اتفق الطرفان عليها

إن أهم المبادئ التي اتفق الطرفان الفلسطيني والإسرائيلي بشأنها هي: ([191])

1 . إقامة سلطة حكم ذاتي محدود للفلسطينيين في الضفة والقطاع لمدة 5 سنوات.

2 . تبدأ قبل بداية العام الثالث من الحكم الذاتي المفاوضات على الوضع النهائي للضفة والقطاع، بحيث يفترض أن تؤدي إلى تسوية دائمة تقوم على قراري مجلس الأمن الدولي 242 و 338.

3 . خلال شهرين من دخول الاتفاق حيز التنفيذ، يتوصل الطرفان لاتفاقية حول انسحاب إسرائيل من غزة وأريحا، تشمل نقلاً محدوداً للصلاحيات للفلسطينيين، وتغطي التعليم والثقافة والصحة والشؤون الاجتماعية والضرائب المباشرة والسياحة.

4 . بعد تسعة أشهر من تطبيق الحكم الذاتي، تجرى انتخابات مباشرة في الضفة والقطاع لانتخاب مجلس تشريعي فلسطيني للحكم الذاتي، وتقوم القوات الإسرائيلية قبيل الانتخابات بالانسحاب من المناطق المأهولة بالسكان وإعادة الانتشار في الضفة.

5 . يتم تشكيل سلطة فلسطينية انتقالية ذاتية تشمل الضفة والقطاع، على أن صلاحياتها لا تشمل الأمن الخارجي ولا المستوطنات الإسرائيلية، ولا العلاقات الخارجية، ولا القدس، ولا الإسرائيليين في تلك الأراضي.

[191] - محسن محمد صالح ، دراسات منهجية في القضية الفلسطينية ، مرجع سابق ، ص 474 .

6 . لإسرائيل حق النقض " الفيتو " ضد أي تشريعات تصدرها السلطة الفلسطينية خلال المرحلة الانتقالية.

7 . ما لا تتم تسويته بالتفاوض يمكن أن يتفق على تسويته من خلال آلية توفيق يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.

8 . يمتد الحكم تدريجياً من غزة وأريحا إلى مناطق الضفة الغربية وفق مفاوضات تفصيلية لاحقة.

9 . وقد أكد الاتفاق على نبذ منظمة التحرير والسلطة الفلسطينية للإرهاب والعنف والحفاظ على الأمن، ومنع العمل المسلح ضد الكيان الإسرائيلي.

ومن المفترض، وفقاً للاتفاقية، أن تشهد السنوات الانتقالية الخمس، مفاوضات بين الجانبين، بهدف التوصل لتسوية دائمة على أساس قراري مجلس الأمن 242 و 338، ووفقاً للاتفاقية فإن الفترة الانتقالية تبدأ عند الانسحاب من قطاع غزة ومنطقة أريحا، كما تبدأ مفاوضات الوضع الدائم بين حكومة إسرائيل وممثلي الشعب الفلسطيني في أقرب وقت ممكن بما لا يتجاوز بداية السنة الثالثة من الفترة الانتقالية، كما وتبع إعلان المبادئ عديد من الاتفاقيات التي تنقل الصلاحيات إلى الحكومة الجديدة. ([192])

الفرع الثاني

القضايا التي لم يتفق عليها الطرفان

على الرغم مما توصل إليه الطرفان في المفاوضات من نتائج وحلول لبعض القضايا، إلا أنهم لم يتفقوا على بعض القضايا ذات الأهمية وأحالوها إلى مفاوضات الحل النهائي، وأبرز هذه القضايا هي:

أولاً: ملف القدس:

حيث إنَ الاتفاق لم يتناول قضية القدس والتي أجل التفاوض حولها إلى مفاوضات المرحلة النهائية حسب اتفاق أوسلو نفسه، وتخضع القدس لقانون إسرائيلي أقرَه الكنيست في1980/7/3 باعتبارها عاصمة إسرائيل، وقد صادق الكنيست الإسرائيلي مرة أخرى في آذار 1990 على قرار يؤكد على أن القدس الموحدة ستكون تحت السيادة الإسرائيلية، ولن يكون هناك مفاوضات على وحدتها ووضعها، والغرض من هذا القرار أن يكون متطابقاً مع قانون القدس لإجبار السياسيين في إسرائيل على الاستمرار في الخط ضد أي تسوية تتعلق بالقدس الشرقية الموسعة،

[192]- ملخص النظام القانوني والعملية التشريعية في فلسطين ، معهد الحقوق ، جامعة بير زيت ، وحدة بنك المعلومات القانونية ، 2008 ، ص 9 .

كما أكد المسؤولون الإسرائيليون بشكل واضح متكرر أن القدس هي العاصمة الموحدة والأبدية لدولتهم وأنها غير قابلة للتفاوض، ففي الثاني من أيلول عام1993 أعلن إسحاق رابين رئيس وزراء إسرائيل أن هذه الحكومة – كغيرها من الحكومات السابقة – تعتقد أن القدس عاصمة للشعب اليهودي وتحت السيادة اليهودية وهي مطمح آمال وحنين كل يهودي، وعليه فإن البند الوارد في اتفاق أوسلو والمتعلق بالتفاوض على مستقبل القدس في المرحلة النهائية لا يعدو من وجهة النظر الإسرائيلية كونه من ضرورات المرحلة الراهنة، وحتى لا يؤدي إلى تعطيل عملية السلام، وعند بدء مفاوضات المرحلة النهائية فربما يكون للقدس ملامح مختلفة عمرانياً وديموغرافياً وسياسياً عدا عن تغيير الظروف الإقليمية خاصة والدولية عامة. ([193])

ثانياً: الأرض والمستوطنات:

لم يتحدث الاتفاق عن حقوق سيادية لسلطة الحكم الذاتي في الأرض والثروات الطبيعية وعلى الأخص ما يتعلق بالثروة المائية التي تعتبر شريان الحياة، وقد ترك بحثها إلى اللجان المشتركة ولم يأخذ الاتفاق بعين الاعتبار سوى الاحتياجات الإسرائيلية بإقرار الأمر الواقع، أما المستوطنات الذي يقوم معظمها على أراضي مصادرة فقد تم تأجيل بحثها إلى مفاوضات المرحلة النهائية، حيث لم تكتفِ إسرائيل بالإبقاء على المستوطنين والمستوطنات في الضفة الغربية وقطاع غزة في المرحلة الانتقالية فحسب بل ضمن الاتفاق استمرار وجودها العسكري حول المستوطنات وعلى الطرق الرئيسية وفي المراكز الاستراتيجية، وبذلك يكون الاتفاق قد حقق لإسرائيل هدفها باستمرار الوجود العسكري في المرحلة الانتقالية على الأقل في مناطق الحكم الذاتي. ([194])

ثالثاً: اللاجئون:

تم تأجيل بحث مسألة اللاجئين إلى مفاوضات الوضع النهائي، ولم يتم ذكر أي حق للاجئين لا من قريب ولا من بعيد، فقط تم الحديث عن أن مشاركة النازحين في أي انتخابات غير فلسطينية لا تنتقص من وضعهم التفاوضي. إذا عدنا إلى قرار مجلس الأمن رقم242، نجد أنه أيضا لا يضع حلاً لقضية اللاجئين الفلسطينيين، ويكتفي بالقول إنه من المطلوب حل قضية اللاجئين (دون تسمية من هم هؤلاء) حلاً عادلاً. ([195]) وتجدر الإشارة هنا إلى أن الاتفاقية لم تشر إلى القرار194 كمرجعية لبحث قضية اللاجئين، هذا القرار الذي صدر عن الجمعية

[193] - جواد الحمد ، المدخل إلى القضية الفلسطينية ، مرجع سابق ، ص 499 .
[194] - نفس المرجع ، ص 500 .
[195] - حنان ظاهر عرفات ، أثر اتفاق أوسلو على الوحدة الوطنية الفلسطينية وانعكاسه على التنمية السياسية ، مرجع سابق ، ص 56.

العامـــة للأمـــم المتحدة بتاريخ1948/12/11 والـذي نـص على حـق اللاجئين الفلسطينيين فـي العودة إلـى ديارهم. ([196])

رابعاً: الحدود:

أبقى الاتفاق على الحدود مع الدول العربية بيد إسرائيل التي لها الحق بفحص الخارج والداخل من الناس ومن الأشياء، ولم تتغير الصلاحيات على المعابر المؤدية إلى كل من مصر والأردن إلا من الناحية الشكلية. فمظهراً، هناك وجود فلسطيني على المعابر، وأفراد الشرطة الفلسطينيين أشبه ما يكونون بشهود الزور، وبقيت الصلاحيات الفعلية بيد الجندي الإسرائيلي الذي يختبئ خلف زجاج لا يسمح بالرؤية الخارجية. يعتبر هذا الوضع من أكبر الحلول مسرحية واستهتارا بالشعب الفلسطيني. ([197])

إن قيام القيادة الفلسطينية بتأجيل هذه القضايا التي تعتبر بالغة الأهمية وأشد حساسية وخطورة من غيرها، جعلها في مرمى سهام المعارضين والمنتقدين للاتفاقية حيث اعتبر المعارضين تأجيل هذه القضايا إلى مرحلة المفاوضات النهائية وعدم التعرض لها هو بمثابة استهتار واستخفاف بحقوق الشعب الفلسطيني. ([198])

[196] - عثمان العثمان ، مأزق التسوية السياسية للصراع العربي الإسرائيلي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط1 ، 2003 ، بيروت ، ص 137 .

[197] - حنان ظاهر عرفات ، أثر اتفاق أوسلو على الوحدة الوطنية الفلسطينية وانعكاسه على التنمية السياسية ، مرجع سابق ، ص 57 .

[198] - راجع ، محسن محمد صالح ، القضية الفلسطينية ، خلفياتها التاريخية وتطوراتها المعاصرة ، مركز الزيتونية للدراسات والاستشارات ، بيروت و لبنان ، 2012 ، ص 113 .

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لاتفاقية أوسلو وإنهائها

سنتعرض في هذا المبحث للطبيعة القانونية لاتفاقية أوسلو، وهل تعتبر اتفاقية دولية من وجهة نظر القانون الدولي العام؟ بحيث ينطبق عليها ما ينطبق على المعاهدات الدولية، هذا ما سنبينه في هذا المبحث، بالتالي سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول نتكلم فيه عن الطبيعة القانونية لاتفاقية أوسلو، والمطلب الثاني سنبين فيه هل بإمكان القيادة الفلسطينية إنهاء الاتفاقية من طرف واحد؟ وفي حال تمكنت من ذلك، فما هي الأسباب القانونية التي يجب أن تتذرع بها القيادة الفلسطينية لتبرر انسحابها من الاتفاقية؟ أما المطلب الثالث فسنتطرق فيه لواقع اتفاقية أوسلو وهل مازالت قائمة ومعمول بها حتى الآن؟ وما التحديات التي تواجه القيادة الفلسطينية في حال انسحابها من الاتفاقية، هذا ما سنجيب عليه في هذا المبحث من خلال ما يأتي:

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لاتفاقية أوسلو

إن الاتفاقيات الفلسطينية – الإسرائيلية تعتبر اتفاقيات دولية بين شخصين من أشخاص القانون الدولي لهما القدرة لإبرام اتفاق دولي لترتيب آثار قانونية تخضع لقواعد القانون الدولي، أي إن هذه الاتفاقيات تحكمها مبادئ وأحكام وقواعد القانون الدولي المنظمة للمعاهدات الدولية والتزام الأطراف تنفيذ التزاماتهم الواردة فيها وفقاً لأحكام القانون الدولي. إذ أن إسرائيل قد اكتسبت شخصيتها القانونية في المجال الدولي بالاعتراف الدولي ودخولها الأمم المتحدة، واعتبارها عضواً كامل العضوية في الأمم المتحدة عام1949، وإن كانت هذه الشخصية القانونية غير معترف بها من قبل الشعب الفلسطيني بشكل خاص، وشخصية قانونية مشكوك فيها، وقد ظلت الدول العربية تشكك في هذه العضوية أمام الأمم المتحدة. ([199])

أما بالنسبة لمنظمة التحرير الفلسطينية الطرف المقابل الممثل للشعب الفلسطيني في الاتفاق ومدى اكتسابها الشخصية القانونية الدولية، فإن منظمة التحرير قد اكتسبت الشخصية القانونية الدولية الكاملة في تمثيل الشعب الفلسطيني، وذلك من خلال قبولها في العديد من المنظمات الدولية كعضو كامل العضوية، بالإضافة إلى قبولها عضواً مراقباً في الأمم المتحدة، باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، هذا بالإضافة للاعتراف

[199] - عبدالرحمن أبو النصر ، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، ط1 ، 2000 ، ص 324 .

الدولي بالدولة الفلسطينية الصادر عن المجلس الوطني في الجزائر عام1988، والذي زاد عن عدد الدول التي اعترفت بإسرائيل. ([200])

ومن هذا المنطلق الذي مارست فيه منظمة التحرير الفلسطينية دور السلطة بالنسبة للدولة الفلسطينية، ومارست حقها في إبرام المعاهدات الثنائية أو الجماعية، ومارست سلطتها معبرة عن الشخصية القانونية لدولة فلسطين، وباعتبار أن هذه الدولة مكتملة الأركان والعناصر، هذه الأركان التي يجب أن تتوفر في كل دولة لكي تحمل الشخصية القانونية الدولية وهذه الأركان هي:

الفرع الأول

الـسكـان أو (الـشـعـب)

يعرَف الشعب في القانون الدولي على أنه: " مجموعة من الأفراد المتكونة من الجنسين معاً، وتقيم بصفة دائمة في إقليم معين وتخضع لسلطان دولة معينة وتتمتع بحمايتها ". والشعب هو العنصر الأول والأساسي في تكوين الدولة، إذا لا يتصور وجود دولة من دون العنصر البشري المكون لها، كما لا يشترط عدد معين لأفراد الشعب. ([201]) فالشعب الفلسطيني الذي يبلغ تعداده نحو8 ملايين نسمة يقسمون إلى فلسطينيي الشتات الذين هجروا من أراضيهم تحت قوة البطش والإرهاب الصهيوني، وفلسطينيي الداخل الذين مازالوا صامدين فوق أرضهم، وقد ركز بيان إعلان دولة فلسطين المستقلة بتاريخ1988/11/15 في الجزائر على كون دولة فلسطين لجميع أبناء الشعب الفلسطيني أينما وجدوا وحيثما كانوا، فحسب المادة الخامسة من الميثاق الوطني الفلسطيني " إن الشعب الفلسطيني يشمل جميع العرب الذين عاشوا في فلسطين من سنة1947، سواء من أخرج منها أو بقي فيها، وكل من ولد لأب عربي فلسطيني داخل فلسطين أو خارجها "، ومن الطبيعي أن يضمن الدستور الفلسطيني الذي هو قيد الدراسة والبناء حق كل فلسطيني في العودة إلى فلسطين وحقه في حمل الجنسية الفلسطينية. ([202])

إن الشعب الفلسطيني مستقر على هذه الأرض منذ الأزل، ولم تنقطع إقامته على هذه الأرض، ويدين بالولاء السياسي لفلسطين دون غيرها، وكذلك الولاء القانوني، وهذا ما تحدده الجنسية، فالشعب الفلسطيني بعد عام1948 تجزأت أرجاء وطنه الفلسطيني بين إسرائيل، وحمل من ظل من الشعب الفلسطيني فيها الجنسية

---

[200] - عبدالرحمن أبو النصر ، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، مرجع سابق ، ص 324 .

[201] - علي الحديثي ، القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، المبادئ والأصول ، مرجع سابق ، ص 98.

[202] - صالح الشقباوي ، الجزائر، أركان الدولة الفلسطينية ، مقال نشر على موقع دنيا الوطن بتاريخ 2007/5/10 ، تم الدخول إلى الموقع يوم الأحد الموافق 2016/6/12 الساعة 2:30 صباحاً http://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2007/05/10/87562.html

الإسرائيلية، وحمل من أصبح في الضفة الغربية الجنسية الأردنية، ومن بقى في قطاع غزة ظل محتفظاً بالجنسية الفلسطينية، إلا أن ولاءهم ظل لفلسطين رغم هذا الشتات، ووجد الشعب الفلسطيني ضالته بالانضمام لمنظمة التحرير الفلسطينية معبرة عن الآمال والطموح، ويخضعون لأوامرها وتعليماتها، ومارست منظمة التحرير دورها كقائمة بدور السلطة وأبرمت الاتفاقيـات نيابة عنه. ([203])

الفرع الثاني

الإقـليـــم

يعرف الإقليم على أنه: " النطاق المادي الذي تمارس عليه الدولة سيادتها وسلطانها ويقيم فيه الشعب بصورة دائمة، ويتميز بصفتين أساسيتين وهما صفة الثبات والوضوح لحدود الإقليم. ([204]) فعلى إثر هزيمة الدولة العثمانية في الحرب العالمية الأولى، بدأت الأقاليم العربية تتشكل كدول وتطالب بخروج القوات الأجنبية منها، وذلك استناداً لمبدأ التوارث الدولي الذي يعني حلول دولة محل دولة أخرى في ما يتعلق بتحمل الالتزامات والمسؤوليات الدولية، وقد أقرت معاهدات الصلح لعام1919 حق الشعوب العربية في الاستقلال استناداً لهذا المبدأ، فأقرت نظام الانتداب الذي يعني أن وجود الدول الكبرى المنتدبة غايته فقط مساعدة الشعوب في تحقيق الاستقلال. وبناء على نظام الانتداب الذي أوجدته معاهدات الصلح لعام1919، وضعت فلسطين تحت الانتداب البريطاني في 9تموز 1921م. وقد أشارت المادة22 من عهد عصبة الأمم إلى أن " بعض الشعوب التي كانت خاضعة للإمبراطورية العثمانية قد وصلت إلى درجة من التقدم يمكن معها الاعتراف مؤقتاً بكيانها كأمم مستقلة خاضعة لقبول الإرشاد الإداري والمساعدة من قبل الدولة المنتدبة، إلى ذلك الوقت الذي تصبح فيه هذه الشعوب قادرة على النهوض وحدها، ويجب أن يكون لرغبات هذه الشعوب المقام الأول في اختيار الدولة المنتدبة، وهو ما سمي بالانتداب من درجة (أ) ويشمل الولايات التي كانت خاضعة للإمبراطورية العثمانية ومن ضمنها فلسطين، إلا أن صك الانتداب على فلسطين لم يراعِ في مضمونه أحكام الفقرة الثالثة من المادة22 من عهد عصبة الأمم، ونفذ بطريقة تسمح للحركة الصهيونية من إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين، كما تجاهلت سلطة الانتداب أحكام المادتين (5 و 6) من صك الانتداب، اللتان أكدتا على حماية حقوق الشعب العربي الفلسطيني في ملكية ثرواته وسلامة وحدة أراضيه، كما سهلت سيطرة الحركة الصهيونية عليها. ([205])

[203] - عبدالرحمن أبو النصر ، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، مرجع سابق ، ص 325 .
[204] - علي الحديثي ، القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، المبادئ والأصول ، مرجع سابق ، ص 102.
[205] - محمد نعمان النحال ، محمد رفيق الشوبكي ، قبول فلسطين دولة غير عضو بالأمم المتحدة وأثره على حق تقرير المصير ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية ، المجلد الثالث والعشرون ، العدد الأول ، ص 397 – ص 429 ، يناير 2015 ، ص 412 .

وجاءت هيئة الأمم المتحدة لتكمل أعمال العصبة، فجاء قرار التقسيم رقم(181) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام1947 والذي قضى بتقسيم فلسطين إلى دولتين، دولة يهودية تقام على56,47% من إجمالي مساحة فلسطين، ودولة فلسطينية تقام على42,88% من إجمالي مساحة فسطين، وأن يتم وضع القدس(65.%) تحت نظام وصاية دولية.([206]) وظل هذا القرار هو الذي يمثل الحد الأدنى لحدود الدولة الفلسطينية، ويجب أن يكون فهم أي قرارات تصدر عن الأمم المتحدة في ضوء هذا القرار، وخاصة عند تطبيق القرار 242.

الفرع الثالث

السلطــة السياسيــة

إن سلطة الدولة تمارس سيادتها كما هو مستقر في فقه القانون العام بمظهرين يكمل أحدها الآخر ويتصل الأول منهما بالشؤون الداخلية بقيام السلطة لممارسة كافة اختصاصاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، وعلى كافة أجزاء إقليمها والأشخاص الموجودين في داخلها وكذلك رعاياها الموجودين في خارجها، بينما يتصل الآخر منهما بالشؤون الخارجية ويظهر ذلك من خلال حرية الدولة في إدارة علاقاتها الخارجية دون الخضوع في ذلك إلى إرادة أجنبية أو الاشتراك معها في تلك الإرادة ومن ذلك إبرام المعاهدات وتبادل التمثيل الدبلوماسي، إن في ممارسة سلطة الدولة مظهري سيادتها (الداخلي والخارجي) وفق إرادتها ودون الخضوع لأي إرادة أخرى، يكمن تمام سيادتها، وفي حال تأثر أحد المظهرين أو كليهما بإرادة خارجية يتمثل نقصان تلك السيادة. ([207]) فتأثر السيادة بالإرادة الخارجية لا يؤثر على عنصر السيادة ولا يعدمها رغم ما يشوبها من نقص، بينما إذا كان نقصان السيادة يعود لإرادة داخلية فهنا تكمن المشكلة، وهذا يؤثر بشكل كبير على توافر عنصر السيادة.

فدولة فلسطين دولة عربية مستقلة تتمتع بالسيادة الكاملة، وإن كانت واقعياً يشوبها بعض النقص نتيجة لغطرسة دولة الاحتلال الإسرائيلي إلا أنها سيادة قانونية كاملة منحتها لها قرارات الشرعية الدولية والاتفاقيات الموقعة والوجود الأزلي للشعب العربي الفلسطيني على أرضه، وخاصة قرار تقسيم فلسطين لعام1947. كما وتتمتع دولة فلسطين بالشخصية القانونية الدولية بلا أدنى شك، وذلك نظراً لأن منظمة التحرير تعتبر حركة تحرر وطني أعطاها القانون الدولي صفة الشخصية الدولية، ويؤيد ذلك قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بمنح منظمة التحرير صفة عضو مراقب عام1974.

---

[206] - نفس المرجع ، ص 413 .

[207] - فارس الكيلاني ، أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني " دراسة تحليلية " ، رسالة ماجستير و جامعة الأزهر – غزة ، 2013 ، ص 24 ، 25 .

فهي سيادة على تراب الوطن الفلسطيني على حدود عام1967 في الضفة الغربية وقطاع غزة، كما وتقود هذه السلطة منظمة التحرير الفلسطينية وهي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، بحيث تسعى لإنهاء الاحتلال وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة وعاصمتها القدس الشريف على حدود عام1967، كما أكدت وثيقة إعلان الاستقلال الفلسطيني الصادرة عن المنظمة في الجزائر عام1988، وإعلان المبادئ الذي وقع في أوسلو عام1993 على رغبة الشعب الفلسطيني في التوصل إلى تسوية تاريخية تنهي الاحتلال عن الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام1967 وتمكينه من تقرير المصير في دولة مستقلة ذات سيادة وعاصمتها القدس الشرقية، وتكرس السلطة الوطنية الفلسطينية، وهي الامتداد الطبيعي لمنظمة التحرير الفلسطينية جميع طاقاتها وقدراتها نحو تحقيق هذا الهدف الوطني الأسمى في إدارة مجمل الشؤون الفلسطينية في قطاع غزة والضفة الغربية. ([208])

وحيث إنَ السيادة في فلسطين تبقى للشعب الفلسطيني، إذ مارس السلطة على أرضه وإذ لم يقبل الغزو العسكري، وأظهر تصميمه بكل الطرق على استعادة حريته، فالسيادة حتى لو استلبت، أو قيدت، أو لجأت إلى منفى، تظل قائمة مستمرة من الناحية القانونية، فالاحتلال الحربي هو واقعة لا تضفي حقاً قانونياً للمحتل في الإقليم المحتل، إذ إن نظرية الاحتلال العسكري كما يستفاد من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة1907 واتفاقية جنيف لسنة 1949 أصبحت تقوم على مبدأين أساسيين هما: ([209])

أولاً: إن الاحتلال لا ينقل السيادة بمعنى أن السيادة القانونية وما يتفرع عنها من اختصاصات تبقى للدولة صاحبة السيادة على الإقليم أي تبقى للدولة صاحبة الإقليم.

ثانياً: لا يعترف القانون الدولي بسلطات الاحتلال إلا بالقيام بالإجراءات الضرورية لإدارة الإقليم المحتل، دون أن يؤثر ذلك في السيادة الإقليمية وما يتفرع عنها من اختصاصات قانونية. ويمكننا الإشارة في هذا المقام لما حدث أثناء قيام الحرب العالمية الثانية عندما هاجم الألمان فرنسا هجوماً كاسحاً مما أجبر فرنسا على الاستسلام، وقام على إثر ذلك بعض الضباط الفرنسيين برفض مهادنة الألمان وشكلوا حكومة فرنسا الحرة في لندن برئاسة الجنرال شارل ديغول عام1940، ولم تلقَ هذه الحكومة معارضة دولية على ما قامت به. ([210])

---

[208] - السلطة الوطنية الفلسطينية ، فلسطين (إنهاء الاحتلال وإقامة الدولة) ، برنامج الحكومة الثالثة عشرة ، آب 2009 ، ص 4 .

[209] - فارس الكيلاني ، أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني " دراسة تحليلية " ، مرجع سابق ، ص 25.

[210] - إسماعيل أحمد ياغي ، تاريخ العالم العربي المعاصر ، ط2 ، ص 130 .

فعنصر السيادة دائم ولا يتجزأ مطلقاً مهما استمر احتلال إسرائيل لإقليم دولة فلسطين، وممارستها لسلطتها العسكرية على الشعب الفلسطيني لا تسلبه حقه في ممارسة سيادته على ترابه الوطني، فممارسة سلطات الاحتلال لشؤون الشعب الفلسطيني لا تؤدي إلى تجريد الدولة الفلسطينية من سيادتها بل على العكس تبقى محتفظة بشخصيتها المستقلة عن شخصية الدولة التي تتولى إدارتها مهما طال الزمن، فالسيادة كوضع قانوني تبقى للدولة صاحبة الإقليم وهي والحالة هذه للفلسطينيين. (211) وعلينا أن لا ننسى عند مناقشة موضوع السيادة أن نأخذ بعين الاعتبار طبيعة المفاوضات والصراع الفلسطيني الإسرائيلي، فهذا صراع خاص وللسيادة معنى خاص هنا، فالسيادة السيادة التي يتم بحثها نسبية أصلاً، ومن طبيعة خاصة ترتبط ليس بمبدأ الحقوق القومية السيادية بقدر ما ترتبط بخلق وجود قومي غير موجود أصلاً، كذلك فإن آلية تطبيق الاتفاق تدفع بعوامل السيادة المتعددة إلى الظهور والتبلور أكثر وأكثر حتى تتحقق بالكامل. ([212])

[211] - فارس الكيلاني ، أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني " دراسة تحليلية " ، مرجع سابق ، ص 25.
[212] - محمود عباس (أبو مازن) ، طريق أوسلو (موقع الاتفاق يروي الأسرار الحقيقية للمفاوضات) ، ط1 ، 1994 ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، بيروت ، لبنان ، ص 326 .

المطلب الثاني

إنهاء اتفاقية أوسلو

إن إسرائيل تراجعت عملياً عن اتفاقية أوسلو على الأرض واعتبرت المرحلة الانتقالية هي المرحلة النهائية للاتفاقية، لعل المستوي الأمني في إسرائيل بالاتفاق مع المستوي الاستراتيجي أدركوا أن مجمل ما جاء من أوسلو من مراحل لا يحقق لإسرائيل ما تطمح له في دولة يهودية بين النهرين، فعملت على إعاقة كل أمل لحل نهائي للصراع على أساس الاتفاقيات والمرجعيات الدولية، فإن كانت أوسلو قد أوجدت سلطة فلسطينية محدودة الصلاحيات وعلم فلسطيني وعززت من الاعتراف الدولي بالقضية الفلسطينية لكن هذا لا يحقق حق تقرير المصير ولا يحقق طموحات الشعب في دولة مستقلة وعاصمتها القدس الشرقية، لذلك تم حصار السلطة الفلسطينية وإعاقة تحولها لدولة بأي شكل من الأشكال، ومما زاد الصدمة لدى القيادة الإسرائيلية عندما أقرت الامم المتحدة فلسطين دولة مراقب في الأمم المتحدة وبالتالي أصبحت فلسطين الدولة الوحيدة الباقية تحت الاحتلال. ([213])

فنحن أمام تغير سياسي فلسطيني كبير ربما يكون نتاجه انتهاء اتفاقية أوسلو وتغير العلاقة مع إسرائيل. فإسرائيل لا تكف عن ممارساتها العمياء من تهويد واستيطان وقتل وحصار للضفة الغربية وقطاع غزة وتمعن في الاحتلال، ولا نية لها بإنهاء الاحتلال استجابة لمتطلبات السلام العادل واستقرار المنطقة مما قد يضطر الرئيس " محمود عباس " بإنذار العالم بانتهاء اتفاقية أوسلو، وذلك لتحميل العالم مسؤولية ما تقوم به اسرائيل من استيطان وتهويد وتقسيم، لأن العالم لا يمتلك حلول اليوم للصراع وأصبح عاجزاً بفعل الهيمنة الأمريكية على رعاية عملية السلام وغير قادر على تقديم أية حلول منطقية وفرض العدالة الدولية لإنهاء الاحتلال، وبالتالي أصبح أمام العالم أن يتوقع تلك المفاجأة ويستعد لها مع العلم أن الفلسطينيين قد باتوا أمام خيار لا رجعة فيه وهو أن يضعوا جدول زمنى لانتهاء أوسلو على طاولة الهيئات والمؤسسات الدولية، وهذا سيكون بمثابة قنبلة تحدث حراك دولي واسع برعاية الرباعية الدولية وبعض دول المنطقة يدفع باتجاه تشكيل لجنة دولية على غرار 5 + 1 لإجراء مفاوضات دولية مع إسرائيل لإنهاء الاحتلال والسعي لمنح حق تقرير المصير للفلسطينيين الذين لا يطلبون أكثر من مساواتهم بكل شعوب العالم الحر.

وفي هذا المطلب سنقوم بدراسة الأسباب القانونية التي ينبغي أن تستند إليها القيادة الفلسطينية في حال قررت إنهاء الاتفاقية بإرادتها المنفردة، مع المفاضلة بين تلك الأسباب من حيث القوة القانونية، فمن المتفق عليه

---

[213] - هاني العقاد ، إنهاء اتفاقية أوسلو والانسحاب بهدوء ، مقال نشر بتاريخ 2015/9/13 على موقع وكالة معاً الإخبارية ، تم الدخول إلى الموقع يوم الثلاثاء 2016/6/13 الساعة 12:45 صباحاً ، https://www.maannews.net/Content.aspx?id=798229

أن هناك أسباب اتفاقية للانسحاب من المعاهدات الدولية وهناك أسباب خارجية، ولا داعي هنا لتفصيل ذلك حيث إننا فصلنا تلك الأسباب في الفصل الأول من هذا البحث. وما يهمنا في هذا المطلب بيان الأسباب التي تنطبق على الحالة الفلسطينية، وهي انتهاء الأجل، وتغير الظروف، والإخلال بأحكام المعاهدة، والحرب، وهذا ما سندرسه في أربعة فروع مستقلة، كما سيأتي:

الفرع الأول

انتهــاء الأجـــل

يشكل عامل الزمن الوضع المعتاد لنهاية المعاهدة، وتنعقد بعض المعاهدات كتلك المنشئة للمنظمات الدولية لمدة غير محدودة أي بدون تحديد مدة سريانها بأجل معين ويفترض انطباقها في هذه الحالة بصفة دائمة، غير أن المعاهدة تنص عادةً على توقيت سريانها بأجل معين، بحيث ينتهي الالتزام بأحكامها حكماً بحلول هذا الأجل، وقد يكون الأجل مضروباً للمعاهدة ككل أو لبند خاص فيها كبند استئجار جزء معين من إقليم الدولة. والأجل يمكن أن يتحدد بتاريخ معين ولكنه في معظم الأحيان يتحدد بعدد معين من السنوات قد يصل إلى 99 عاماً. ([214]) فمن المتفق عليه في القانون الدولي أن المعاهدة تنتهي بحلول الموعد المحدد لانتهائها في نصها، حينما تبرم لمدة زمنية محدودة، ويحدث غالباً أن يقترن ذلك الحكم بشرط التجديد الضمني حيث يشار إلى تجديد المعاهدة إلى أجل آخر، إذا لم يعلن أحد أطرافها عن رغبته في انقضاء المعاهدة في تاريخ معين قبل حلول الأجل المحدد لانقضائها، وقد يكون التجديد لمدة محدودة أو بغير تحديد لتلك المدة. ([215])

وبالرجوع إلى نصوص اتفاقية أوسلو ومبادئها يتبين لنا جلياً أن اتفاق أوسلو كان اتفاقاً انتقالياً مؤقتاً وضع لمرحلة انتقالية مؤقتة لا تتجاوز 5 سنوات وهذا نصاً واضحاً في الاتفاق شأنه في ذلك شأن الاتفاق السياسي الذي كان مقدراً له أن ينتهي عام1999 ليحل محله اتفاق دائم. ([216]) ويتضح ذلك من خلال نصوص الاتفاقية، حيث تنص المادة (1) من الاتفاقية على: " إن هدف المفاوضات الإسرائيلية – الفلسطينية ضمن إطار عملية السلام الحالية في الشرق الأوسط هو من بين أمور أخرى، إقامة سلطة حكومة ذاتية انتقالية فلسطينية، المجلس المنتخب (المجلس)، للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة لفترة انتقالية لا تتجاوز الخمس سنوات، وتؤدي إلى تسوية دائمة تقوم على أساس قراري مجلس الأمن242 و338. من المفهوم أن الترتيبات

[214] - محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام المقدمة والمصادر ، مرجع سابق ، ص 345 .

[215] - رشاد عارف السيد ، القانون الدولي العام في ثوبه ، مرجع سابق ، ص 102.

[216] - أحمد قريع ، اتفاق باريس الاقتصادي الانتقالي المؤقت بعد 19 عام ، الملتقى الفكري العربي ، رام الله 2012/9/18 .

الانتقالية هي جزء لا يتجزأ من عملية السلام بمجملها وأن المفاوضات حول الوضع الدائم ستؤدي إلى تطبيق قراري مجلس الأمن242 و338 ". كما تؤكد المادة(2) على إطار الفترة الانتقالية بقولها: " إن الإطار المتفق عليه للفترة الانتقالية مبين في إعلان المبادئ هذا ". وتنص المادة(5) أيضاً على تاريخ بدء الفترة الانتقالية ومفاوضات الوضع الدائم بقولها أن: ([217])

3. تبدأ فترة السنوات الخمس الانتقالية فور الانسحاب من قطاع غزة ومنطقة أريحا.

4. سوف تبدأ مفاوضات الوضع الدائم بين حكومة إسرائيل وممثلي الشعب الفلسطيني في أقرب وقت ممكن، ولكن بما لا يتعدى ذلك بداية السنة الثالثة من الفترة الانتقالية.

من خلال ما تقدم، يتضح لنا بأن اتفاقية أوسلو تندرج ضمن الاتفاقيات الثنائية المحددة المدة، والتي وردت مدتها بنصوص صريحة في بنود الاتفاقية وهي(5) سنوات، وبالتالي فهي في حكم المنتهية قانونياً منذ عام 1999 وهو تاريخ انتهاء الفترة الانتقالية وتعثر المفاوضات ووصولها إلى طريق مسدود، وكل ما في الأمر أن الطرفان الفلسطيني والإسرائيلي استمرا في تمديد فترة المفاوضات بشكل متقطع دون النص صراحةً أو ضمناً على تمديد مدة الاتفاقية. الأمر الذي ينبغي على القيادة الفلسطينية أن تتحرر من التزاماتها الواردة في الاتفاقية وإنهائها من طرف واحد، نظراً للإخلال الجوهري والممنهج لبنود الاتفاقية من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي، ونظراً لانتهاء مدتها القانونية، وعدم قيام الطرفان الفلسطيني والإسرائيلي بتجديد هذه المدة باتفاقهم الصريح أو الضمني.

وفي سابقة فريدة من نوعها أصدرت محكمة صلح جنين في القضية الجزائية رقم(2014/885) في الجلسة المنعقدة بتاريخ2015/1/11 حكماً قضائياً هاماً يقضي برفض تطبيق اتفاقية أوسلو لانتهاء مدتها، وبوجوب محاكمة حملة الجنسية الإسرائيلية الذين يرتبكون جرائم على أراضي الدولة الفلسطينية. حيث أنّ النيابة العامة كانت قد أحالت إلى محكمة صلح جنين هيئة القاضي أحمد الأشقر أحد المتهمين من حملة الجنسية الإسرائيلية لمحاكمته عن قضية جزائية الأمر الذي دفع المتهم إلى الطعن بعدم اختصاص المحاكم الفلسطينية بالاستناد إلى اتفاقية أوسلو، وقررت المحكمة رد هذا الدفع حيث رأت في قرارها أنّ اتفاقية أوسلو حملت بذور فنائها بنفسها لكونها ذات طبيعة مؤقتة ومحدودة الأجل، ومقصورة على ترتيبات المرحلة الانتقالية التي تمتد لخمس سنوات من تاريخ سريان ونفاذ الاتفاقية والتي لم يتم تمديدها صراحةً أو ضمناً في الاتفاقيات اللاحقة، وهذا ما يقود إلى القول أنّ سريان اتفاقية أوسلو قد انتهى منذ سنوات مضت، علاوة على أنّ فلسطين قد نالت صفة دولة مراقب في هيئة الأمم المتحدة

[217] - أحمد قريع (أبو علاء) ، الرواية الفلسطينية الكاملة للمفاوضات من أوسلو إلى خارطة الطريق ، ج 1 ، مفاوضات أوسلو 1993 ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، بيروت ، 2005 ، ص 382 – 387 .

وانضمت بهذه الصفة إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتي كان آخرها الانضمام إلى ميثاق روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية. ويرى خبراء قانونيين أن هذا القرار يعتبر تحولاً كبيراً في موقف القضاء الفلسطيني المتوقع أن يتصاعد في كافة المحاكم الفلسطينية، ويعد أحد أشكال الاشتباك القانوني مع الاحتلال بعد حصول فلسطين على اعتراف دول العالم وانضمامها إلى عشرات المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتي كان آخرها الانضمام إلى ميثاق روما. ([218])

الفرع الثاني

الإخلال الجوهري بأحكام الاتفاقية

إن وجود المعاهدة الدولية يعني وجود الالتزامات المتبادلة التي يقع على الأطراف تنفيذها، وإن امتناع أحدهم عن التنفيذ يؤدي إلى الاخلال بأحكامها، مما يخول الطرف الآخر التحلل من التزاماته والاحتجاج بذلك كسبب لإنهاء المعاهدة، أو إيقاف العمل بها، فإعلان أحد أطراف المعاهدة الثنائية عن قراره بالتحلل من التزاماته التعاهدية لمواجهة إخلال الطرف الآخر بها إخلالاً جوهرياً، يعني إنهاء المعاهدة (أي فسخها أو إيقاف العمل بها بإرادته المنفردة). أما في المعاهدة الجماعية فإن الإخلال الجوهري بأحكامها من جانب أحد أطرافها، يخول الطرف الذي تأثر بصورة خاصة من ذلك الإخلال التمسك به لإنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها في العلاقة بينه وبين الطرف الذي أخل بالتزاماته. ([219])

كما أن لجميع الأطراف الآخرين منفردين أو مجتمعين الإعلان عن إنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها:

1 . في حدود العلاقة بين كل منهم من جهة، وبين من أخل بأحكام المعاهدة.

2 . أو في العلاقة بين جميع أطراف المعاهدة.

وقد جاءت المادة(60) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام1969 لتفصل موضوع الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدة، وهذا ما ذكرناه وفصلناه في الفصل الأول من هذا البحث، فلا داعي لتفصيله هنا، ولكن من الأهمية بمكان أن نذكر ما نصت عليه المادة(60) من الاتفاقية بخصوص شروط إنهاء المعاهدة بناءً على

[218] - مقال نشر على موقع دنيا الوطن وعلى مواقع إعلامية أخرى ، بتاريخ 2015/1/14 ، تم الدخول إلى الموقع صباح الثلاثاء الموافق 2016/6/13 ، الساعة 3:50 http://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2015/01/14/647051.html#ixzz4BVMDIAMk

[219] - عادل أحمد الطائي ، القانون الدولي العام (التعريف ، المصادر ، الأشخاص) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2010 ، ص 178 ، 179 .

الإخلال الجوهري عندما نصت بقولها: " ولغرض إنهاء المعاهدة الدولية نتيجة إخلال الطرف الآخر بها، يشترط ": ([220])

1 . أن يكون إخلال الطرف الآخر بها جوهرياً. وقد حددت المادة(60) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام1969 في فقرتها الثالثة معنى الإخلال الجوهري حيث نصت على أن: " التنصل من المعاهدة بما لا تجيزه هذه الاتفاقية، أو مخالفة نص أساسي لتحقيق موضوع المعاهدة والغرض منها ". ([221])

2 . ألا تتعلق الأحكام التي يراد إنهاؤها أو إيقاف العمل بها، بالحماية المقررة للأشخاص في المعاهدات ذات الطابع الإنساني، وبخاصة الأحكام التي تحظر أي شكل من أشكال الانتقام من الأشخاص المحميين بموجب تلك المعاهدات. حيث لا يجوز تعطيل العمل بمثل هذه الأحكام، ولو كان الطرف الآخر قد أخل بها إخلالاً جوهرياً.

ويلاحظ أنه لا يجوز أن يتخذ الإخلال ذريعة لإنهاء المعاهدة إلا إذا كان يتناول التزاماً أساسياً فيها وبعد إثبات حدوثه حقاً، ويلاحظ كذلك أن فسخ المعاهدة بحجة الإخلال بها يجب أن يتم أو يطالب به على أثر حدوث الإخلال، فإن تباطأت الدولة التي حصل الإخلال إضراراً بها في الفسخ أو سكتت عن الإخلال وقتاً من الزمن استمرت فيه بالرغم منه بالقيام بتعهداتها، عد ذلك بمثابة تسامح منها ولا يجوز لها أن تعود فيما بعد إلى المطالبة في الفسخ استناداً إلى الإخلال السابق، ما لم يستمر هذا الإخلال أو يتكرر. ([222])

وبالرجوع إلى نصوص اتفاقية أوسلو والتي هي موضوع بحثنا، نرى بأن إسرائيل أخلت إخلالاً واضحاً جوهرياً بأحكام وبنود الاتفاقية منذ التوقيع عليها وحتى يومنا هذا، ونكلت عن وعودها التي وعدت بها ووقعت عليها، ولم تكف القيادة الفلسطينية يوماً من الأيام عن مطالبة إسرائيل بتنفيذ وعودها وتطبيق الاتفاقية، كما دأبت على مطالبة الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبي والعالم أجمع بالضغط على دولة الاحتلال في جميع المحافل والمؤتمرات والمناسبات الدولية، أملاً في محاولة إقناع إسرائيل بتصحيح مسارها الذي بدأته بالتوقيع على اتفاقية أوسلو، والسير قدماً في تنفيذ أحكام الاتفاقية بشكل صحيح وسليم، إلا أن إسرائيل ضربت بعرض الحائط كل المحاولات الفلسطينية والدولية لرأب الصدع وتسوية الأزمة والعودة للمفاوضات وتطبيق بنود الاتفاقية، وتتكرت للمطالب الفلسطينية، واستمرت إسرائيل بإخلالها وانتهاكها الصارخ للاتفاقية، مما دفع القيادة الفلسطينية للتلويح مراراً

---

220 - نفس المرجع ، ص 179 .

221- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، المادة (60) ، الفقرة (3) .

222 - محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 577 .

وتكراراً بعدم تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب الاتفاقية، والتهديد بالانسحاب من الاتفاقية في عدة مناسبات دولية كان آخرها في هيئة الأمم المتحدة.

وإن كانت القيادة الفلسطينية قد استنفذت كل المحاولات الودية والسلمية لثني الاحتلال عن مواصلة انتهاكه لأحكام الاتفاقية، وقدمت الاعتراضات والشكاوي في كثير من الحالات للمنظمات الدولية والإقليمية وهيئات حقوق الإنسان، والمجتمع الدولي، ولم تقم باستخدام حقها بإنهاء الاتفاقية منذ قيام إسرائيل بالإخلال الجوهري لأحكامها، منذ بداية تنفيذها، إلا أن ذلك لا يسقط الحق القانوني للفلسطينيين بإنهاء الاتفاقية نظراً للإخلال الدائم والمتكرر والمستمر حتى يومنا هذا من قبل دولة الاحتلال، مما يعطي الفلسطينيين إمكانية إنهاء الاتفاقية متى شاءت وفي أي وقت.

ونحن نرى ونتوقع بأن القيادة الفلسطينية لا بد لها من كلمة قوية وجريئة، تعلن فيها إنهاء اتفاقية أوسلو بإرادتها المنفردة، وإزالة كل تبعاتها وآثارها السيئة، على الرغم من خطورة الأمر وأبعاده الصعبة. لعل من شأن ذلك أن يحرك المجتمع الدولي للضغط على إسرائيل لتنفيذ مطالب الشعب الفلسطيني المشروعة، وحقه في إقامة دولة فلسطينية عاصمتها القدس الشريف على حدود عام1967، والسير قدماً في إيجاد تسوية دائمة ونهائية وحل عادل للقضية الفلسطينية.

وسنذكر على وجه السرعة والاختصار بعضاً من هذا الإخلال تاركين تفصيل تلك الانتهاكات للمبحث الثالث من هذا الفصل، والذي يتكلم عن الانتهاكات الإسرائيلية لاتفاقية أوسلو. فمن أهم البنود التي لم تنفذها إسرائيل بعد أن وقعت عليها ما يأتي: ([223])

1 . إطلاق سراح الأسرى والمعتقلين، والتوقف عن اعتقال الفلسطينيين بعد تاريخ1993/9/13.

2 . عودة جميع النازحين والمبعدين الفلسطينيين إلى أرض الوطن.

3 . السماح بإنشاء مطار غزة، وقد سمحت إسرائيل بإنشائه، ولكنه عمل قليلاً ثم أوقفته وقامت بتجريفه وتدميره مع بداية انتفاضة الأقصى عام2000، والسماح للفلسطينيين بإقامة ميناء على شاطئ بحر غزة. وعدم التعرض للصيادين في قطاع غزة، ومازالت إسرائيل تمنع إقامة الميناء منذ توقيع الاتفاقية حتى يومنا هذا.

[223] - محمد محمود عوض الله ، القضية الفلسطينية دراسة واقتراحات للحل ، مرجع سابق ، ص 151 ، 152 .

4 . المشاركة الفعلية للفلسطينيين في إدارة المعابر، والسماح بالتجارة الحرة لأهل قطاع غزة، والتوقف عن التحكم في حركة الفلسطينيين كتصاريح الزيارة وغيرها، وافتتاح الممر الآمن الذي لم يفتح بشكل جدي حتى الآن.

5 . التوقف عن إهانة الفلسطينيين وإثارتهم والاحتكاك بهم، والتوقف عن لغة التهديد، والتوقف عن فرض الطوق الأمني الذي ما زال يفرض بناءً على أخبار كاذبة وملفقة.

6 . التوقف عن توسيع المستوطنات، وعدم إدخال أسلحة ثقيلة للمستوطنات كالدبابات والصواريخ والمدافع، وعدم توسيع البؤر الاستيطانية أو إنشاء مستوطنات جديدة، وعدم اتخاذ بعض المواقع التي سمح ببقائها مكاناً لتجمع المتطرفين مثل قبر يوسف وقبة راحيل.

7 . استمرار إخلاء المواقع، واستمرار الانسحاب من المدن، والاستمرار في تحويل المناطق المصنفة ج إلى ب وب إلى أ، وإزالة كل الحواجز بين المناطق الفلسطينية.

8 . التوقف عن السيطرة على المياه.

9 . التوقف عن تهويد القدس، والتوقف عن تدنيس المسجد الأقصى، وعدم التعرض للمؤسسات المدنية الفلسطينية في القدس.

10 . إصدار نقد فلسطيني، وتسليم الضرائب المحصلة للفلسطينيين أولاً بأول.

11 . السماح بمظاهر السيادة للسلطة الفلسطينية، والتي ما زالت تقف في وجه أي مظهر لذلك.

12 . الدخول في مفاوضات الوضع النهائي بعد مرور ثلاث سنوات من الاتفاقية، أي في عام1996، وما زالت إسرائيل تتهرب من هذه المباحثات حتى يومنا هذا.

فبعد كل هذه الخروقات والانتهاكات الجسيمة لأحكام ونصوص الاتفاقية، يبقى التساؤل ، إذا لم تشكل هذه الانتهاكات إخلالاً جوهرياً. فما هو الإخلال الجوهري إذاً؟ إن ما ذكرته من انتهاكات هو غيض من فيض من المعاناة اليومية والنفسية لأبناء الشعب الفلسطيني، والتي نتجت عن عدم التزام إسرائيل بأحكام هذه الاتفاقية، والتي لا يجرأ أحد على ثنيها عن ممارساتها الهمجية واللاإنسانية تجاه الشعب الفلسطيني، والذي لا يطالب سوى بتنفيذ هذا الاتفاق تنفيذاً عادلاً، والوصول لمرحلته النهائية لإحلال السلام العادل وتلبية طموح وتطلعات هذا الشعب المكلوم.

لكل ما تقدم يمكننا القول بأن اتفاقية أوسلو قد أصابتها الهشاشة منذ ولادتها، نظراً لعدم تنفيذها تنفيذاً جدياً من قبل إسرائيل، وبسبب الإخلال الجوهري الواضح لبنودها وأحكامها من قبل دولة الاحتلال، الأمر الذي يبيح ويبرر إمكانية إنهائها بالإرادة المنفردة، والتحلل من التزاماتها بالنسبة للطرف الفلسطيني، حيث إنَ ذلك ممكن وجائز قانوناً من وجهة نظر القانون الدولي، وبناءً على أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام1969.

الفرع الثالث

التغيـر الجوهري للظـروف

أولاً: نظرية تغير الظروف:

يقصد بنظرية التغير الجوهري في الظروف، هي تلك النظرية التي ترى بأن التغير الأساسي في الظروف التي أدت إلى إبرام الاتفاق، أو التي كانت محل اعتبار عند إبرامه، يؤدي إلى انقضاء الاتفاق الدولي، أو على الأقل يؤثر في قوته الالزامية. ويعلل ذلك بأن الاتفاق يبرم في ظروف معينة، وهذه الظروف هي التي تحكم صلاحيته ونفاذه، فإذا ما تغيرت تلك الأوضاع في فترة ما بعد إبرام الاتفاق الدولي تغييراً جوهرياً، ترتب على ذلك فقدان الاتفاق لقوته الملزمة، أي انقضاؤه. ([224]) وقد انقسم الفقه بصدد هذه النظرية إلى اتجاهين رئيسيين هما: ([225])

الاتجاه الأول: ثمة فقهاء يرون أن كافة المعاهدات غير محددة المدة تشتمل على شرط ضمني يجيز لأي من الأطراف فسخها في حالة تغير الظروف تغيراً جوهرياً.

الاتجاه الثاني: ثمة فقهاء يرون أن الأثر القانوني المترتب على تغير الظروف ينحصر في التزام كافة أطراف المعاهدة بقبول التفاوض مع الطرف المتضرر – إذا طلب ذلك – من أجل محاولة الوصول إلى اتفاق من شأنه تعديل المعاهدة على نحو يتمشى مع الظروف الجديدة، ويرى هذا الفريق من الفقهاء أن القول بوجود شرط ضمني في المعاهدات غير محددة المدة يجيز لأي طرف من الأطراف فسخها في حالة تغير الظروف، قول لا يستند إلى أساس سليم، إذ إنه مجرد افتراض لا يوجد ما يثبته، ومن شأن الأخذ به فتح الباب أمام الدول للتخلص بإرادتها المنفردة من التزاماتها التعاقدية كلما راق لها ذلك بدعوى أن الظروف قد تغيرت، الأمر الذي يخل بالثقة والطمأنينة ويفقد العلاقات الدولية ثباتها واستمرارها.

224 - عبدالعزيز سرحان ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، 1980 ، ص 221 .
225 - محمد سامي عبدالحميد ، أصول القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 259 .

وقد تعرضت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام1969 في المادة(62) لمسألة تغير الظروف حيث نصت في الفقرة الأولى من هذه المادة على الشروط التي يجب أن تتوفر لإمكانية الاحتجاج بالتغير في الظروف، حيث نصت بقولها: " لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهري غير المتوقع في الظروف التي كانت سائدة عند عقد المعاهدة كأساس لانقضائها أو الانسحاب منها إلا بتحقق الشرطين الآتيين ": ([226])

(أ) أن يكون وجود هذه الظروف قد مثّل سبباً رئيسياً لرضا الأطراف الالتزام بالمعاهدة.

(ب) أن يكون من شأن التغيير أن يبدل بصورة جذرية في مدى الالتزامات التي ما زال من الواجب القيام بها بموجب المعاهدة.

كما ونصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على الحالات التي لا يجوز فيها الاحتجاج بالتغير الجوهري في الظروف، حيث نصت بقولها: " لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهري في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها في إحدى الحالتين الآتيتين ": ([227])

(أ) إذا كانت المعاهدة تنشئ حدوداً .

(ب) إذا كان التغيير الجوهري في الظروف ناتجاً عن إخلال الطرف الذي يتمسك به إما بالتزام يقع عليه في ظل المعاهدة أو بأي التزام دولي آخر مستحق لطرف آخر في المعاهدة .

كما ونصت الفقرة الثالثة من ذات المادة على أنه إذا كان للطرف، طبقاً للفقرات السابقة، أن يتمسك بالتغيير الجوهري في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها فيجوز له أيضاً التمسك بالتغيير كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة. ([228])

وقد انقسم فقهاء القانون الدولي في تفسيرهم وفهمهم للمادة(62) سابقة الذكر، حيث يرى البعض أن اتفاقية فيينا لم تأخذ بوجهة النظر القائلة بوجود شرط ضمني يجيز لأي من الأطراف فسخها في حالة تغير الظروف تغيراً جوهرياً، وأن ما اشتملت عليه من أحكام تتعلق بتغير الظروف لا يختلف كثيراً عن وجهة النظر القائلة بأن الأثر القانوني لتغير الظروف إنما ينحصر في التزام أطراف المعاهدة بالتفاوض مع الطرف المتضرر من أجل محاولة الوصول إلى اتفاق حول تعديلها على نحو يتناسب مع الظروف المتغيرة، وكل ما أضافته اتفاقية فيينا إلى

---

[226] - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، المادة (62) ، الفقرة (1) .
[227] - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، المادة (62) ، الفقرة (2) .
[228] - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، المادة (62) ، الفقرة (3) .

وجهة النظر المتقدمة، هو وجوب الالتجاء إلى التوفيق – أو غيره من طرق حل المنازعات بالطرق السلمية – إذا لم يتيسر حل المشكلة عن طريق التفاوض في شأنها. ([229])

بينما يرى البعض – وهذا ما نؤيده وبحق – أنه يتضح من نص المادة المذكورة أن اتفاقية فيينا أجازت لأي طرف من الأطراف التمسك بالتغير الجوهري في الظروف لإلغاء المعاهدة والانسحاب منها، والتغير الذي يجيز ذلك هو التغير الجوهري الذي قد يصل كما قررت محكمة العدل الدولية في2 فبراير1973 في قضية المصايد الأيسلندية، إلى أن يهدد بالخطر وجود أحد أطراف المعاهدة أو يمس مصالحه الحيوية، كما أجازت الفقرة (2) المادة(62) سالفة الذكر تطبيق مبدأ التغير الجوهري في الظروف على كل المعاهدات بما في ذلك المعاهدات المحددة المدة إذا توافرت شروط التغير الجوهري. لكنها استثنت في نفس الوقت، تطبيق هذا الحكم في الحالة التي يكون التغير الجوهري في الظروف نتيجة إخلال الطرف الذي يدفع به، أو كانت المعاهدة منشئة للحدود. ([230])

يتضح مما سبق أن التغير الجوهري في الظروف وفي جميع الأحوال يعطي للطرف الذي يحق له التمسك به الحق في إلغاء المعاهدة أو مجرد إيقاف العمل بها، على أنه يتعين اتباع الإجراءات الخاصة الواجبة الاتباع في حالات البطلان أو الإنهاء أو الانسحاب أو إيقاف العمل بالمعاهدة، وهذه الإجراءات وردت في اتفاقية فيينا، وسنوردها في الفصل الثالث من هذا البحث.

ثانياً: أثر تغير الظروف على اتفاقية أوسلو:

إن المتابع للشأن الفلسطيني منذ توقيع اتفاقية أوسلو عام1993 وحتى يومنا هذا، يرى بأن هناك تحولات ومتغيرات مفصلية، وأحداث ذات أهمية حدثت خلال هذه الفترة، أثرت بشكل أو بآخر على الاتفاقية وإمكانية تنفيذها سواءً على مستوى الطرف الفلسطيني أو حتى الإسرائيلي. من شأن هذه المتغيرات أن تعتبر تغيراً جوهرياً في الظروف يبيح للقيادة الفلسطينية الانسحاب من اتفاقية أوسلو بناءً عليها، بحيث أثرت هذه الظروف تأثيراً سلبياً وإيجابياً في آن واحد على أطراف الاتفاقية، وخاصة على الطرف الفلسطيني، وعلى مصالحه الحيوية، وعلى استمراره في تنفيذ الاتفاقية، كما وأدت إلى تغير في موازين القوى بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي لصالح الطرف الفلسطيني بالمقارنة مع وضعه قبيل توقيع اتفاقية أوسلو، وخاصة على الصعيد السياسي والدبلوماسي، وتمثل ذلك من خلال زيادة التمثيل الدولي لدولة فلسطين، والانضمام للمنظمات والاتفاقيات والمواثيق الدولية، ولو وجدت هذه

[229] - محمد سامي عبدالحميد ، أصول القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 261 .
[230] - إبراهيم أحمد شلبي ، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 339 .

الظروف والمتغيرات قبل توقيع الاتفاقية لربما أثرت بشكل أو بآخر على مجريات المفاوضات ونتائج الاتفاقية، وتنقسم هذه الظروف ضمن عدة محاور إلى:

أولاً: المحور السياسي:

1 – نجاح حركة حماس في الانتخابات التشريعية عام2006:

بعد أن تم الاتفاق في إعلان القاهرة على إجراء الانتخابات التشريعية الفلسطينية الثانية، وتغيير النظام الانتخابي، قررت حركة حماس خوض الانتخابات التشريعية عام2006، مما أدى لفوز الحركة الكاسح بأغلبية المقاعد النيابية في انتخابات حرة ونزيهة، وكانت حماس قد غيرت من موقفها المتصلب من دخول الانتخابات، حيث كانت قد رفضت الدخول في النظام السياسي الفلسطيني، والمشاركة في انتخابات الحكم الذاتي عام1996، حيث عبرت الحركة أنها تؤمن بالانتخاب سبيلاً لفرز القيادة السياسية للشعب الفلسطيني على ألا تكون تحت سقف أوسلو وطابا، وكانت من أشد المعارضين لاتفاقية أوسلو، ودخلت في صراع طويل مع السلطة الفلسطينية بعد أوسلو.

وكان من أثر ذلك على اتفاقية أوسلو دخول حركة حماس سدة الحكم، والتي كانت تمثل المعارضة الفلسطينية، وكانت تعتبر من أشد أعداء أوسلو. الأمر الذي أدى إلى عدم قبول إسرائيل والمجتمع الدولي بنتيجة الانتخابات، وقامت إسرائيل بفرض حصار خانق على الأراضي الفلسطينية، واشتد هذا الحصار على قطاع غزة وخاصة بعد سيطرة حماس على القطاع صيف2007.

2 – الانقسام الفلسطيني عام2007:

لا شك أن أحداث حزيران2007 والتي تمثلت بسيطرة حركة حماس على السلطة في قطاع غزة بقوة السلاح قد أوجد المشهد السياسي الفلسطيني بسلطتين تشريعية وتنفيذية وقضائية، إحداهما في الضفة الغربية بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية وحركة فتح، والآخر في قطاع غزة بقيادة حركة حماس وبعض الفصائل المنضوية تحت رايتها، كلاهما يمتلكان القوة الأمنية والعسكرية للسيطرة على المشهد السياسي والعسكري والاقتصادي للحفاظ على سلطتهما.

وكان من أثر ذلك على اتفاقية أوسلو أن السلطة الفلسطينية ومنظمة التحرير، واللتان تعتبران الشريك لإسرائيل في توقيع اتفاقية أوسلو قد فقدتا السيطرة الأمنية والسياسية على جزء هام من إقليم الدولة

الفلسطينية، ذلك الجزء الذي لا يتجزأ من الإقليم الفلسطيني، مما أعاق استمرار تنفيذ الاتفاقية من قبل السلطة الفلسطينية على هذا الإقليم الحيوي وعلى سكان هذا الإقليم لفترة10 سنوات وحتى يومنا هذا.

ثانياً: المحور العسكري أو الاستراتيجي:

1 – الانسحاب الإسرائيلي أحادي الجانب من قطاع غزة عام2005:

بدأت إسرائيل بالانسحاب من قطاع غزة عام2005 وفق خطة رئيس الوزراء الإسرائيلي أرئيل شارون، حيث قامت بإخلاء المستوطنات الإسرائيلية والمواقع العسكرية للجيش الإسرائيلي من قطاع غزة، ومعبر رفح البري على الحدود الجنوبية لقطاع غزة مع جمهورية مصر العربية، وقد تم إخلاء قطاع غزة من المستوطنين والقوات العسكرية تماماً في12(أيلول) سبتمبر من العام2005 وأعادت تلك القوات انتشارها من جديد خارج حدود القطاع الشمالية والشرقية، فيما أبقت سيطرتها على معابر القطاع الإقليمية وعلى أجوائه ومياهه، ومع استكمال خطوة الانسحاب الأحادي التي أطلق عليها الإسرائيليون خطة فك الارتباط من طرف واحد، وأطلق عليها الفلسطينيون خطة الفصل الأحادي الجانب، ويعني فك الارتباط أن الجانب الإسرائيلي غير مسئول عما سيحدث في القطاع بعد انسحابه بسبب منه أو بدون، وأنه سيعود لاحتلاله في أي وقت، وهذا يعني أن هذا الانسحاب منقوصاً لأنه لم يتم في ظل معاهدة بين طرفين، بل هو أمر رآه الجانب الإسرائيلي ونفذه، وله الحق في كل ما يقوم به مستقبلاً، دون تحمل أي تبعات على الأرض، فالواقع الأمني بعد الإخلاء، أظهر أن إسرائيل ظلت تشرف وترابط على الحدود الخارجية البرية للقطاع، وتسيطر بشكل مطلق على المجال الجوي، وواصلت القيام بعمليات عسكرية في المجال المائي لقطاع غزة. كما احتفظت إسرائيل لنفسها بالرد وقائياً من خلال استخدام القوة ضد ما ترى أنه يهددها في المنطقة. ([231])

لقد كان الانسحاب الإسرائيلي أحادي الجانب من القطاع، دون أي اتفاق سياسي مع السلطة الفلسطينية التي تعتمد في مرجعيتها السياسية إلى اتفاق أوسلو، والذي يعتبر ضربة سياسية لهذه السلطة، لصالح المقاومة التي اعتبرت أن الصلابة التي أبدتها في وجه الاحتلال، هي السبب الرئيسي لهذا الانسحاب، الذي وصفته بالإندحار والهروب، الأمر الذي خلق حالة اختلال سياسي وأمني أثر سلباً على برنامج وهيبة السلطة السياسية والأمنية لصالح المقاومة، وهو ما ظهر جلياً في نتائج الانتخابات التشريعية الفلسطينية في كانون ثاني/ يناير

[231] - علاء الدين المشهراوي ، الآثار السياسية والأمنية للانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة (دراسة تحليلية للنواحي السياسية والأمنية لواقع الانسحاب الإسرائيلي في أيلول 2005) ، رسالة ماجستير ، جامعة الأزهر – غزة ، 2013 ، ص 3 .

2006. مما أثر على تنفيذ اتفاقية أوسلو، بحيث شكل ضربة قاسية للاتفاقية، وخلق واقعاً جديداً يحتاج إلى إعادة النظر في الاتفاقية، وتحديد الوضع القانوني لقطاع غزة بعد الانسحاب الإسرائيلي.

2 – التوسع الاستيطاني:

ما زالت إسرائيل مستمرة في بناء وتوسيع مستوطناتها غير القانونية من خلال ابتلاع ومصادرة آلاف الدونمات وإقامة التجمعات الاستيطانية عليها، وزادت حدة هذه المصادرة بعد توقيع اتفاق أوسلو الأمر الذي شكل خرقاً واضحاً للمواثيق الدولية وللاتفاقية نفسها، حيث إنَ ميثاق جنيف الرابع الذي صادقت عليه إسرائيل في حزيران 1951، والذي لم تلغه اتفاقيات أوسلو يمنع إسرائيل من إقامة مستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فقد نصت الفقرة السادسة من المادة(49) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: " لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحّل أو تنقل جزءًا من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها ". ([232]) وقد شكل الاستيطان تغيراً جغرافياً جذرياً في واقع الإقليم الفلسطيني، وأفقد السلطة الفلسطينية الكثير من الأراضي التي كانت تعتبر ضمن صلاحيات وحدود الإقليم الفلسطيني بناءً على اتفاقية أوسلو.

3 – تغير قواعد اللعبة وتعاظم قوة الفصائل الفلسطينية:

أدى تعثر المفاوضات ووصولها إلى طريق مسدود إلى اندلاع انتفاضة الأقصى عام2000 على إثر قيام رئيس الوزراء الإسرائيلي آنذاك أرئيل شارون بدخول المسجد الأقصى، بعد اقتحامه مع مجموعة من قوات الجيش والمستوطنين، الأمر الذي جعل الرجوع إلى الوراء أمراً صعباً، بحيث تصاعدت الانتفاضة تدريجياً، صاحب ذلك تعاظم قوة الفصائل الفلسطينية وتطور استراتيجياتها العسكرية، فانتقلت من الحجر والمقلاع والسكين إلى البنادق والعبوات والصواريخ الموجهة، والعمليات الفدائية وصناعة الصواريخ والتي وصل مداها مؤخراً إلى ما يزيد على180 كم، بحيث أصبحت تل أبيب وحيفا تقصف بالصواريخ الفلسطينية المصنعة محلياً.

ففي قطاع غزة ازداد الأمر تعقيداً بعد الانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة عام2005، وبعد دخول حركة حماس الحكم وفرض سيطرتها على القطاع بقوة السلاح إثر الأحداث المؤسفة عام2007. حيث زادت كميات السلاح المهربة من مصر إلى القطاع عبر الأنفاق، وتطور الأمر ليصبح أكثر صعوبة حيث شكلت حماس في غزة جيشاً قوياً على طراز الجيوش النظامية باعتراف العدو لتصبح حماس الفصيل الأقوى والمسيطر على القطاع. أدى ذلك إلى توسيع إسرائيل عملياتها العسكرية وهجماتها المتكررة على القطاع، بحجة أن حماس حركة إرهابية لا تريد

[232] - اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949 ، المادة (49) ، الفقرة (6) .

السلام ولا تؤمن إلا بالكفاح المسلح، ولا تقبل بشروط الرباعية الدولية ولا تعترف بإسرائيل، وترفض التطبيع معها، وكان من أعنف تلك الهجمات قيام إسرائيل بشن ثلاث حروب متتالية في الأعوام (2008 – 2012 – 2014) على قطاع غزة، قتلت خلالها آلاف الشهداء وجرحت عشرات الآلاف، وهدمت عشرات آلاف المنازل والمساجد والممتلكات العامة، وجرفت مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية ومزارع الثروة الحيوانية.

أما على صعيد الضفة الغربية فقد قامت إسرائيل بعملية اجتياح لمدن الضفة عام2002 فيما سمتها إسرائيل بعملية السور الواقي، بحجة القضاء على المقاومة ومنع تسلل المقاومين الفلسطينيين للداخل المحتل لتنفيذ العمليات الفدائية، وقامت ببناء جدار الفصل العنصري، وإغلاق مدن الضفة وفرض الطوق الأمني والحصار المشدد عليها، حتى طال هذا الحصار الرئيس الراحل ياسر عرفات في مقر المقاطعة في رام الله، وفرضت إسرائيل سيطرتها على مدن الضفة في انتهاك صارخ لاتفاقية أوسلو، مما أدى إلى انتقاص السيادة الفلسطينية عليها، وحتى يومنا هذا تقوم القوات الإسرائيلية باقتحام مدن الضفة بدون سابق إنذار، وتداهم المنازل والمؤسسات، وتعتقل من تشاء، وتتصرف في مدن الضفة كتصرف المالك في ملكه، لقد كان لتغير هذه الظروف الجوهرية بالغ الأثر على استمرار تطبيق اتفاقية أوسلو، فالسلطة الفلسطينية فقدت السيطرة على شطري الإقليم الفلسطيني، فالسيطرة في قطاع غزة فعلياً لحماس وفي الضفة الغربية لإسرائيل، فكيف تستطيع السلطة والحال هكذا أن تستمر بتطبيق الاتفاقية على الأرض الفلسطينية؟؟

ثالثاً: المحور القانوني:

وقد تمثل هذا المحور في انضمام فلسطين للمنظمات والاتفاقيات الدولية: ([233])

حيث قامت السلطة الفلسطينية بعد أوسلو بالشروع في إجراءات رفع مستوى تمثيل فلسطين في الأمم المتحدة، والانضمام إلى المنظمات الدولية المختصة، والتوقيع على المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية. وقد حققت فلسطين في الأول من إبريل عام2014 إنجازاً دولياً بالانضمام للعديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية وعلى رأسها مجلس الأمن، وفي2014/4/11م أعلن المجلس الفدرالي السويسري، الجهة الوديعة لاتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها، عن قبول فلسطين طرفاً سامياً في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافي الأول، وذلك بناءً على الطلب الذي تقدمت به فلسطين مؤخراً بعد توقيع الرئيس محمود عباس على طلبات بالانضمام إلى15 اتفاقية دولية من بينها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام1969.

[233] - حنا عيسى ، الأثر القانوني لانضمام فلسطين للاتفاقيات الدولية ، مقال نشر على شبكة فلسطين الإخبارية ، بتاريخ 2016/4/7 ، تم الدخول إلى الموقع يوم الخميس 2016/6/16 الساعة 3 صباحاً . http://pnn.ps/2016/04/07

ورفع التمثيل سيمنح فلسطين الشخصية القانونية الكاملة كدولة بموجب القانون الدولي وسيسمح لها أن تكون طرفاً في غالبية المعاهدات الدولية بما في ذلك معاهدات جنيف الأربعة، نظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية، ومعاهدة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الخ... وحيث إنَ فلسطين حصلت على العضوية في اليونسكو تصبح بالتالي مؤهلة للانضمام لهذه المعاهدات ومن بينها: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما كان لانضمام فلسطين إلى اتفاقية روما وخاصة بعد حصولها على صفة دولة عضو مراقب بالأمم المتحدة بتاريخ2012/11/29 الأثر الأكبر علي مستقبل القضية الفلسطينية والاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية روما التي أنشأت المحكمة الجنائية الدولية حيث كان انتصاراً سياسياً وقانونياً وقضائياً وحقق إنجازاً كبيراً للقضية الفلسطينية علي مستوي الشرعية الدولية والإقليمية، وبهذا يكون لدولة فلسطين الحق في مناقشة جميع القضايا والرد على الادعاءات التي تثار بخصوص القضية الفلسطينية أو أي قضية أخرى من قبل أي عضو في الجمعية العمومية وخاصة دولة الاحتلال، ويحق لها الانضمام إلى جميع المؤسسات والمنظمات أو الهيئات المنبثقة عن الأمم المتحدة وأن من حقها الانضمام إلى جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية وبالذات الاتفاقيات الخاصة بالقضاء الدولي وأهمها اتفاقية روما التي أنشأت المحكمة الجنائية الدولية لمقاضاة وملاحقة مجرمي الحرب.

وأثر ذلك جلياً على اتفاقية أوسلو من خلال إعادة ملف التسوية السياسية للصراع الفلسطيني الإسرائيلي إلى عهدة الأمم المتحدة، بعد أن كان تحت سطوة الهيمنة الأمريكية، والتي انحازت بشكل واضح لإسرائيل في جميع مراحل التسوية، فمنظمة التحرير بالأمس ليس كما هي اليوم، والظروف قد تغيرت لصالح الشعب والقيادة السياسية الفلسطينية، مما يتحتم معه تغير قواعد اللعبة تبعاً لتغير موازين القوى.

رابعاً : المحور الاقتصادي:

وقد تمثل هذا المحور في عدم مواكبة اتفاق باريس المنبثق عن أوسلو لمطالب وتطلعات الشعب الفلسطيني:

حيث لم يعد اتفاق باريس صالحاً لمعايشة الواقع الفلسطيني الراهن، وإنه من غير الممكن في ظل هذا الاتفاق تحقيق تنمية مستدامة تتفق مع تطلعات الشعب الفلسطيني وطموحاته ومصالحه. فقد كانت حصيلة سبعة عشر عاماً من تطبيق هذا البروتوكول هي استمرار التشوهات الهيكلية في الاقتصاد الفلسطيني، وتدهور القطاعات الرئيسية فيه، وعرقلة نموه، وضعف القدرة التنافسية للمنتجات الفلسطينية، وارتفاع معدلات البطالة والفقر، وتفاقم

العجز في الموازنة العامة والميزان التجاري، وزيادة الاعتماد على المساعدات الخارجية، وزيادة ارتهان الاقتصاد الفلسطيني لإسرائيل. ([234]) فهذا الاتفاق لم يعد صالحاً للتطبيق لا سيما وأن الكثافة السكانية في الأراضي الفلسطينية قد زادت أضعاف ما كانت عليه إبان توقيع البروتوكول، وبالتالي نتج عن ذلك تغير كبير في حجم السلع والمنتجات التي يحتاجها الفلسطينيون، كل ذلك أدى إلى تغير الظروف الاقتصادية تغيراً جذرياً بحيث أصبحت هذه الاتفاقيات لا تواكب تطلعات ومطالب الشعب الفلسطيني.

الفرع الرابع

أثر الحرب على اتفاقية أوسلو

أولاً: أثر الحرب على المعاهدات:

إذا قامت الحرب بين دولتين أو أكثر فما هو الأثر بالنسبة للمعاهدات السابق إبرامها بينهما؟ الواقع أنه ليست كل المعاهدات في الحكم سواء، وقد انتهى الرأي إلى التفرقة بينهما على الوجه الآتي: ([235])

أولاً: المعاهدات التي أبرمت لتنظيم حالة دائمة نهائية وتم تنفيذها، كمعاهدات التنازل عن الأقاليم، والمعاهدات المرتبة لحقوق ارتفاق دولية، ومعاهدات تعيين الحدود، وهذه المعاهدات تنتهي بتنفيذها تنفيذاً تاماً، لكن تبقى الأوضاع القانونية المترتبة عليها قائمة قانوناً ولا تؤثر الحرب فيها، ما لم يتفق بعد ذلك في معاهدات الصلح على تعديلها.

ثانياً: المعاهدات المبرمة خصيصاً لحالة الحرب بغرض تنظيمها وبيان ما يترتب عليها من آثار، وهذه تصبح نافذة المفعول بقيام الحرب، لأنها ما وضعت إلا لها، فالحرب تبعثها من رقادها وتهيئ لها فرصة التطبيق، ومن أمثلتها اتفاقيات جنيف لسنة1949 واتفاقات لاهاي لسنة1907.

ثالثاً: المعاهدات الخاصة التي أبرمت بين الدول المتحاربة بغرض توثيق علاقاتها وتحقيق التعاون بينها في ناحية من النواحي، كمعاهدات التحالف والضمان والصداقة والتجارة وما شابهها، وهذه تنتهي بقيام الحرب بين الدول

[234] - محمد نصر ، عميد كلية التجارة والاقتصاد – جامعة بيرزيت ، مقال نشر في صحيفة الحياة الجديدة ، ملحق (حياة وتسوق) ، الأحد 13 تشرين الثاني 2011 – السبت 19 تشرين الثاني 2011 ، السنة الأولى / العدد (28) .

[235] - علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 576 .

الأطراف فيها لأن طبيعتها تتنافى مع حالة الحرب، ولا يمكن أن تعود للنفاذ بعد انتهاء الحرب إلا بمقتضى اتفاق جديد.

رابعاً: المعاهدات العامة المنظمة لشؤون تهم عموم الدول والتي تساهم فيها دول أخرى غير الدول المتحاربة، وهذه تبقى قائمة بالرغم من اشتباك فريق من الدول المشتركة فيها في الحرب، وذلك لأن علاقة هذا الفريق فيما بينه بالنسبة لأحكام مثل هذه المعاهدات ليست إلا جزء من مجموعة علاقات متصلة ومتداخلة بين جميع أطرافها، ولأن المفروض أن إرادة هؤلاء الأطراف لم تتجه وقت إبرامها إلى تعليق بقائها على استمرار السلم دواماً بينها، وعلى ذلك تظل هذه المعاهدات نافذة رغم الحرب فيما بين أطرافها من الدول الخارجة عن هذه الحرب وكذا في علاقة كل منها بإحدى الدول المحاربة، كل ما هنالك أن يوقف نفاذها فيما بين الفريقين المتحاربين إلى أن تنتهي الحرب فتعود للنفاذ بينهما من جديد ومن تلقاء نفسها، ما لم يتفق بين جميع أطراف المعاهدة على خلاف ذلك.

ثانياً: أثر الحروب الإسرائيلية على اتفاقية أوسلو:

لقد استقر تعريف الحرب العدوانية على أنها: " استعمال القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي أو أية وسيلة أخرى لا تتفق مع شرعة الأمم المتحدة. ([236]) وإذا كانت جرائم الحرب تمتد إلى أغوار سحيقة في التاريخ، فإن جرائم العدوان لم تتبلور لحد الآن، فلا تزال موضع جدل ونقاش، بسبب اختلاف الدول واختلاف النزاعات السياسية، لهذا فقد نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تفاصيل حول جرائم الحرب، في حين لم يفصل ذلك بالنسبة لجرائم العدوان، وإذا كانت جرائم الحرب يرتكبها جنود أو أشخاص عاديون، فإن جرائم العدوان ترتكب من قبل الدولة، وقد يشترك في ارتكابها البرلمان ومجلس الوزراء والقوات المسلحة، ويصعب في العديد من الأحيان الفصل بين جرائم الحرب، وجرائم العدوان، بسبب التداخل بينها، والتشابه فيما بينها. ([237])

فمنذ اندلاع انتفاضة الأقصى عام2000، لم تتوقف آلة الحرب الإسرائيلية عن عدوانها الممنهج واللاإنساني تجاه الشعب الفلسطيني، وارتكبت قوات الاحتلال خلال هذه الانتفاضة جرائم حرب وجرائم عدوان وإبادة جماعية، تمثلت هذه الجرائم بالاجتياحات والاعتداءات المتكررة على الشعب الفلسطيني، وقد مثل ذلك انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي وللاتفاقيات الدولية، كما مثل ذلك ضربة موجعة لاتفاقية أوسلو.

[236] - كامران الصالحي ، قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي ، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر ، أربيل ، 2008 ، ص 23 .
[237] - سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي الجنائي ، ج2 ، (جرائم الحرب وجرائم العدوان) ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، 2011 ، ص 13 .

وقد مرت مسيرة أوسلو بإخفاقات عديدة نتيجة للحروب المتكررة، ونتيجة أيضاً للتوغلات الإسرائيلية لمناطق(أ) و(ب) وعودة السيطرة الإسرائيلية على هذه المناطق، وبسط إسرائيل لسلطاتها الأمنية والإدارية (كحظر التجول) والقيام بالأعمال الإرهابية في مناطق السلطة الوطنية، مما جعل الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة يتراجع إلى ما كان قبل أوسلو، كما نلاحظ أن كثرة التوغلات الإسرائيلية وعودة العمليات العدائية ضد المدنيين والأعيان المدنية أدى إلى تلاشي اتفاق أوسلو بشكل تام، وعودة الأراضي الفلسطينية إلى السيطرة الكاملة لسلطات الاحتلال مما يجعل الأراضي الفلسطينية أراضي محتلة تخضع لقواعد الاحتلال الحربي. ([238])

وكان من أبرز ما قامت به إسرائيل، قيامها بشن ثلاث حروب شرسة ضد الشعب الفلسطيني ومقاومته الباسلة، وهذه الحروب هي:

1 . عدوان ديسمبر 2008 – يناير 2009:

في السابع والعشرين من كانون الأول لعام2008، ومع دقات عقارب الساعة الحادية عشر ظهرًا، تكحلت سماء غزة بالسواد، وتعالى صراخ الأمهات على أطفالهم العائدين من مدارسهم، وحمم من نيران الاحتلال لم تفرق بين أخضر أو يابس، وجرحى في كل مكان، وشهداء اختفت معالمهم، ورجال يبحثون بين الأنقاض على مصابين لإسعافهم، ففي الساعات الأولى حلّقت أكثر من ثمانين طائرة في سماء غزة، قصفت مقرات لوزارة الداخلية، وأخرى تابعة للحكومة، ومواقع لكتائب القسام والفصائل الفلسطينية، لتوقع(200) شهيد، وأكثر من(700) جريح من المدنيين والعسكريين بلا تمييز. هذه الحرب التي أسمتها المقاومة (الفرقان)، وسمتها إسرائيل (الرصاص المصبوب)، والتي استمرت اثنين وعشرين يومًا شهدتها غزة بكل مآسيها، وعاشت من جديد جرائم إبادة بحق الإنسانية. ([239])

وكان الهدف من هذه الحرب كما أعلن الاحتلال على لسان رئيس وزرائه آنذاك، إيهود أولمرت، هو تحقيق أهداف سياسية وعسكرية، وأبرزها " تدمير البنية التحتية للمقاومة الفلسطينية في القطاع المحاصر، وإنقاذ الجندي جلعاد شاليط المحتجز لدى المقاومة الفلسطينية بغزة ". واستمرت إسرائيل بقصف قطاع غزة جوًا وبحرًا وبرًا لمدة سبعة أيام من العدوان، وفي اليوم الثامن، استدعى الاحتلال المزيد من قواته، وقرر التوغل براً نحو المجمعات السكنية، واستخدمت إسرائيل خلال العدوان أسلحة محرمة دوليًا، منها قذائف فسفورية، وقذائف مغلفة باليورانيوم،

[238] - بحث بعنوان (الآثار القانونية المترتبة على اعتبار قطاع غزة كياناً معادياً) ، دراسة أعدتها مؤسسة بكدار ، بتاريخ 2007/11/19 ، ص 3 .

[239] - الذكرى الخامسة لحرب " الفرقان " العدوان على غزة ، مقال نشر على موقع (مركز راشيل كوري الفلسطيني لحقوق الإنسان ومتابعة العدالة الدولية) ، بتاريخ الجمعة 2013/12/27 ، تم الدخول للموقع يوم الخميس ، 2016/6/16 ، الساعة 6 مساءً ، http://rachelcenter.ps/news.php?action=view&id=11191

وقذائف مسمارية، إضافة لصواريخ الطائرات الـ(f16)، والزنانة، والأباتشي، وحمم الزوارق البحرية بأنواعها، والدبابات الأرضية وفق تقارير صحفية وخبراء أوروبيون، وراح ضحية هذه الحرب(1430) شهيدًا فلسطينياً، من بينهم(926) مدنياً و(412) طفلاً و(111) امرأة و(5450) جريح ، و(9000) مشرّد من بيته، و(224) مسجدًا مدمّرًا، و(23) مرفقًا صحيًا، و(181) مدرسة تابعة لوزارة التعليم العالي، و(26) مدرسة لوكالة الغوث، و(67) روضة أطفال، و(4) جامعات وكليات، و(42) من مؤسسات الخدمة الاجتماعية، و(5) مقابر، كما أقدم الاحتلال وفق المؤسسات الحقوقية، على تدمير(236) منشأة صناعية، (178) منها دمرت بشكل كلي(75%)، و(58) منشأة أخرى أصيبت بأضرار جزئية(25%)، وتعمل هذه المنشآت في مختلف الأنشطة الصناعية، أما عن رد المقاومة فقد أكدت كتائب القسام – بعد معركة الفرقان–، بإحصائية لها أنها قتلت خلال المواجهات المباشرة مع الاحتلال(48) جنديًا، وجرحت ما يزيد عن(411) آخرين، ونفذت أكثر من(53) عملية قنص للجنود الإسرائيليين، إضافة إلى الخسائر النفسية والاقتصادية الكبيرة لإسرائيل والتي بلغت(2.5) مليار دولار. ([240])

2 . عدوان نوفمبر2012:

مع اقتراب نهاية العام2012 قامت إسرائيل باغتيال أبرز قادة القسام في قطاع غزة الشهيد (أحمد الجعبري) والتي أُشعلت على إثرها حرب استمرت لثمانية أيام سقط فيها(191) شهيداً، و(1430) إصابة. ففي عصر يوم الرابع عشر من شهر نوفمبر، قامت طائرات الاحتلال الإسرائيلي باغتيال قائد كتائب القسام في غزة أحمد الجعبري؛ لتعلنها بداية حرب جديدة على غزة سمتها إسرائيل (عمود السحاب) بينما أطلقت عليها المقاومة الفلسطينية (حرب حجارة السجيل)، واستمر العدوان منذ ذلك التاريخ وحتى مساء يوم 21 نوفمبر، بعد التوصل إلى اتفاق تهدئة بين الفصائل الفلسطينية وإسرائيل برعاية مصرية، وتحت شروط فرضتها الفصائل. ([241])

حل دمار كبير بقطاع غزة نتيجة هذه الحرب، فشهداء سقطوا بدم بارد، وآخرون أصيبوا، وبعضهم أصبحوا معاقين مدى الحياة، ولم تكتف إسرائيل بذلك، فلم تسلم الأبنية والمنازل من القصف والدمار الكامل والجزئي، فغزة التي لم تعيد إعمار ما دمرته الحرب السابقة أواخر عام2008، أصبحت الآن بحاجة إلى إعمار السابق والحاضر، ولكن هذه الحرب لم تدم طويلاً كسابقتها، وذلك نظراً للتدخل الدولي والعربي، وخاصة تدخل الرئيس المصري محمد مرسي والرئيس التركي رجب طيب أردوغان، حيث أرسل الرئيس المصري رئيس وزرائه هشام قنديل

[240] - الذكرى الخامسة لحرب " الفرقان " العدوان على غزة ، مقال نشر على موقع (مركز راشيل كوري الفلسطيني لحقوق الإنسان ومتابعة العدالة الدولية) ، بتاريخ الجمعة 2013/12/27 ، تم الدخول للموقع يوم الخميس ، 2016/6/16 ، الساعة 6 مساءً ،
http://rachelcenter.ps/news.php?action=view&id=11191

[241] - بغزة بدأ الاغتيال وانتهى بحرب وتهدئة ، مقال نشر على موقع (وكالة معاً الإخبارية) بتاريخ 2012/12/26 ، تم الدخول إلى الموقع يوم الخميس ، 2016/6/16 ، الساعة 6:30 مساءً http://maannews.net/Content.aspx?id=550940 .

إلى غزة لمؤازرة أهل القطاع، وأرسل رئيس الوزراء التركي وزير خارجيته أحمد داوود أوغلو، وحضر عدداً من الوزراء والشخصيات القيادية والدبلوماسية العربية. ([242])

3 . عدوان يوليو 2014:

شنت قوات الاحتلال الإسرائيلي في السابع من تموز – يوليو من العام2014 حرباً شرسة على قطاع غزة، هي الأعنف منذ اندلاع انتفاضة الأقصى، بل منذ حرب حزيران عام1967 – كما وصفتها إسرائيل – واستمر العدوان على قطاع غزة خمسين يوماً ضد قطاع غزة، ونتجت عن هذه الحرب كوارث إنسانية، تمثلت في دمار مناطق وأحياء بكاملها، وإبادة عائلات بجميع أفرادها، وقصف ممنهج للأبراج والتجمعات السكانية، وتركز الدمار بشكل خاص في مناطق شرق بيت حانون والشجاعية والتفاح وشرق خانيونس ورفح وجباليا، وخلفت هذه الحرب دماراً كبيراً بالإضافة إلى أكثر من(2200) شهيد فلسطيني أغلبهم من المدنيين، إضافة لآلاف الجرحى والمعاقين، بينما قتل(73) إسرائيلياً في جانب الاحتلال بينهم(67) جندياً، وفقدان(3) جنود اعترفت كتائب القسام باحتجازهم فيما تقول إسرائيل أنه لا يعرف مصيرهم حتى الآن وترجح أن يكونوا قتلى.

وقد مثلت هذه الحرب نقلة نوعية بالنسبة للمقاومة، من حيث تغيير في قواعد اللعبة، والتطور في التكتيك العسكري، وظهور صور جديدة للعمل الفدائي، كالتسلل خلف خطوط العدو واقتحام مواقع الجيش الإسرائيلي المحصنة على طول حدود قطاع غزة عبر الأنفاق، واقتحام المستوطنات والمواقع الإسرائيلية المحاذية للشاطئ عن طريق البحر، وتطوير صواريخ المقاومة لتصل لأبعد مدى في مدن فلسطين المحتلة شمالاً وجنوباً، وظهور أسلحة جديدة بأيدي المقاومة، كطائرات الاستطلاع، والصواريخ الموجهة التي تستخدم ضد الدبابات، ومضادات الطيران وغيرها.

وكان السبب المباشر لاندلاع هذه الحرب هو قيام مجموعة من المتطرفين الصهاينة بحرق الفتى الفلسطيني محمد أبو خضير في الضفة الغربية، وقام على إثرها مجموعة من المقاومين الفلسطينيين بخطف ثلاثة مستوطنين في مدينة الخليل وعثر عليهم قتلى بعد ذلك بفترة وجيزة، وتطورت المناوشات واستمر إطلاق الصواريخ الفلسطينية على إثر ذلك، الأمر الذي أدى إلى اندلاع الحرب.

[242] - بغزة بدأ الاغتيال وانتهى بحرب وتهدئة ، مقال نشر على موقع (وكالة معاً الإخبارية) بتاريخ 2012/12/26 ، مرجع سابق ، تم الدخول إلى الموقع يوم الخميس ، 2016/6/16 ، الساعة 6:30 مساءً.

ولكن التطور اللافت في هذه الحرب هو أن حكومة الاحتلال قررت اعتبار العملية العسكرية التي شنتها ضد قطاع غزة في عام2014 الحرب الثامنة منذ قيامها، والأولى مع الفلسطينيين، بحسب وزارة الحرب الإسرائيلية . وكانت مختلف الأطراف الخارجية تسميها حرباً ، وقال وزير حرب الاحتلال موشيه يعالون ، في بيان : إن هذا القرار جاء بسبب طول المدة الزمنية للعملية وأيضا بسبب " فقدان(67) من جنودنا الذين دفعوا الثمن الأكثر ارتفاعاً في قتال حماس وغيرها من المنظمات الإرهابية ". ([243])

واعترف الاحتلال منذ قيامه في1948 بشن ثمانية حروب: الحرب العربية الإسرائيلية عام 1948، والعدوان الثلاثي على مصر عام1956، وحرب حزيران/ يونيو عام1967، وحرب الاستنزاف مع مصر(1969–1970)، بالإضافة إلى حرب "يوم الغفران" في تشرين الأول/ أكتوبر عام1973 مع سوريا ومصر، وحرب لبنان الأولى عام1982 وحرب لبنان الثانية عام2006. وبهذا تصبح المواجهة العسكرية في غزة أول مواجهة مع الفلسطينيين يعترف بها جيش الاحتلال، كحرب على عكس عدواني ديسمبر2008، ونوفمبر2012. ويأتي هذا القرار بعد يوم واحد من تسليم الرئيس الفلسطيني عباس وثائق الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، وطلبه البدء بالتحقيق بقيام إسرائيل بارتكاب جرائم حرب في عدوانها الأخير على قطاع غزة. ([244])

ويرى خبراء ومحللون، أنّ إسرائيل دأبت، خلال معاركها ضد الفلسطينيين على تسمية المعركة بـ"العملية العسكرية"، حيث تستخدم إسرائيل مصطلح (العملية العسكرية) وهي أقل من حرب وأكثر من غارة واجتياح. غير أنّها أطلقت مصطلح الحرب على العدوان الأخير على قطاع غزة، لأكثر من سبب واستحقاق. حيث تهدف إسرائيل من وراء إطلاق مصطلح الحرب هذه المرة، إلى أهداف غير معلنة، في مقدمتها، تشمل البعد القانوني والسياسي، واستباق أي ملاحقة لإسرائيل، وإجبارها على دفع تعويضات مالية، أو قانونية جراء حجم ما ارتكبته من جرائم. وأن هذه التسمية جاءت رداً على انضمام فلسطين، إلى المحكمة الجنائية الدولية، فتسمية العدوان حرباً، تعطي لإسرائيل هامش المناورة، والتنصل من أي تعويضات. ([245])

وعند تقديرنا لهذه الحروب نرى بأن الحروب الإسرائيلية تصلح لتكون سبباً لإنهاء اتفاقية أوسلو بالإرادة المنفردة حسب القانون والفقه الدولي، فاتفاقية أوسلو ليست من المعاهدات التي أبرمت لتنظيم حالة دائمة نهائية وتم تنفيذها. والتي لا تؤثر الحرب فيها، نظراً لأنها كما سبق وأن ذكرنا مؤقتة وأنشئت لتعالج فترة انتقالية

---

[243] - مقال نشر على موقع جريدة القدس العربي بتاريخ 2015/1/3 ، بعنوان (إسرائيل تعتبر رسميا العملية العسكرية على غزة الصيف الماضي حرباً) ، تم الدخول إلى الموقع يوم الخميس 2016/6/23 ، الساعة 10:20 صباحاً ، http://www.alquds.co.uk/?p=273454 .

[244] - نفس المرجع السابق .

[245] - عدنان أبو عامر ، مقال نشر على موقع (وكالة فلسطين اليوم الإخبارية) بعنوان (إسرائيل تعلن "الحرب الثامنة" خوفا من الملاحقة الدولية) ، بتاريخ 2015/1/5 ، تم الدخول إلى الموقع يوم الجمعة 2016/6/24 الساعة 5 مساءاً https://paltoday.ps/ar/post/225435 ، مرجع سابق .

محددة المدة وليست حالة دائمة ونهائية، كما أنها ليست من المعاهدات العامة المنظمة لشؤون تهم عموم الدول والتي تساهم فيها دول أخرى غير الدول المتحاربة، والتي تبقى قائمة بالرغم من اشتباك فريق من الدول المشتركة فيها في الحرب، وذلك لأن هذا النوع من المعاهدات يفترض أن تكون المعاهدة جماعية، حتى يتسنى لباقي الدول الغير محاربة الإبقاء على المعاهدة فيما بينهم. أما اتفاقية أوسلو فهي اتفاقية ثنائية لا ينطبق عليها مثل هذا النوع من المعاهدات.

والنوع الثالث من المعاهدات التي لا تؤثر الحرب فيها هي المعاهدات المبرمة خصيصاً لحالة الحرب بغرض تنظيمها وبيان ما يترتب عليها من آثار، وهذه تصبح نافذة المفعول بقيام الحرب، لأنها ما وضعت إلا لها، فالحرب تبعثها من رقادها وتهيئ لها فرصة التطبيق. وهذا النوع أيضاً لا ينطبق على اتفاقية أوسلو، لأن اتفاقية أوسلو ما وجدت لتنظيم حالة حرب، وإنما وجدت لإحلال سلام وإنهاء عقود من الصراع بين طرفيها.

أما الحالة الأخيرة وهي الحالة التي تنطبق على اتفاقية أوسلو والتي تؤثر فيها الحرب على المعاهدة وتكون سبباً لإنهائها، فهي المعاهدات الخاصة التي أبرمت بين الدول المتحاربة بغرض توثيق علاقاتها وتحقيق التعاون بينها في ناحية من النواحي، كمعاهدات التحالف والضمان والصداقة والتجارة وما شابهها، وهذه تنتهي بقيام الحرب بين الدول الأطراف فيها لأن طبيعتها تتنافى مع حالة الحرب، ولا يمكن أن تعود للنفاذ بعد انتهاء الحرب إلا بمقتضى اتفاق جديد. فالذي يتابع الوضع الفلسطيني – الإسرائيلي قبل اتفاق أوسلو يدرك أن الحالة التي كانت قائمة بين إسرائيل من جهة والدول العربية (بما فيها منظمة التحرير) من جهة أخرى، هي حالة حرب وعداء منذ أن احتلت إسرائيل دولة فلسطين عام1948، وبتوقيع اتفاقيات السلام العربية – الإسرائيلية، كأوسلو وكامب ديفيد، انتهت حالة الحرب، حيث كانت هذه المعاهدات بمثابة معاهدات سلام منهية لحالة الحرب وللصراع مع إسرائيل، ودخول مرحلة جديدة وهي مرحلة المفاوضات والتطبيع وإقامة العلاقات الودية والشراكة مع إسرائيل.

وهـذا ما أكـدت عليه اتفاقية أوسلو فـي مقدمتها فـي البنـد(1) حيث نصت على: " إن حكومة دولة إسرائيل وفريق منظمة التحرير الفلسطينية (في الوفد الأردني الفلسطيني، إلى مؤتمر السلام في الشرق الأوسط)، (الوفد الفلسطيني) ممثلاً للشعب الفلسطيني يتفقان على أن الوقت قد حان لإنهـاء عقود من المواجهة والنزاع، والاعتراف بحقوقهما المشروعة والسياسية المتبادلة والسعي للعيش فـي ظـل تعايش سلمي وبكرامة وأمن

متبادلين، ولتحقيق تسوية سلميــة عادلــة ودائمة وشاملـة ومصالحـة تاريخيــة مــن خلال العمليــة السياسية المتفق عليها ". ([246])

من كل ما سبق يتضح لنا أن الحروب التي شنتها دولة الاحتلال الإسرائيلي على الفلسطينيين في قطاع غزة، هي – من وجهة نظر القانون الدولي – تعتبر من الأسباب التي تبرر إنهاء اتفاقية أوسلو من طرف واحد، نظراً لأنها اتفاقية سلام ثنائية محددة المدة وقعتها دولتان متحاربتان، وإن كانت منظمة التحرير الفلسطينية تتمتع بسيادة ناقصة على إقليم الدولة الفلسطينية في تلك الفترة، كما ونصت هذه الاتفاقية على إنهاء الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، فبالتالي قيام أي من الدولتين بشن حرب على الأخرى يبيح للأخرى أن تقوم بفسخ الاتفاقية من جهتها نتيجة لهذه الحرب، إضافة إلى أن العدوان الإسرائيلي يعتبر عملاً إجرامياً ينتهك قواعد القانون الدولي ويشكل خرقاً للاتفاقية نفسها، مما يعطي الحق للقيادة الفلسطينية بإنهاء الاتفاقية.

الفرع الخامس

المقارنة بين الأسباب من حيث القوة

سبق أن قلنا أن هناك أسباب قانونية متعددة تبرر الانسحاب من أية معاهدة دولية، لكن ما يهمنا كفلسطينيين من هذه الأسباب، هو ما يكون صالحاً من هذه الأسباب بالنسبة لنا، وما ينطبق على الحالة الفلسطينية وعلى اتفاقية أوسلو، التي هي موضوع بحثنا، وهذه الأسباب هي (انتهاء المدة، والإخلال الجوهري لأحكام المعاهدة، والتغير الجوهري في الظروف، والحرب). وهنا يمكننا القول أن هذه الأسباب مجتمعة أو متفرقة هي أسباب صالحة قانونياً لتبرير إنهاء تلك الاتفاقية والانسحاب منها.

ولكن المتتبع لنصوص اتفاقية فيينا يستنتج أنه ليس هناك ما يمنع استخدام هذه الأسباب في أي وقت، فهذه الأسباب تبقى قائمة في حد ذاتها إن توافرت حتى وإن لم يتمسك بها أحد أطراف المعاهدة، فهذه الأسباب لا تخضع لنظام تقادم معين، ولكنها متفاوتة من حيث القوة، حيث نرى في هذا المقام ترتيب هذه الأسباب من حيث القــوة إلى:

[246] - أحمد قريع (أبو علاء) ، الرواية الفلسطينية الكاملة للمفاوضات من أوسلو إلى خارطة الطريق ، ج 1 ، مفاوضات أوسلو 1993 ، مرجع سابق ، ص 382 – 387 .

أولاً: انتهاء المدة:

حيث إنَ انتهاء المدة هو السبب الطبيعي والتلقائي لانتهاء المعاهدة ولا ينبغي لأي معاهدة انتهت مدتها القانونية بعد أن تم الاتفاق عليها وإدراجها ضمن نصوص الاتفاقية، أن تبقى إلا إذا توافق أطراف تلك المعاهدة على تمديد سريانها لأجل آخر، ومن المعلوم لدينا أن اتفاقية أوسلو هي اتفاقية محددة المدة. مدتها(5) سنوات تنتهي بانتهائها، ولم يقم الطرفان بتجديد تلك المدة لا صراحةً ولا ضمناً، لأن فرضية التجديد ضمناً تفترض الاتفاق على ذلك أو على الأقل الاتفاق على المدة الجديدة، فهي ليست من الاتفاقيات النهائية التي لا تحدد بمدة زمنية معينة، وكل ما في الأمر أن الطرفين استمرا في تمديد فترة المفاوضات على الوضع النهائي بشكل متقطع دون تجديد الاتفاقية المرحلية، مع أن الاتفاقية تعطلت في كثير من جوانبها إلى أنها ما زالت في بعض الجوانب تطبق حتى يومنا هذا، ومن ناحية أخرى فإن هذا السبب (انتهاء المدة) يتقدم على سببين من الأسباب التي ذكرناها من حيث أسبقيته، فتاريخ انتهاء الاتفاقية بالنسبة لانتهاء المدة هو عام1999، أي قبل قيام سببي الحرب والتغير الجوهري في الظروف بالنسبة لاتفاق أوسلو.

ثانياً: الإخلال الجوهري بأحكام الاتفاقية:

يأتي الإخلال الجوهري بأحكام الاتفاقية في المرتبة الثانية من حيث القوة، حسب تقديري، بسبب أن موضوع الإخلال الجوهري يبقى يخضع لمعيار نسبي غير ثابت، فلا يمكن التمييز الدقيق بين ما يعتبر إخلالاً جوهرياً وما لا يعتبر كذلك. على عكس تحديد المدة الذي يتم تحديده تحديداً حصرياً غير قابل للتقدير، على الرغم من أن الإخلال الجوهري يتميز بالأسبقية على جميع الأسباب التي ذكرناها، فإسرائيل لم تكف عن الخروقات والانتهاكات لأحكام الاتفاقية منذ توقيعها وتنفيذها عام1994.

ثالثاً: التغير الجوهري في الظروف:

يأتي التغير الجوهري للظروف في المرتبة الثالثة من حيث القوة، وذلك يرجع حسب تقديري لأن موضوع التغير الجوهري للظروف كما سبق أن قلنا في الإخلال الجوهري لأحكام المعاهدة، يبقى يخضع لمعيار نسبي غير ثابت، فلا يمكن التمييز الدقيق بين ما يعتبر تغيراً جوهرياً في الظروف وما لا يعتبر كذلك، على عكس تحديد المدة الذي يتم تحديده تحديداً حصرياً غير قابل للتقدير، كما أن التغير الجوهري في الظروف بانت معالمه في

الأراضي الفلسطينية بعد اندلاع انتفاضة الأقصى عام2000، وخصوصاً بعد دخول حركة حماس سدة الحكم وسيطرتها على قطاع غزة، على عكس الإخلال الجوهري الذي ولد مع الاتفاقية منذ ولادتها عام1993.

رابعاً: الحرب:

وأخيراً تأتي الحرب في المرتبة الرابعة من حيث القوة، وذلك نظراً لتأخر قيام تلك الحروب، حيث كانت بداية هذه الحروب بشكل واضح عام2008، على الرغم من أن إسرائيل لم تقر بتسميتها حرباً باستثناء حرب2014، والتي سمتها إسرائيل حرباً، ولأول مرة في تاريخ الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، كما ونرى أن شيئاً آخراً يجعل من هذه الحروب سبباً متأخراً من حيث القوة، ألا وهو الانقسام الفلسطيني المؤسف، والذي تمثل بسيطرة حركة حماس على قطاع غزة، مما أدخلها في دوامة عداء وصراع مع السلطة الفلسطينية وحركة فتح، الأمر الذي أدى إلى الادعاء بشرعية هذه الحروب من قبل إسرائيل وحلفاؤها باعتبارها حرباً على حركة حماس الإرهابية في نظرهم، والتي لم تنل على الاعتراف الدولي بحكمها لقطاع غزة، وبنجاحها في الانتخابات التشريعية. نظراً لعدم اعترافها بإسرائيل، وعدم قبولها لشروط الرباعية الدولية. وهذا ما أكدته الإدارة الأمريكية من عهد جورج بوش الابن إلى عهد دونالد ترامب، حيث كانت تحمل المسؤولية في كل حرب للمقاومة الفلسطينية، وفي المقابل تدافع عن الاحتلال وتبرر له قيامه بشن الحرب، بناءً على حقه في الدفاع عن نفسه، ولكن هذا الادعاء غير صحيح ولا يضفي الشرعية الدولية على هذه الحروب، ويؤكد ذلك قيام المحكمة الجنائية الدولية بطرح ملفات العدوان على غزة على سلم أعمالها.

كان لهذه الأسباب أشد تأثير على الموقف الفلسطيني، حيث أدت إلى تفرقة الصف الفلسطيني، وانحراف بوصلته عن الدفاع عن أرضه ووطنه، إلى الاقتتال والتناحر بين أبناء هذا الشعب، وعدم الوقوف جنباً إلى جنب أمام التحديات الإسرائيلية، وأمام المجتمع الدولي والهيئات والمنظمات الدولية للمطالبة بحقوقه المشروعة والعادلة.

ونشير أخيراً، إلى أنه مما لا شك فيـه أن هذه الأسباب التي سبق أن ذكرناها، والتي تبيح للقيـادة الفلسطينية التحلل من اتفاقية أوسلو، تبقى أسباباً قانونية بالأساس، ولكن أمر تفعيلها يظل قراراً سياسياً، وللقيادة السياسية اختيار الآلية والتوقيت المناسب للتحرك في هذا الاتجاه. ([247])

[247] - عبدالرحمن أبو النصر ، الطبيعة القانونية للمعاهدات الدولية وأثرها على الاتفاقات الفلسطينية ، مرجع سابق ، ص 275 .

المطلب الثالث

واقع اتفاقية أوسلو وتحديات إنهاءها

سنتعرض في هذا المطلب لواقع اتفاقية أوسلو بعد ثلاثة وعشرين عاماً من توقيعها، فما هو وضعها الآن؟ وهل ما زالت موجودة فعلياً وواقعياً؟ أم أنها موجودة قانونياً وغير موجودة فعلياً؟ أم أنها غير موجودة فعلياً وقانونياً؟. ومن ثم سنتحدث عن التحديات والصعوبات التي ستواجه الفلسطينيين قيادةً وشعباً في حال أقدم الفلسطينيون على إنهائها بإرادتهم المنفردة، حيث سنقسم هذا المطلب إلى فرعين مستقلين، نتكلم في الفرع الأول عن واقع الاتفاقية الحالي من حيث الوجود والحيوية، ونفرد الفرع الثاني للتحديات والعقبات التي ستواجه القيادة الفلسطينية إذا قامت بإنهاء الاتفاقية.

الفرع الأول

واقــع اتفاقيــة أوسلــو

لقد انقسم الخبراء والكتاب والمحللون السياسيون بالنسبة لواقع اتفاقية أوسلو، من حيث وجودها وفعاليتها، إلى فريقين، لكلٍ منهما مبرراته وأسبابه، فالفريق الأول، يرى بأنها ماتت منذ ولادتها ولم يعد لها وجود، بينما يرى فريق آخر بأن الاتفاقية ما زالت حية قانوناً ومعمول بها، وإن كانت غير فعالة بسبب التحلل الإسرائيلي من التزاماتها، وفي هذا الفرع سنبين وجاهة هذه الآراء والصحيح منها، كما يأتي:

أولاً: الرأي القائل بانتهاء اتفاقية أوسلو:

يرى أصحاب هذا الرأي أن اتفاقية أوسلو ماتت نهاية حقبة التسعينيات، ومن أنصار هذا الرأي يان إيغلاند أحد مهندسي اتفاقية أوسلو، ورئيس المعهد النرويجي للسياسة الخارجية، ونائب الأمين العام السابق للأمم المتحدة ومبعوثه الخاص إلى منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا ما بين عامي2003 – 2006. ([248])

حيث يرى أصحاب هذا الرأي بأنه يمكن الجزم بما لا يدع مجالاً للشك، بأن اتفاق إعلان المبادئ وما تلاه من اتفاقات بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، إنما أصبحت بحكم المنتهية، فعلى الرغم من أن الجانب الفلسطيني ما زال يعلن تمسكه بفحوى هذه الاتفاقات ومضمونها، فإن الجانب الإسرائيلي أكد أكثر من مرة

---

[248] - لقاء تلفزيوني مع نائب الأمين العام السابق للأمم المتحدة يان إيغلاند ، على قناة الجزيرة في برنامج (لقاء اليوم) ، بتاريخ 2008/2/18 ، تم دخول الموقع يوم الأحد 2016/6/26 ، الساعة 4 مساءً ، http://www.aljazeera.net/programs/today-interview/2008/2/18

تخطيه لها، بما في ذلك اعتبار الجانب الفلسطيني والرئيس الراحل عرفات "ليس صاحب علاقة"، حيث بدأ الجانب الإسرائيلي يتصرف باعتبار عدم وجود شريك فلسطيني في إطار حل القضية الفلسطينية، وأنهى هذا التوجه بإعلان خطة الانفصال أحادية الجانب من قبل شارون عام2005، التي سبقها أصلاً بناء جدار الفصل العنصري الذي تم البدء به عام2003، كما استمر في إهمال أو تجاهل السلطة الفلسطينية حتى بعد انتخاب الرئيس محمود عباس على الرغم من وصفه من قبل الإسرائيليين ب"المعتدل". ([249])

ويؤيد هذا الرأي جمع من السياسيين الفلسطينيين منهم، تيسير خالد، وأحمد مجدلاني وهما أعضاء اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير، ونبيل عمرو المستشار في حركة فتح، وعباس زكي عضو اللجنة التنفيذية لحركة فتح، والقياديان الفتحاويان توفيق الطيراوي ومحمد دحلان، وغيرهم الكثيرين، كما صرح سليم الزعنون رئيس المجلس الوطني الفلسطيني، في حديث لوكالة الأنباء المغربية أثناء زيارته للرباط عام2001: " إن المجلس التشريعي الفلسطيني يسعى لكي يجتمع بكل الوسائل، لأنه يجب ألا ينتهي هذا العام إلا وقد تم الاعلان عن قيام الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس، حيث اعتبر الزعنون أن اتفاق أوسلو مع إسرائيل قد انتهى والسبب هو عدم التزام إسرائيل به. ([250])

ونشير أخيراً إلى ما سبق أن ذكرناه من إصدار محكمة صلح جنين في القضية الجزائية رقم (2014/885) في الجلسة المنعقدة بتاريخ2015/1/11 حكماً قضائياً هاماً يقضي برفض تطبيق اتفاقية أوسلو لانتهاء مدتها، وبوجوب محاكمة حملة الجنسية الإسرائيلية الذين يرتكبون جرائم على أراضي الدولة الفلسطينية. حيث أنّ النيابة العامة كانت قد أحالت إلى محكمة صلح جنين هيئة القاضي أحمد الأشقر أحد المتهمين من حملة الجنسية الإسرائيلية لمحاكمته عن قضية جزائية الأمر الذي دفع المتهم إلى الطعن بعدم اختصاص المحاكم الفلسطينية بالاستناد إلى اتفاقية أوسلو، وقررت المحكمة رد هذا الدفع حيث رأت في قرارها أنّ اتفاقية أوسلو حملت بذور فنائها بنفسها لكونها ذات طبيعة مؤقتة ومحدودة الأجل، ومقصورة على ترتيبات المرحلة الانتقالية التي تمتد لخمس سنوات من تاريخ سريان ونفاذ الاتفاقية والتي لم يتم تمديدها صراحةً أو ضمناً في الاتفاقيات اللاحقة.

ثانياً: الرأي القائل بوجود الاتفاقية:

---

[249] - سامر إرشيد ، حركة فتح والسلطة الفلسطينية ، تداعيات أوسلو والانتفاضة الثانية ، مواطن (المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية) ، رام الله – فلسطين ، 2007 ، ص 147 .

[250] - سليم الزعنون ، خبر نشر في صحيفة الشرق الأوسط (جريدة العرب الدولية) ، الجمعة 23 شوال 1421 هـ ، 19 يناير 2001 ، العدد 8088 .

حيث يرى أصحاب هذا الرأي أن اتفاق أوسلو مازال حياً وموجوداً ولم ينتهِ. وسبق أن أعرب عضو المجلس المركزي لمنظمة التحرير أحمد قريع في تصريحات نقلتها صحيفة (المصري اليوم)، حول ما ذكرته آخر استطلاعات الرأي من أن أغلب قادة حركة فتح ومنظمة التحرير يرفضون الاستمرار في تنفيذ اتفاقية أوسلو مع الاحتلال، حيث صرح أن: " هناك اختلافات داخل المنظمة واللجنة المركزية حول الاستمرار في اتفاقية أوسلو مع الاحتلال، لكننا لن ننهيها، لأنها ليست عاراً، والاتفاقية لا تزال سارية المفعول، تيقناً منا بأن إسرائيل ستصل في انتهاكاتها للنهاية في يوم ما "، على حد قوله. كما أعرب عن أسفه كون الفلسطينيين يعيشون فترة صعبة جداً، بسبب انتهاكات إسرائيل المستمرة للاتفاقية التي لم تلتزم بها، وتماطل دائماً عن المدة المحددة لها، التي لا تزيد على خمس سنوات، كمرحلة انتقالية للانسحاب من الضفة، وفق قوله. ([251])

ثالثاً: رأي الباحث في الموضوع:

من خلال ما تقدم نرى بأن اتفاقية أوسلو من الناحية الواقعية، ومن حيث فعاليتها قد انتهت منذ بدايتها ولم تعد فعالة، بسبب التعنت الإسرائيلي والخروقات الجوهرية لأحكامها، وهذا ما صرح به العديد من الساسة وصناع القرار الفلسطينيين والإسرائيليين على حد السواء، ولكنها من الناحية القانونية مازالت حية وموجودة ولم تنتهي، وهناك الكثير من الدلائل على ذلك التي منها وجود سلطة الحكم الذاتي نفسها والتنسيق المتبادل مع الإسرائيليين، وتنظيم حركة المعابر والضرائب ... وغيرها. فكل ما يدور في وسائل الإعلام، وكل ما يقال في الخطابات والمناسبات الدولية، ما هو إلا نوع من المراوغة السياسية، ولا يقصد به إلا التهديد والتلويح بإنهاء الاتفاقية، وذلك للضغط على إسرائيل، ولتحميل المجتمع الدولي مسؤولياته تجاه القضية الفلسطينية ونتائج فشل تسويتها بالطرق السلمية.

يتضح ذلك من خلال عدم القيام رسمياً بإنهاء المعاهدة سواءً من قبل الإسرائيليين أو الفلسطينيين، فإنهاء المعاهدات لا يتم بطريقة تلقائية على الرغم من توفر أسباب الإنهاء، إلا في حالات معينة ومحدودة. فالأصل العام أن هناك إجراءات قانونية يجب اتباعها عند عزم الدولة المتضررة من الاتفاقية على إنهائها، وهذه الإجراءات نصت عليها المواثيق والقوانين المنظمة للمعاهدات، وهي اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام1969، والتي سنبينها في وقتها في هذا البحث. وبالنظر إلى اتفاقية أوسلو نجد أن أطرافها لم يعلنوا رسمياً إنهاءها، ولم يتخذوا الإجراءات القانونية المتبعة في حالة الإنهاء.

---

[251] - أحمد قريع (أبو العلاء) ، حوار نشر في صحيفة (المصري اليوم) بعنوان : " أوسلو ليست عاراً ولن نلغيها " ، يوم الجمعة 10 يوليو 2016 .عدد 4380 .

الفرع الثاني

تحديات الإنهاء بالنسبة للفلسطينيين

في حال قامت القيادة الفلسطينية بإلغاء اتفاق أوسلو، فإن ذلك سيؤدي إلى قطع كافة العلاقات السياسية والاقتصادية والأمنية مع إسرائيل. تلك المرحلة هي من أشد المراحل خطورة على القضية والمشروع الوطني الفلسطيني، وبالتالي أي قرارات يمكن أن تُتخذ بهذا الجانب ستكون مدروسة جيداً، بما يتماشى مع المصالح الفلسطينية أولا، ولكن يبقى التساؤل هل يوجد قدرة لدى السلطة لتحمل تبعات أي قرارات سياسية تتخذها ضد إسرائيل؟ وهل من الممكن أن توفر الدول العربية الغطاء للرئيس محمود عباس لدعمه مالياً وسياسياً في حال فرضت عليه العقوبات من قبل إسرائيل والإدارة الأمريكية، في حين يخرج السؤال الأهم وهو مصير السلطة إلى أين بعد ذلك؟.

فأي خطوة في هذا الجانب ضد الاحتلال الإسرائيلي، ستعود على السلطة الفلسطينية بالضرر الكبير، وقد يتم اتخاذ خطوات عقابية كبيرة ضدها من حجز أموال وزيادة حصار وحواجز وتهديدات، لكن السلطة لا يمكن لها أن تقف متفرجة، فكل الخطوات المتوقعة من قبل إسرائيل، ستكون هناك خطوات أخرى مقابلة لها من الجانب الفلسطيني، فالسلطة الفلسطينية ليست بضعيفة، وستحاول من خلال كل تحركاتها الدولية والعربية لجم سياسات الاحتلال وفضحها.

وحول ما إذا كان الموقف العربي سيدعم السلطة الفلسطينية في هذه التوجهات، خاصة في إلغاء اتفاق أوسلو، أكد أحمد مجدلاني عضو اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية أن الرئيس عباس أجرى بهم اتصالات وتحركات مكثفة، وأطلعهم على صورة الأوضاع الفلسطينية وكذلك القرارات المرتقبة بشأن العلاقة مع إسرائيل. وأوضح مجدلاني أن هناك دعم عربي كبير وغير مسبوق لكل خطوات السلطة الفلسطينية، وأن دولاً عربية أعلنت دعمها مالياً للسلطة، وتحويل الأموال لها فور وقف تحويل الضرائب من قبل إسرائيل، ووعدوا كذلك بتوفير كل الدعم المالي والسياسي للسلطة، لمواجهة الاحتلال والتصدي لكل خطوات انتقامية من طرفه مشيراً إلى أن الموقف العربي مساند، وهناك جهود تبذل من عدة دولة عربية لدعم خطوات السلطة رسمياً من خلال قمة عربية. ([252])

[252] - خبر نشر على موقع شبكة سهم الإخبارية بعنوان (الرئيس يعلن الشروع بإلغاء اتفاق أوسلو بعد توفر السند العربي) بتاريخ 22 اكتوبر 2015 ، تم الدخول إلى الموقع يوم الثلاثاء 2016/6/28 ، الساعة 5:20 مساءً ، http://www.elnnews.com/

وعملياً في حال أعلنت رسمياً السلطة الفلسطينية حل اتفاق أوسلو، يعني أن إسرائيل ستتخذ أول خطوة عقابية ضدها بوقف تحويل الضرائب وإيرادات المقاصة للسلطة، التي تشكل70% من إيرادات السلطة الفلسطينية، والبالغ متوسط قيمتها الشهرية175 مليون دولار، مما يعجل في انهيارها وعدم تسديد رواتب لموظفيها. وتستخدم الحكومة هذه الإيرادات لدفع رواتب الموظفين العموميين، البالغ عددهم في الأراضي الفلسطينية (الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس) نحو170 ألف موظف، وتتراوح فاتورة رواتبهم ما بين160 و170 مليون دولار شهرياً.

واعتبر أمين سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير صائب عريقات، كل الخطوات التي تلجأ لها إسرائيل، في النهاية تهدف بها إلى تقويض السلطة وإضعافها، لكن دون السماح لانهيارها، مشيراً إلى أن القيادة الفلسطينية لن تسمح باستمرار هذا المخطط، فإما أن تكون سلطة كاملة السيادة أو لا تكون، وذكر أن كل خطوة ستكون بتنسيق ودعم عربي كبيرين موضحاً أن الدول العربية لن تتخلى عن السلطة وستبقى داعمة لها مالياً وسياسياً، وهناك قرارات واضحة من جامعة الدولة العربية تؤكد ذلك، ولفت عريقات إلى أن إسرائيل وخلال السنوات الأخيرة الماضية تريد أن تفرغ السلطة من مضمونها، وتحاول سحب كل الصلاحيات التي تملكها، لتظهرها للجميع بأنها فارغة المضمون ولا يوجد لها أي جهد على الأرض في خدمة الفلسطينيين، وأوضح أن إلغاء الاتفاقيات مع إسرائيل، وتحديدها بشكل علني وواضح، لم يبقَ مطلباً للسلطة فقط، بل مطلب لكافة القوى والفصائل الفلسطينية، خاصة مع تجربة مفاوضات استمرت أكثر من20 عاماً ولن تصل لنتيجة بعد، كما وأكد أن القيادة الفلسطينية لا يعنيها كثيراً أن تكون السلطة الفلسطينية موجودة، دون أي سلطة تمارسها عملياً على الأرض، وتكون فقط مجرد شعار لا أكثر دون أي خدمات أو مقومات للعمل. ([253])

[253] - نفس المرجع السابق .

المبحث الثالث

الانتهاكات الإسرائيلية للاتفاقية

سبق أن قلنا أن إسرائيل ومنذ توقيعها على اتفاقية أوسلو عام1993، لم تلتزم بما جاء فيها، ودأبت على انتهاك مبادئها وأحكامها، مما شكل إخلالاً جوهرياً واضحاً. هذا الإخلال يبيح من وجهة نظر القانون الدولي إمكانية انسحاب الطرف الفلسطيني المتضرر بشكل كبير من الاتفاقية جراء هذه الخروقات، والتحلل من التزاماته المترتبة عليها، وقد سبق أن ذكرنا وبينا تلك الأسباب القانونية التي تبرر إنهاء الاتفاقية من طرف واحد، وبدون اتفاق الأطراف، وفي هذا المبحث سنبين أهم هذه الخروقات والانتهاكات التي نسفت الاتفاقية من مهدها، مقسمين هذا المبحث إلى خمسة مطالب، نتكلم في المطلب الأول عن الخروقات التي تتعلق بالأراضي والمستوطنات، وفي المطلب الثاني نتعرض للخروقات المتعلقة بملف الأسرى والمبعدين، وفي المطلب الثالث نبين الخروقات المتعلقة بحرية التنقل والتجارة والملاحة البحرية، ونخصص المطلب الرابع للخروقات المتعلقة بقضايا الحل النهائي وإنهاء الاحتلال، وأخيراً سنتعرض في المطلب الخامس للخروقات التي تتعلق بالملف الأمني واستخدام القوة القاتلة. كما سيأتي:

المطلب الأول

الخروقات التي تتعلق بالأراضي والمستوطنات

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين مستقلين، الفرع الأول نتكلم فيه عن الخروقات التي تتعلق بمصادرة الأراضي الفلسطينية لبناء المستوطنات عليها، وعدم انسحاب إسرائيل من الأراضي الفلسطينية التي اتفقت على الانسحاب منها، والفرع الثاني نخصصه للخروقات المتعلقة بملف الاستيطان. كما يلي:

الفرع الأول

ملـف الأراضـــي

لقد تمثلت الانتهاكات الإسرائيلية بالنسبة لملف الأراضي في موضعين مختلفين، فمن ناحية لم تكف إسرائيل عن مصادرة الأراضي الفلسطينية لإقامة المستوطنات والطرق عليها، ومن ناحية أخرى رفضت دولة

الاحتلال الانسحاب من أراضي الضفة الغربية التي كان من المفترض حسب الاتفاقية الانسحاب منها، هذه الانتهاكات كما يأتي:

أولاً: مصادرة الأراضي: حيث تكثفت مصادرة الأراضي في جميع أنحاء المناطق المحتلة بعد توقيع اتفاق أوسلو، بما فيها غزة وأريحا، حيث بلغت مساحة الأراضي التي صادرتها قوات الاحتلال في السنة الأولى لتنفيذ الاتفاقية، ومنذ توقيع الاتفاقية حتى نهاية شباط فبراير1994 أكثر من(55) ألف دونم، صودرت معظمها لأغراض توسيع المستوطنات القائمة. ([254]) فحسب التقرير الذي أصدره مكتب الدفاع عن الأرض ومقاومة الاستيطان. ورد في البيان الختامي أنه: " من المفارقات العجيبة أن يستشري الاستيطان في عهد السلام، فمنذ توقيع الاتفاقية وحتى عام2010 ، صادرت إسرائيل بالمخالفة لاتفاقية أوسلو، حوالي(222,000) ألف دونم، وبناء(65,000) وحدة سكنية، وهدم(578) منزلاً في الضفة الغربية، وشق(24) طريقاً التفافياً بطول(180) كلم، من أجل ربط المستوطنات الإسرائيلية بعضها ببعض وتحويل المناطق الفلسطينية إلى جزر معزولة. ([255]) وكان أخطر ما قامت به إسرائيل في هذا الجانب هو بناء جدار الفصل العنصري، والتي صادرت إسرائيل من أجل بناؤه عشرات آلاف الدونمات، وقطعت أوصال الأرض الفلسطينية في الضفة الغربية. وتجدر الإشارة هنا إلى أن محكمة العدل الدولية في لاهاي قد أصدرت رأيها الاستشاري في التاسع من يوليو عام2004 فيما يتعلق بعدم شرعية جدار الفصل العنصري الذي قامت إسرائيل ببنائه على امتداد الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولكن للأسف فإن هذا القرار قد تم تجاهله بالمطلق من جانب حكومات إسرائيل المتعاقبة.

ثانياً: عدم انسحاب إسرائيل من الأراضي المتفق عليها: فحسب اتفاقيات أوسلو، كان من المفروض أن تنسحب قوات الاحتلال الاسرائيلية بشكل ملموس من جميع الضفة الغربية وقطاع غزة بحلول تموز1997، وكان من المخطط أن تتم عملية الانسحاب على ثلاث مراحل بدءاً من تشرين الأول1996 وانتهاء بتموز1997 وأن تكون قد نقلت نحو88 بالمئة من الضفة الغربية الى السيادة الفلسطينية. ولكن إسرائيل أخرت كل مرحلة من مراحل الانسحاب. والسلطة الفلسطينية تمتلك السلطة الكاملة فقط على17,2 بالمئة من الضفة الغربية. ([256])

[254] - قيس عبدالكريم ، فهد سليمان ، صالح زيدان ، داوود تلحمي رمزي رباح ، (سلام أوسلو بين الوهم والحقيقة) ، شركة دار التقدم العربي للصحافة والطباعة والنشر ، ط1 ، 2001 ، ص 15 .

[255] - بلال محمد إبراهيم ، الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية وأثره على التنمية السياسية ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، 2010 ، ص 101 .

[256] - مقال بعنوان (الخروقات الإسرائيلية لاتفاقية أوسلو) نشر على موقع (منظمة التحرير الفلسطينية – دائرة شؤون المفاوضات) ، تم الدخول للموقع يوم الخميس ، 2016/6/30 ، الساعة 11 مساءً ، http://www.nad-plo.org/atemplate.php?id=75

الفرع الثاني

ملــف الاستيطـــان

ما زالت إسرائيل مستمرة في بناء وتوسيع مستوطناتها غير القانونية، حيث إنَ ميثاق جنيف الرابع الذي صادقت عليه إسرائيل في حزيران1951 والذي لم تلغه اتفاقيات أوسلو يمنع إسرائيل من إقامة مستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ويقول البند(6) من المادة(49) من ميثاق جنيف الرابع أن " قوة الاحتلال يجب أن لا تنقل أو ترحل أجزاء من سكانها المدنيين الى الأراضي التي تحتلها ". وتعيد اتفاقيات أوسلو تأكيد هذا الموقف. وينص البند(31) من الاتفاقية المؤقتة على أن: " الجانبين يعتبران الضفة الغربية وقطاع غزة وحدة إقليمية واحدة يجب المحافظة على وحدتها ووضعها خلال الفترة المؤقتة ". كما ينص هذا البند على أنه: " لا يجوز لأي جانب أن يبادر أو يتخذ أي خطوة يمكن أن تغير من وضع الضفة الغربية وقطاع غزة بانتظار نتيجة مفاوضات الوضع الدائم ". وبالرغم من هذه البنود وفي خرق لميثاق جنيف الرابع قامت اسرائيل منذ1993 بما يلي: ([257])

1 . مضاعفة عدد المستوطنين الذين يعيشون في الضفة الغربية وقطاع غزة ، حيث يوجد الآن نحو400,000 مستوطن .

2 . زيادة عدد الوحدات السكنية غير القانونية في الأراضي الفلسطينية المحتلة (باستثناء القدس الشرقية المحتلة) بنسبة62%.

فمنذ انطلاق عملية السلام عام1993 وحتى الآن تضاعف عدد المستوطنين في الضفة الغربية وقامت إسرائيل ببناء جدار الفصل العنصري كما أقيمت(220) بؤرة استيطانية بهدف توسيع مناطق النفوذ للمستوطنات القائمة وضمان تجميع المستوطنات في كتل كبيرة وسلخ القدس عن الضفة الغربية وأصبح المستوطنون قوة لا يستهان بها في الشارع الإسرائيلي إذ إنَ10% من السكان اليهود في فلسطين التاريخية هم من المستوطنين ويحظون بدعم من الأحزاب السياسية اليمينية والدينية ويتلقون الدعم المالي والسياسي من اللوبي اليهودي الدولي والأصولية المسيحية ودعم رسمي وحماية من الحكومة الإسرائيلية. ([258])

---

[257] - مقال بعنوان (الخروقات الإسرائيلية لاتفاقية أوسلو) نشر على موقع (منظمة التحرير الفلسطينية – دائرة شؤون المفاوضات) ، تم الدخول للموقع يوم الخميس ، 2016/6/30 ، الساعة 11 مساءً ، مرجع سابق .

[258] - قراءة في المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية حول الحل الدائم ، معهد الأبحاث التطبيقية - القدس (أريج) ، كانون ثاني ، 2008 ، بيت لحم – فلسطين ، ص 3 .

المطلب الثاني

الخروقات المتعلقة بملف الأسرى والنازحين

سنبين في هذا المطلب الخروقات الإسرائيلية لاتفاقية أوسلو، والتي تتعلق بملف الأسرى والبنود التي تم الاتفاق عليها بشأن الأسرى، كذلك نتعرض للخروقات التي تتعلق بقضايا النازحين واللاجئين، وما تم الاتفاق عليه في هذا الشأن، مقسمين هذا المطلب إلى فرعين مستقلين، الفرع الأول نتكلم فيه عن الخروقات المتعلقة بملف الأسرى، والفرع الثاني نتعرض فيه للخروقات المتعلقة بالنازحين، كما سيأتي:

الفرع الأول

الخروقات المتعلقة بملف الأسرى والمعتقلين

فقد اتجهت السلطة الفلسطينية لتعضيد ثقلها التفاوضي مع إسرائيل في مباحثات (غزة – ذيشرون يعقوب – البحر الميت – طابا) باللجوء إلى ورقة الغضب القائم في الساحة الفلسطينية بسبب استمرار بقاء6500 معتقل فلسطيني في السجون الإسرائيلية، وحاولت القيادة الفلسطينية تحريك قضية المعتقلين التي تتمتع بإجماع بين القوى الفلسطينية، وألقت بثقلها الشخصي فيها عبر إعلان الرئيس عرفات اشتراكه مع المعتقلين في إضرابهم عن الطعام، وهو ما حمل في ثناياه إنذاراً ضمنياً لإسرائيل بعودة الأوضاع إلى ما كنت عليه إبان الانتفاضة، كما قطع الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات في25 سبتمبر1995 مفاوضاته مع شمعون بيرس بسبب تصاعد الخلافات حول مسألتي إعادة الانتشار والإفراج عن الأسرى. ([259])

الأمر الذي أدى إلى التوصل في اتفاق طابا – واشنطن1995 المنبثق عن اتفاقية أوسلو والذي يعد جزء لا يتجزأ منها، والذي تم التوصل فيه إلى إقرار جدول زمني على ثلاث مراحل لإطلاق سراح6000 معتقل فلسطيني في المرحلة الأولى عند توقيع الاتفاق المرحلي، والثانية خلال انتخابات مجلس الحكم الذاتي الفلسطيني، والثالثة عندما يتم التوقيع على الاتفاق النهائي، غير أنه لم يحدد عدد المعتقلين الذين سيفرج عنهم في كل مرحلة. ([260])

---

[259] - التقرير الاستراتيجي العربي ، 1995 ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة ، 1996 ، ص 304 .

[260] - نفس المرجع ، ص 304 .

وقد فصل ذلك الملحق السابق من اتفاق واشنطن والخاص بإطلاق سراح السجناء والموقوفين الفلسطينيين، إلا أن إسرائيل لم تحترم ها الاتفاق، ولم تنفذ تعهداتها بشأنه، إلا فيما يتعلق بالسجينات، وتم تنفيذ هذا الجانب بعد تأخير يقارب من السنتين، ولكنها عمدت إلى اعتقال بعضهم، وإن معظم من أفرج عنهم بعد الاتفاقيات كانوا قد أنهوا مدة محكومياتهم، أو ممن يتبقى لهم مدد قصيرة، وحتى عام2000 كانت إسرائيل تحتجز حوالي2500 معتقل فلسطيني ممن اعتقلوا قبل اتفاق واشنطن، وذلك وفقاً لإحصائيات الصليب الأحمر الدولي، وترفض إسرائيل الإفراج عن أي منهم. ([261]) وحتى يومنا هذا ما زالت إسرائيل تعمل على انتهاك تلك الاتفاقيات، وتتنكر لما وعدت به ووقعت عليه، وما زالت تحتجز أكثر من9000 معتقل وأسير فلسطيني في سجونها، المئات منهم ممن اعتقلوا قبل أوسلو، والعدد الباقي من سجناء ما قبل أوسلو، منهم من كانت قد انقضت محكوميته، والبعض الآخر تم الإفراج عنه في صفقة وفاء الأحرار التي عقدتها حركة حماس مع دولة الاحتلال الإسرائيلي عام2011 برعاية مصرية، والتي أفرجت حماس خلالها عن الجندي المحتجز لديها جلعاد شاليط مقابل إفراج الاحتلال عن ما يقارب1050 أسير فلسطيني.

الفرع الثاني

الخروقات المتعلقة بملف النازحين

كان يفترض أن يتم التوصل إلى حل لمشكلة " الأشخاص الذين نزحوا من الضفة الغربية وقطاع غزة في عام1967 " من خلال محادثات رباعية (إسرائيل، والفلسطينيين، ومصر والأردن) والتي لم يتوصل المتفاوضين إلى تعريف متفق عليه " للنازح " حتى الآن بينما تم تأجيل بحث قضية لاجئي عام1948 إلى مباحثات الوضع الدائم. وبالتالي لم يتم التطرق الى القرار رقم194، كما أشارت اتفاقية غزة أريحا الموقعة في4 أيار1994 إلى الأشخاص الذين نزحوا عام1967 فقط (المادة16)، وتم تشكيل لجنة رباعية متواصلة، لبحث قضيتهم، إلا أن هذه اللجنة أخفقت في تحقيق مهامها (وذلك بسبب الاختلافات الكبيرة حول التعريفات والأرقام)، وتوقفت عن الاجتماع في عام1997، عندما شهدت عملية السلام تدهوراً شاملاً، كما اعترفت معاهدة السلام الأردنية – الإسرائيلية الموقعة بتاريخ26 تشرين الأول1994 (المادة8) " بالمشاكل البشرية الكبيرة " الناجمة عن قضية اللاجئين، مؤكدة على أن

[261] - عبدالرحمن أبو النصر ، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، مرجع سابق ، ص 339 .

التوصل الى حل لها يقع على عاتق اللجنة الرباعية (فيما يتعلق بالنازحين) ومجموعة العمل الخاصة باللاجئين ومفاوضات الوضع الدائم (فيما يتعلق باللاجئين). ([262])

كما أخفقت اتفاقية أوسلو الموقعة بتاريخ25 أيلول1995 في التطرق بشكل واضح إلى قضية اللاجئين وحق العودة، في الوقت الذي نصت عليه المادة7 من اتفاقية " أبو مازن " بيلين الصادرة بتاريخ31 تشرين الأول1995 (والتي تم نفي وجودها حتى أيلول2000) اعترفت بحق العودة كحق عادل وشرعي، إلا أنها أشارت إلى أن هذا الحق غير قابل للتطبيق في ظل الوقائع " التي خلقت على الأرض منذ عام1948 " كما دعت إلى تشكيل " لجنة دولية للاجئين " تتولى تحديد معايير وإعداد برامج للتعويض (عن الخسائر المعنوية والمادية) وإعادة توطين وتأهيل اللاجئين الفلسطينيين. ([263])

حيث من المعلوم أن هناك فئتين من اللاجئين، الأولى التي تطلق على أفرادها تسمية النازحين الفلسطينيين، أي لاجئي١٩٦٧. وفي مقابلة مع نبيل شعث أحد القادة البارزين في السلطة الفلسطينية عام1993 صرح بأن لاجئي عام1967 هم الذين سيتم العمل على وضع نماذج لأشكال عودتهم خلال الفترة المؤقتة، من قبل لجنة المتابعة، وقد يصل عدد أفرادها إلى(600,000 – 700,000) نازح. ثم إن هناك اللاجئين الآخرين، وهم لاجئو عام1948 سيتم التفاوض بشأن وضعهم في مفاوضات الوضع النهائي. ([264]) حيث نص البند الثالث من المادة رقم(5) من الاتفاقية على أنه " من المفهوم أن هذه المفاوضات سوف تغطي القضايا المتبقية، بما فيها القدس واللاجئين والمستوطنات، والترتيبات الأمنية ".

ولم تغير الاتفاقيات العربية والفلسطينية مع إسرائيل في الموقف الإسرائيلي من قضية اللاجئين، بل زاد في تصلب موقفها الرافض، وفي بيان حكومة نتنياهو في الكنيست في1996/6/17م، أعلنت حكومة الليكود أنها " ستعارض حق العودة للسكان العرب إلى أي جزء من أرض إسرائيل يقع غربي نهر الأردن". وهذا يعني رفض عودة اللاجئين والنازحين أيضاَ. كما أن باراك، رئيس الحكومة الإسرائيلية، أكد عشية مشاركته في مفاوضات كامب ديفيد الثانية مع السلطة الوطنية الفلسطينية في شهر تموز/ يوليو2000 م، على رفضه عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى إسرائيل، على حسب قوله. ([265])

---

[262] - غازي أبو كشك ، الجزء الثالث من اللاجئون الفلسطينيون ، الحلقة الاخيرة ، مقال نشر على موقع دنيا الوطن الإخباري بتاريخ 2007/2/1 ، وتم الدخول إلى الموقع يوم الأحد الموافق 2016/7/3 ، الساعة 11 مساءً ، http://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/73220.html .

[263] - نفس المرجع السابق .

[264] - مقابلة مع نبيل شعث بعنوان (اتفاقية أوسلو) ، مجلة الدراسات الفلسطينية ، المجلد (4) العدد (16) ، خريف 1993 ، ص74 - ص 10 .

[265] - أحمد سعيد نوفل ، حق عودة اللاجئين الفلسطينيين بين النظرية والتطبيق ، المشاريع والاتفاقات السياسية التي تهدد بإلغاء حق العودة ، جامعة اليرموك ، الأردن .

المطلب الثالث

الخروقات المتعلقة بحرية التنقل والتجارة

فقد عالجت اتفاقية أوسلو بعض القضايا، ولكن إسرائيل أخلفت وعودها ونكلت عما اتفقت عليه، كإنشاء ميناء ومطار في غزة، وعدم التعرض للصيادين في قطاع غزة والمشاركة الفعلية للفلسطينيين في إدارة المعابر، وفتح الممر الآمن، والسماح بالتجارة الحرة لأهل قطاع غزة، والتوقف عن التحكم في حركة الفلسطينيين. كتصاريح الزيارة وغيرها، وها ما سنتناوله في فرعين مستقلين، الفرع الأول سنتكلم فيه عن الميناء والمطار وحرية التنقل، والفرع الثاني سنتكلم فيه عن إدارة المعابر والتجارة الحرة.

الفرع الأول

الميناء والمطار

أولاً: إقامة ميناء على شاطئ غزة وعدم التعرض للصيادين الفلسطينيين:

ففي إطار الاتفاقيات المختلفة التي تم إبرامها بين إسرائيل والفلسطينيين منذ بداية عملية أوسلو، تم الاتفاق المرة تلو الأخرى على أن يعمل الطرفان من أجل إنشاء ميناء بحري في غزة وتنظيم عمله في صيف العام 2000، وبدأت عمليات البنى التحتية لإنشاء الميناء، غير أنه في تشرين أول من تلك السنة، بعد اندلاع الانتفاضة الثانية، قامت طائرات سلاح الجو الإسرائيلي بقصف موقع البناء في الميناء، في أعقاب ذلك أوقفت الدول المانحة تبرعاتها للسلطة الفلسطينية لتمويل المشروع ولم يتم تجديد العمل مرة أخرى حتى هذا اليوم، وفي اتفاقية المعابر في العام 2005، وافقت إسرائيل على السماح بتجديد أعمال الإنشاء في الميناء، بالإضافة إلى ذلك، ومن أجل حث المتبرعين والمستثمرين الأجانب على الاستثمار في المشروع، فقد تعهدت إسرائيل في هذا الاتفاق بمنح ضمانات بعدم المس بالميناء مرة أخرى، وبأن تتعاون من أجل وضع الترتيبات الأمنية وغيرها الضرورية اللازمة لتشغيله، ولغاية الآن لم ينفذ شيء من هذا. ([266])

كما نصت "الاتفاقية المرحلية" " أوسلو " التي تم التوقيع عليها بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية على أن تتعهد إسرائيل بالسماح لسفن الصيد من غزة بالإبحار إلى مسافة20 ميل بحري تقريبا (حوالي

---

[266] - بحث بعنوان (السيطرة الإسرائيلية على المجال الجوي والمياه الإقليمية لقطاع غزة) ، نشر على موقع (بتسيلم - مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة) نشر بتاريخ 2011/1/1 ، وتم الدخول للموقع يوم الثلاثاء 2016/7/5 ، الساعة 4 مساءً .
. http://www.btselem.org/arabic/gaza_strip/control_on_air_space_and_territorial_waters

37 كيلومتر) من خط الشاطئ، باستثناء بعض المناطق التي حظر الوصول إليها مطلقاً. من الناحية العملية، لم تخصص إسرائيل تصاريح الإبحار لكل الطالبين، وسمحت بصيد الأسماك لمسافة تصل إلى10 أميـــال بحرية على أكثر تقديـــر، وبعد الانفصال قلصت إسرائيل مجـــال الإبحار المسموح به أكثـــر وأكثـــر، ومنذ خطف الجندي جلعـــاد شاليط في2006/6/25، حددت مجال الإبحار بشريط قصير من الشاطئ لتتقلص المسافة إلى ثلاثة أميال فقـط، نتيجـــة لذلك تلقى قطاع الصيد في غـــزة ضربة قاسية، وهـــو مصدر الرزق للكثيرين من سكان القطـاع ومصدر الغذاء المهم لسكانـــه. ([267])

ثانياً: إقامة مطار في غزة:

أشير لأول مرة إلى إقامة مطار دولي وذلك في اتفاقية القاهرة في مايو1994 (أوسلو2). وفي سبتمبر أيلول من نفس العام أصدر الرئيس الراحل ياسر عرفات مرسوماً رئاسياً رقم (رقم87–94) القاضي بتأسيس سلطة الطيران المدني الفلسطيني كهيئة مستقلة. ونص مشروع القرار على بناء مطارات وتأسيس وتشغيل الخطوط الجوية الفلسطينية. وبدأ العمل في البنية التحتية للمطار في يناير (كانون ثاني) 1996. وبعد ستة أشهر، هبطت طائرة الرئيس الفلسطيني الراحل التي عدت الأولى من نوعها التي تحط على أرض فلسطين بشكل غير رسمي، ولكنها حملت كثيراً من الرمزية، وفي أكتوبر (تشرين الأول) من العام نفسه أصدر عرفات المرسوم الرئاسي بتأسيس شركة الخطوط الجوية الفلسطينية للنقل الجوي، وبعد عام واحد استخدمت طائرات فلسطينية لنقل معتمرين وحجاج إلى مكة المكرمة انطلاقا من مصر. ([268])

وبدأ التشغيل الرسمي لمطار غزة الدولي، الذي أنشئ بدعم سعودي ومصري وألماني وياباني وإسباني، يوم الثلاثاء24 نوفمبر (تشرين الثاني)1998، بعد توقيع مذكرة « واي ريفر» التي نصت على السماح للخطوط الجوية الفلسطينية بالطيران من وإلى مصر والسعودية والإمارات العربية المتحدة ودولة قطر والمغرب وقبرص وتركيا وروسيا، وشارك الرئيس الأميركي بيل كلينتون آنذاك الرئيس الراحل عرفات في حفل افتتاح المطار، وحضر مسؤولون ومثقفون وفنانون مصريون عبر طائرات خاصة إلى غزة. ([269])

[267] - بحث بعنوان (السيطرة الإسرائيلية على المجال الجوي والمياه الإقليمية لقطاع غزة) ، نشر على موقع (بتسيلم - مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة) نشر بتاريخ 2011/1/1 ، وتم الدخول للموقع يوم الثلاثاء 2016/7/5 ، الساعة 4 مساءً . مرجع سابق .

[268] - كفاح زبون ، مطار وميناء غزة في اتفاقيتي أوسلو والقاهرة ، جريدة الشرق الأوسط (جريدة العرب الدولية) ، الأحد 14 شوال 1435هـ ، 10 أغسطس 2014 ، عدد (13039) .

[269] - نفس المرجع .

وكانت إسرائيل قد أوقفته في أكتوبر عام2000 بعد اندلاع الانتفاضة الثانية، ثم قصفته ودمرته نهائياً في الرابع من سبتمبر 2001. وبعدها بأيام، تعرض المطار لأعمال تجريف وتخريب للمدرج، تلاها قصف مبنى الرادار بشكل كامل. وفي15 ديسمبر (كانون الأول) من العام نفسه، دمرت إسرائيل المدرج كاملاً وألحقت أضراراً بالمطار، فأنهت حلماً فلسطينياً جميلاً، وفي اتفاقية المعابر في2005 جرى تضمين بند يقول: « تتفق الأطراف على أهمية المطار. سوف تستأنف المباحثات حول قضايا الترتيبات الأمنية والبناء والعمل ». لكن في26 يونيو (حزيران)2006، أعاد الجيش الإسرائيلي احتلال منشآت المطار واستخدامه كقاعدة عسكرية لعملياته في جنوب القطاع.

الفرع الثاني

الممر الآمن والمشاركة في إدارة المعابر والتجارة الحرة

أولاً: الوحدة الإقليمية وفتح الممر الآمن:

تنص الفقرة(1) من المادة(11) من اتفاقية واشنطن لعام1995 على أن: " ينظر الجانبان للضفة الغربية وقطاع غزة على أنهما وحدة إقليمية واحدة، وسيتم المحافظة على وضعها ووحدة أراضيها خلال المرحلة الانتقالية، يتفق الطرفان على أن منطقة الضفة الغربية وقطاع غزة، باستثناء القضايا التي سيتم التفاوض عليها في مفاوضات المرحلة النهائية، ستقع تحت ولاية المجلس الفلسطيني، وسيتم ذلك بشكل مرحلي خلال18 شهر من يوم تنصيب المجلس. ([270]) كما أكد اتفاق إعلان المبادئ على تلك الوحدة إذ أكدت الاتفاقية بشكل لا لبس فيه على أنه: " ينظر الطرفان إلى الضفة الغربية وقطاع غزة كوحدة جغرافية واحدة والتي سيحافظ على وحدتها خلال الفترة الانتقالية ". ([271])

كما أكدت الاتفاقيات المرحلية على أن: " بغية الحفاظ على الوحدة الإقليمية للضفة الغربية وقطاع غزة كوحدة إقليمية واحدة وتعزيز نموها الاقتصادي والروابط الديمغرافية والجغرافية فيما بينها، فإن كلا الطرفين سوف ينفذ أحكام هذ الملحق، بينما يحترم ويراعى بدون عوائق حركة الناس والمركبات والبضائع بشكل طبيعي وسهل داخل الضفة الغربية وبين الضفة الغربية وقطاع غزة ". ولتعزيز هذه الاعتبارات على أرض الواقع فقد نصت الاتفاقيات على وضع ترتيبات لمعبر آمن بين الضفة الغربية وقطاع غزة للأشخاص والمواصلات.

---

270 - اتفاقية واشنطن للعام 1995 ، المادة (11) ، الفقرة (1) .

271 - اتفاق إعلان المبادئ (أوسلو) للعام 1993 ، البند (4) .

إلا أن إسرائيل لم تلتزم بما نصت عليه تلك الاتفاقيات وقامت بانتهاكات واضحة وجلية في هذا الجانب تمثلت في: ([272])

1 . الاستمرار في تأجيل وتعطيل اجتماعات الممر الآمن وتعرقل التوصل إلى اتفاق بشأنه.

2 . تقييد حرية حركة الأفراد بين الضفة الغربية وقطاع غزة باشتراطها كرت ممغنط لأهالي قطاع غزة، وتصريح خاص لأهالي الضفة الغربية لزيارة قطاع غزة. وتقييد حركة أهالي الضفة بين مدن الضفة ذاتها.

3 . منع حركة الطلاب إلى الضفة الغربية وحرمانهم من التعليم الجامعي في الضفة، وتعطيل حركة أساتذة الجامعات، ومن ثم تعطيل الدراسة لفترات طويلة.

4 . تقييد حركة انتقال المرضى إلى مستشفيات الضفة الغربية.

5 . فرض الحصار على الشعب الفلسطيني بمنع التواصل بين الضفة الغربية وقطاع غزة بشكل مطلق، مع فرض حصار من نوع آخر على المدن في الضفة الغربية على كل مدينة على حدة.

وينبغي أن نشير إلى أن هذه الإجراءات زادت حدتها بشكل جنوني وغير مسبوق بعد اندلاع انتفاضة الأقصى، حيث فرضت إسرائيل الحصار المشدد على الضفة والقطاع، ومنعت أي شكل من أشكال التواصل الاجتماعي والاقتصادي والثقافي بين سكان الضفة والقطاع، حتى المرضى لم يسلموا من هذا الحصار، وتم رفض السماح للكثير من المرضى من قطاع غزة للتوجه للعلاج في مستشفيات الضفة بحجة الرفض الأمني، كما زادت حدة الحصار بعد نجاح حركة حماس في الانتخابات التشريعية عام2006، ودخولها الحياة السياسية، وعلى الصعيد الآخر في الضفة الغربية تقوم إسرائيل وبشكل دائم بنصب الحواجز التفتيشية الدائمة والمؤقتة، والتي تعيق حركة السكان والبضائع، وتذيق الفلسطينيين أشد أنواع الذل والإهانة.

ثانياً: المشاركة في إدارة المعابر، وحرية التجارة للفلسطينيين:

أ . المعابر الحدودية:

حدد إعلان المبادئ أمرين رئيسيين يحسمان سلفاً موضوع المعابر، الأمر الأول أن الأمن الخارجي، وبالتالي الأمن على طول الحدود سيبقى خلال المرحلة الانتقالية من صلاحيات إسرائيل. ([273]) فإذا كان

[272] - عبدالرحمن أبو النصر ، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، مرجع سابق ، ص 339 .
[273] - اتفاق إعلان المبادئ (أوسلو) للعام 1993 ، المادة (8) .

الأمن على طول الحدود بيد إسرائيل فإنه من الطبيعي أن تبقى السيطرة على الأشخاص والبضائع التي تعبر الحدود بيد إسرائيل، والأمر الثاني أن العلاقات الخارجية ستبقى من صلاحيات إسرائيل طوال المرحلة الانتقالية، وبالتالي فإن منح تأشيرات الدخول والسيطرة على الأجانب الذين يعبرون الحدود هو من صلب العلاقات الخارجية التي احتفظت بها إسرائيل بموجب إعلان المبادئ، وقد جاء اتفاق المعابر منسجماً إلى حد كبير مع إعلان المبادئ، ونصت المادة الثامنة وهي التي تضمنت جميع الخطوط الأساسية والمبادئ العامة التي ستحكم ترتيبات المعابر على أنه: " بينما تبقى إسرائيل مسؤولة خلال الفترة الانتقالية عن الأمن الخارجي، بما في ذلك على طول الحدود الأردنية المصرية، فإن عبور الحدود استناداً إلى الترتيبات التي تتضمنها هذه المادة، وهذه الترتيبات تهدف إلى خلق آلية دخول وخروج الناس والبضائع بما يعكس الواقع الجديد الي خلقه إعلان المبادئ في حين يتم توفير الأمن الكامل لكلا الطرفين ". ([274])

ولكن المادة العاشرة من الملحق(1) من (اتفاقية قطاع غزة ومنطقة أريحا) لعام1994 نصت على التنسيق بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية حول المعابر بين قطاع غزة ومصر وبين أريحا والأردن وإلى أي معابر تعتبر دولية، مدرجة في الملحق رقم(1). ([275]) كما نص البند(4) من الملحق الثاني على أن الاتفاق سيتضمن ترتيبات من أجل التنسيق بين الطرفين في ما يتعلق بمعابر: (غزة – مصر) و (أريحا – الأردن). ([276])

مما سبق يتضح أن نصوص الاتفاقية المرحلية قد أعطت للفلسطينيين على الأقل حق المشاركة في إدارة المعابر، والتنسيق بين الإسرائيليين والفلسطينيين، وإن كان هذا لا يكفي، ولكن إسرائيل لم تلتزم بذلك، وقامت بالسيطرة الكاملة والتفرد بإدارة المعابر، والتحكم في دخول البضائع والأفراد، كما دأبت إسرائيل على فرض الطوق الأمني والإغلاق بحجج ودواعي أمنية واهية، كما اتخذت إسرائيل المعابر كمصيدة للفلسطينيين حيث تم اعتقال العشرات من الفلسطينيين، مرضى ورجال أعمال وطلاب، عند عبورهم هذه المعابر. علاوة على ذلك، لا تزال سلطات الاحتلال الإسرائيلي تمنع دخول مواد ضرورية لسكان قطاع غزة، كالمعادن والأخشاب والمواد الغذائية، ومواد البناء اللازمة لإعادة إعمار ما دمرته الحرب الاسرائيلية على قطاع غزة (صيف عام2014).

[274] - عمار دويك ، الحركة عبر الحواجز ، تقييد حرية حركة الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة ، سلسلة التقارير القانونية (5) ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ، رام الله ، تشرين الأول 1998 ، ص 59 .

[275] - اتفاقية غزة أريحا لعام 1994 ، الملحق رقم (1) ، بروتوكول حول انسحاب القوات الإسرائيلية من قطاع غزة ومنطقة أريحا ، المادة (10) .

[276] - اتفاقية غزة أريحا لعام 1994، الملحق (2) ، بروتوكول حول انسحاب القوات الإسرائيلية من قطاع غزة ومنطقة أريحا ، البند (4) .

ب . حرية التجارة والتعاون الاقتصادي لسكان الضفة والقطاع:

حيث نصت اتفاقية (غزة – أريحا) في البند(7) من الملحق الثالث بقولها: " يتفق الجانبان على إقامة لجنة مستمرة إسرائيلية فلسطينية للتعاون الاقتصادي تركز بين أمور أخرى على التالي": " ضرورة التعاون في مجال الصناعة بما في ذلك برامج التطوير الصناعي الذي سيوفر إنشاء مراكز إسرائيلية – فلسطينية مشتركة للبحث والتطوير الصناعي والذي سيشجع المشاريع المشتركة الفلسطينية الإسرائيلية ويضع الخطوط العامة للتعاون في صناعات النسيج والمنتجات الغذائية والأدوية الالكترونيات والألماس والصناعات القائمة على الكومبيوتر والعلوم ". كما نص البند الحادي عشر من اتفاقية أوسلو على أن يتم: " التعاون الإسرائيلي الفلسطيني في المجالات الاقتصادية اعترافاً بالمنفعة المتبادلة للتعاون بتشجيع تطوير الضفة الغربية وقطاع غزة وإسرائيل، وفور دخول إعلان المبادئ هذا حيّز التنفيذ، سيتم تشكيل لجنة تعاون اقتصادية فلسطينية إسرائيلية من أجل تطوير وتطبيق ضمن روح تعاونية، البرامج المشار إليها في البروتوكولات المرفقة كالملحق الثالث والملحق الرابع. ([277]) كما نص البند(6) من نفس الملحق على التعاون في مجال التجارة بما في ذلك الدراسات وبرامج النهوض بالتجارة بما يشجع التجارة الداخلية والإقليمية وما بين الإقليمية وكذلك دراسة جدوى إنشاء مناطق تجارة حرة في قطاع غزة وفي إسرائيل وحرية الوصول المتبادل إلى هذه المناطق والتعاون في مجالات أخرى تتعلق بالتجارة. ([278])

ولكن للأسف لم نرَ من هذه الوعود سوى الحبر على الورق، فقوات الاحتلال الاسرائيلي لم تنفذ وعودها، وعملت مراراً وتكراراً على مخالفة شروط البروتوكول، وخاصة السماح بحرية الحركة التجارية للفلسطينيين، والسماح للعمال الفلسطينيين بالعمل داخل إسرائيل، وإزالة القيود المفروضة على حركة الاشخاص والبضائع، وفتح المعابر الحدودية مع مصر والأردن، ودفع الإيرادات المالية للسلطة الفلسطينية في الوقت المناسب، مما زاد من تبعية الاقتصاد الفلسطيني لإرادة المحتل؛ وأدى ذلك إلى تفاقم الأزمة الاقتصادية، وزيادة معدلات الفقر والبطالة، وغلاء الأسعار وارتفاع تكاليف النقل.

---

[277] - اتفاق إعلان المبادئ (أوسلو) للعام 1993 ، البند (11) .

[278] - اتفاقية غزة أريحا لعام 1994 ، الملحق رقم (3) ، بروتوكول حول التعاون الإسرائيلي الفلسطيني في البرامج الاقتصادية والتنموية ، البند (6) ، (7) .

المطلب الرابع

الخروقات المتعلقة بقضايا الحل النهائي وإنهاء الاحتلال

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين مستقلين، نبين في الفرع الأول الخروقات المتعلقة بقضايا الحل النهائي، والمماطلة الإسرائيلية من خلال تأجيل وتسويف بدء مفاوضات القضايا النهائية، وفي الفرع الثاني نتكلم عن الخروقات المتعلقة بإنهاء الاحتلال والانسحاب الإسرائيلي من مدن الضفة الغربية وقطاع غزة، كما سيأتي:

الفرع الأول

قضايا الحل النهائي

سبق وأن عرفنا أن اتفاقيات أوسلو وضعت على أساس فكرة أن الطرفين سيطوران تدريجيًا علاقة من الثقة تسمح لهما بحل قضايا الوضع الدائم الأكبر والأصعب، فالمشكلات الخمس الكبرى التي تركت لمفاوضات الحل النهائي هي: اللاجئون، والمستوطنات، والمياه، والحدود، والقدس، فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من إعلان المبادئ على أنه: " ستبدأ مفاوضات الوضع النهائي بين الطرفين في أقرب وقت ممكن على ألا تتعدى4 أيار1996، ومن المفهوم أن هذه المفاوضات ستشمل القضايا المتبقية بما فيها القدس واللاجئين والمستوطنات والترتيبات الأمنية والحدود والعلاقات والتعاون مع الدول المجاورة وأمور أخرى ذات اهتمام مشترك، أو أي شيء في هذه الاتفاقية سوف يستبق أو يجحف بنتائج مفاوضات الوضع الدائم، والتي ستجري بموجب إعلان المبادئ ولن يعتبر أي من الطرفين بحكم دخوله في هذه الاتفاقية على أنه تخلى أو تنازل عن حقوقه الثابتة أو مطالبه أو مواقفه ". ([279])

فالفترة المؤقتة هي محدودة زمنيًا، ولا يجوز عمل أي شيء من شأنه التأثير على نتيجة مفاوضات الوضع الدائم، كما يجب أن يتوافق الحل النهائي مع قراري الأمم المتحدة242 و338 اللذان يؤكدان عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة العسكرية.

ومنذ التوقيع على اتفاقية أوسلو عام1993 قامت إسرائيل بتأجيل القضايا الكبرى مراراً وتكراراً، ولم تلتزم بالمواعيد المحددة لبدء المفاوضات، واستمرت بالانتهاك الواضح لأحكام اتفاقية أوسلو بما في ذلك القضايا

[279] - اتفاقية إعلان المبادئ (أوسلو) لعام 1993 ، المادة (5) ، الفقرة (3) .

النهائية، مما مثل تلاعباً واستخفافاً بحقوق الشعب الفلسطيني. وحتى يومنا ونحن بانتظار موعد بدء مفاوضات الوضع النهائي.

الفرع الثاني

الانسحاب الإسرائيلي وإنهاء الاحتلال

كان من المفروض أن تنسحب قوات الاحتلال الإسرائيلية بشكل ملموس من جميع الضفة الغربية وقطاع غزة بحلول يوليو 1997. وكان من المخطط أن تتم عملية الانسحاب على ثلاث مراحل بدءً من نوفمبر 1996 وانتهاء بيوليو 1997، وأن تكون قد نقلت نحو 88% من الضفة الغربية إلى السيادة الفلسطينية. ولكن إسرائيل أخرت كل مرحلة من مراحل الانسحاب، والسلطة الفلسطينية تمتلك السلطة الكاملة فقط على 17،2٪ من الضفة الغربية. وبالرغم من توقيع اتفاقيات أوسلو، فقد خرقت إسرائيل مرارًا نصوص هذه الاتفاقيات ومبادئها فلم تقم إسرائيل بإنهاء احتلالها، فتنص اتفاقيات أوسلو على أن الفلسطينيين سيحصلون على حريتهم بحلول أغسطس 1999، فإعلان المبادئ ينص على أن الفترة المؤقتة يجب ألا تزيد على خمس سنوات، ولكن حتى يومنا هذا، فإن الاحتلال الإسرائيلي ليس مستمراً فقط، ولكنه يزداد يوماً بعد يوم في انتهاكه الصارخ للاتفاقية ونصوصها. ([280])

كما أن إسرائيل ما زالت مستمرة في بناء وتوسيع مستوطناتها غير القانونية والمخالفة لميثاق جنيف الرابع الذي صادقت عليه إسرائيل في يونيو 1951، والذي لم تلغه اتفاقيات أوسلو، حيث قامت إسرائيل منذ 1993 بمضاعفة عدد المستوطنين الذين يعيشون في الضفة الغربية وقطاع غزة، وزيادة عدد الوحدات السكنية غير القانونية في الأراضي الفلسطينية المحتلة (باستثناء القدس الشرقية المحتلة) بنسبة 62%، وإزالة الخط الأخضر من الخرائط الحكومية الرسمية، وهو الخط الذي يفصل إسرائيل عن الأراضي الفلسطينية المحتلة، ما يعني أنها لم تعد تعترف بالأراضي الفلسطينية المحتلة على أنها « وحدة إقليمية واحدة ». ([281])

---

[280] - ملخص الاتفاقيات الموقعة مع إسرائيل ومدى التزامها بها ، موقع (دائرة شؤون المفاوضات ، منظمة التحرير الفلسطينية ، دولة فلسطين) ، 15 تشرين الثاني 2015 ، تم الدخول إلى الموقع يوم الخميس 2016/7/14 ، الساعة 8 مساءً ، http://www.nad.ps/ar/publication-resources/agreements

[281] - نفس المرجع السابق .

المطلب الخامس

الخروقات التي تتعلق بالملف الأمني واستخدام القوة القاتلة

سنخصص هذا المطلب لدراسة الملف الأمني وكيف عالجته اتفاقية أوسلو، ونبين الخروقات الإسرائيلية في هذا الجانب، كما سنبين الانتهاكات المتعلقة باستخدام إسرائيل للقوة الفتاكة المحرمة دولياً، تجاه الفلسطينيين، والمخالفة للقوانين الدولية وميثاق جنيف، ولاتفاقية أوسلو نفسها. مقسمين هذا المطلب إلى فرعين مستقلين، نتكلم في الفرع الأول عن الخروقات المتعلقة بالملف الأمني، ونتعرض في الفرع الثاني للخروقات المتعلقة باستخدام القوة الفتاكة، كما سيأتي:

الفرع الأول

الخروقات المتعلقة بالملف الأمني

لقد تم تشكيل الأجهزة الأمنية الفلسطينية بناءً على اتفاق إعلان المبادئ عام1993، واتفاق القاهرة عام1994، ومن ثم اتفاقية أوسلو عام1995، حيث نصت المادة(8) من اتفاق إعلان المبادئ على أن: " من أجل ضمان النظام العام والأمن الداخلي للفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة سينشئ المجلس قوة شرطة قوية، بينما ستستمر إسرائيل في الاضطلاع بمسؤولية الدفاع ضد التهديدات الخارجية وكذلك بمسؤولية الأمن الإجمالي للإسرائيليين بغرض حماية أمنهم الداخلي والنظام العام ". ([282]) كما ونص اتفاقية القاهرة (أوسلو2) لعام1994 في البند السابع على ما يأتي: " أ- من أجل ضمان النظام العام والأمن الداخلي للفلسطينيين في قطاع غزة ومنطقة أريحا، تشكل السلطة الفلسطينية قوة شرطة قوية كما هو مبين في (البند8) أدناه، وستستمر إسرائيل في القيام بمسؤولية الدفاع ضد التهديدات الخارجية، وتشمل: المسؤولية عن حماية الحدود المصرية والخط الأردني، والدفاع ضد التهديدات الخارجية من البحر ومن الجو، وكذلك المسؤولية عن الأمن الشامل للإسرائيليين والمستوطنات، لغرض تأمين أمنهم الداخلي والنظام العام لهم، وسيكون لها كل الصلاحيات لاتخاذ الخطوات الضرورية لتحقيق هذه المسؤولية. ب- الترتيبات الأمنية المتفق عليها وآليات التنسيق محددة في الملحق رقم"1". ج- يتم إنشاء لجنة مشتركة للتنسيق والتعاون بشأن أغراض الأمن المتبادل (من الآن فصاعداً "مكاتب تنسيق المنطقة) (DCOS) "كما هو محدد في الملحق رقم"1". د- يمكن إعادة النظر في ترتيبات الأمن المقدمة في هذا الاتفاق بناءً على طلب

[282] - اتفاقية إعلان المبادئ (أوسلو) لعام 1993 ، المادة (8) .

أي من الطرفين. وقد تعدل عن طريق اتفاق متبادل من الطرفين، ترتيبات محددة لإعادة النظر متضمنة في الملحق"1" ". في حين نصت الاتفاقية ذاتها في البند الثامن على: " أ- تنشئ السلطة الفلسطينية قوة شرطية قوية (المديرية العامة لقوى الشرطة الفلسطينية) (من الآن فصاعداً "الشرطة الفلسطينية")، والواجبات والوظائف والهيكل والانتشار والتشكيل للشرطة الفلسطينية مع المواد المتعلقة بمعداتها وعملياتها كلها مبينة في الملحق رقم"1" مادة"3" وقواعد التصرف المنظمة لأنشطة الشرطة الفلسطينية محددة في الملحق رقم"1". ب- فيما عدا الشرطة الفلسطينية، والقوات الإسرائيلية لا تنشأ أو تعمل أي قوة مسلحة أخرى في قطاع غزة أو منطقة أريحا. ج- فيما عدا الأسلحة والذخائر والمعدات الخاصة بالشرطة الفلسطينية الموصوفة في الملحق رقم"1" مادة"3" وتلك الخاصة بالقوات العسكرية الإسرائيلية، لن يسمح لأي منظمة أو فرد في قطاع غزة ومنطقة أريحا بتصنيع أو بيع أو الحصول على أو تملك أو استيراد أو إدخال أي أسلحة نارية أو ذخائر أو أسلحة أو مفرقعات أو بارود أو أي معدات من هذا النوع إلى قطاع غزة أو منطقة أريحا، ما لم يرد ذلك في الملحق رقم"1". ([283])

وكان الهدف من تشكيل هذه الأجهزة هو تأمين الحماية وفرض النظام في مناطق السلطة الفلسطينية، حيث كان من المقرر وفقاً لهذه الاتفاقيات تشكيل6 أجهزة أمن مختلفة، وتم تشكيل هذه الأجهزة من عناصر وقادة جيش التحرير الفلسطيني التابع لمنظمة التحرير بدعم مالي دولي، وبقي هذا الأمر حتى اندلاع الانتفاضة الثانية عام2000 قررت إسرائيل بشكل أحادي عدم التعاون مع السلطة الفلسطينية في الشئون الأمنية. وتجاهلت إسرائيل الدعوات المتكررة من قبل السلطة الفلسطينية لاستئناف التعاون الأمني.

كما ونصت اتفاقية أوسلو المؤقتة لعام1995 على تقسيم الأراضي الفلسطينية إلى ثلاث مناطق وهي: مناطقA : وهي المناطق التي تخضع للسيطرة الفلسطينية الكاملة (أمنيًا وإداريًا) وتبلغ مساحتها1,005 أي ما نسبته18% من مساحة الضفة الغربية الإجمالية. ومناطقB: وهي المناطق التي تقع فيها المسؤولية عن النظام العام على عاتق السلطة الفلسطينية، وتبقى لإسرائيل السلطة الكاملة على الأمور الأمنية، وتبلغ مساحتها 1,035، أي ما نسبته18.3% من مساحة الضفة الغربية الإجمالية. ومناطقC: وهي المناطق التي تقع تحت السيطرة الكاملة للحكومة الإسرائيلية، وتشكل61% من المساحة الكلية للضفة الغربية. ([284])

ومن الواضح أن إسرائيل لم تلتزم بتلك الاتفاقيات ودأبت مراراً على الانتهاك الواضح لبنود هذه الاتفاقيات، حيث مارست إسرائيل صلاحياتها الأمنية خارج نطاقها المحدد لها، وعملت على فرض السيطرة الأمنية

---

[283] - اتفاق القاهرة (أوسلو 2) لعام 1994 ، البند (7) ، (8) .

[284] - البناء في المناطق المصنفة (C) حسب اتفاق أوسلو ، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني (وفا) ، تم دخول الموقع يوم الخميس 2016/10/20 الساعة 5 مساءً ، http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=5178

على كافة المناطق الفلسطينية بما فيها المناطق الخاضعة أمنياً لولاية السلطة الفلسطينية، ومازالت تدخل وتخرج وتقتحم كما شاءت ومتى أرادت بدون أي رادع، وتقوم بفرض الطوق الأمني والإغلاق على تلك المناطق بحجة الدواعي الأمنية.

الفرع الثاني

استخدام إسرائيل للقوة الفتاكة

يمكن القول أن اتفاقية أوسلو التي وقعتها منظمة التحرير مع إسرائيل نصت على قوانين واضحة، تمنع استخدام القوة القاتلة، ومن ذلك النص على عدم التدخل من قبل الجنود الإسرائيليين، واستخدام الأسلحة النارية لن يكون مسموحاً به إلا كملجأ بعد فشل كل محاولات السيطرة على الحدث أو الواقعة مثل تحذير المعتدي أو إطلاق النار في الهواء، أو عندما تصبح هذه المحاولات غير مجدية ولا يتوقع منها تحقيق النتيجة المطلوبة، ويجب أن يهدف استخدام الأسلحة النارية الى ردع المعتدي أو اعتقاله وليس قتله، ويجب أن يتوقف استخدام السلاح الناري عندما يزول الخطر. ([285])

وبالرغم من هذا البند، لم يتوقف الإرهاب الصهيوني على الشعب الفلسطيني منذ تأسيس إسرائيل في العام1948م وحتى يومنا هذا، كما اعتاد الجنود الإسرائيليون على الاستهداف والقتل المتعمد لمحتجين فلسطينيون ولم يستخدم الذخيرة الحية كملجأ أخير، وبعد إجراء تحقيق في الممارسات الاسرائيلية خلال الانتفاضة الحالية استنتج أطباء من أجل حقوق الإنسان من الولايات المتحدة أن جنود الجيش الاسرائيلي لا يطلقون النار فقط في المواقف المهددة لحياتهم ولكنهم يطلقون النار على الرؤوس والأفخاذ بهدف الإصابة والقتل وليس لتجنب فقدان الحياة أو الأذى، وحتى المظاهرات الخالية من العنف بما في ذلك تلك التي لا يستخدم فيها ألقاء حجارة واجهت بدورها أفعال عنيفة من قبل قوات الاحتلال الاسرائيلي. ([286])

كما وتمارس إسرائيل إرهاب دولة، وتقتل وتعتقل فلسطينيين أبرياء كل يوم، حتى أنها تشرع قوانين تحرض اليهود على حمل السلاح، وقتل الفلسطينيين، وهذا ما نشاهده ونسمع عنه في مختلف المناطق التي تحتلها يومياً. فإسرائيل لا تحاكم المستوطنين اليهود على جرائمهم اليومية التي يرتكبونها ضد الفلسطينيين وممتلكاتهم، بل ولم تحاكم إسرائيل أياً من هؤلاء المستوطنين على جرائمهم الإرهابية، بل تقدم الحماية لهؤلاء المجرمين، هذا إلى

[285] - اتفاقية أوسلو لعام 1993 ، الملحق (1) ، البند (11) ، فقرة (ج) .

[286] - ملخص الاتفاقيات الموقعة مع إسرائيل ومدى التزامها بها ، موقع (دائرة شؤون المفاوضات ، منظمة التحرير الفلسطينية ، دولة فلسطين) ، 15 تشرين الثاني 2015 ، تم الدخول إلى الموقع يوم الخميس 2016/7/14 ، الساعة 5 مساءً ، http://www.nad.ps/ar/publication-resources/agreements

جانب لجوئهم لشتى وسائل القع لإخماد الانتفاضات الفلسطينية المتعاقبة، وعدم ترددهم باستخدام القوة العسكرية المفرطة في حربهم ضد الشعب الفلسطيني في غزة خلال حروب، 2008، 2012، 2014. ([287])

ومنذ أوسلو، ومروراً بكل الاتفاقات والتفاهمات واللقاءات والتصريحات والمباحثات التي استغرقت أكثر من ثلاثة وعشرين عاماً، لا تزال القضية تراوح مكانها، وما زال الاحتلال يلتهم الأراضي الفلسطينية من كل أطرافها، والعدوان والتنكيل والحصار والاغتيالات في تصاعد مستمر، والقدس تسقط تدريجياً في مخطط التهويد والتدنيس. وتتعرض يومياً وبشكل متكرر للاقتحام من قبل قوات الجيش الإسرائيلي وقطعان المستوطنين، كما وتستمر إسرائيل بمواصلة الحفريات تحت المسجد الأقصى، وتقوم بتغيير معالمه وتخريب الأماكن الدينية والمقابر الإسلامية في القدس.

ولا بد أخيراً أن نشير إلى بعض الخروقات الإسرائيلية لاتفاقية أوسلو، والتي لا حصر لها ولا يتسع المجال لذكرها، ومن الأمثلة عليها: استمرار السيطرة على مصادر المياه، واحتجاز عائدات الضرائب الفلسطينية وعدم تحويلها أولاً بأول للفلسطينيين، ومنع مظاهر السيادة الفلسطينية، ومنع إصدار نقد فلسطيني، وإقامة مناطق عازلة بمحاذاة الحدود مع قطاع غزة ومنع المزارعين من دخول أراضيهم، والتعرض للصيادين في بحر غزة وقتلهم واعتقالهم وقصف مراكبهم، وغير ذلك.

كان لكل هذه الخروقات بالغ الأثر على تنفيذ اتفاقية أوسلو، الأمر الذي ينبغي لنا كفلسطينيين إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وإنهائها بكل تبعاتها، أو على الأقل المطالبة بتعديلها على نحو يلبي مطالب وطموحات الشعب الفلسطيني، وينهي احتلاله القائم منذ عام1948.

كنا قد تعرضنا في الفصل السابق لاتفاقية أوسلو وطبيعتها القانونية، وللظروف التي أدت لإبرامها، والأسباب القانونية التي يمكن الاحتجاج بها لإنهائها وفقاً للقانون الدولي، كما تناولنا أشكال وصور الخروقات الإسرائيلية للاتفاقية وبينا أن هذه الخروقات هي خروقات جوهرية تبيح إمكانية إنهاء الاتفاقية قانوناً، هذا وسنتناول في الفصل القادم من هذا البحث مواضيع عدة، حيث سنتعرض لإمكانية إنهاء الاتفاقية وفقاً القانون الدولي أو على الأقل تعديلها في حالة إحجام الطرف الفلسطيني عن الإنهاء لسبب أو لآخر، وكما سنبين من هي السلطة المختصة بإبرام وإنهاء المعاهدات حسب النظام القانوني الفلسطيني، وأخيراً سنبين رأي الفقه والقضاء في إنهاء الاتفاقية كما سيأتي.

---

[287] - للإطلاع على حجم الضحايا والدمار ، راجع الصفحات من 106 – 109 من هذا البحث .

الفصل الثالث

الآفاق القانونية لاتفاقية أوسلو

سنتعرض في هذا الفصل الثالث والأخير من هذا البحث للآفاق القانونية لاتفاقية أوسلو، ففي المبحث الأول سنتكلم عن إبرام وإنهاء المعاهدات وفقاً للنظام القانوني الفلسطيني، ومن هي السلطة المخولة قانوناً بإبرام وإنهاء المعاهدات حسب القوانين الفلسطينية، وفي المبحث الثاني سنتكلم عن واقع الاتفاقية وعن إمكانية تعديلها على الأقل في حال عدم قيام الجانب الفلسطيني بإنهائها لسبب أو لآخر، أما المبحث الثالث فسبين فيه رأي الفقه والقضاء الدوليين في إنهاء الاتفاقية بناءً على الأسباب التي ذكرناها آنفاً، كما سيأتي:

المبحث الأول

إبرام وإنهاء المعاهدات وفقاً للنظام القانوني الفلسطيني

سنتكلم في هذا المبحث عن موضوع إبرام وإنهاء المعاهدات الدولية وفقاً للنظام القانوني الفلسطيني، حيث سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين مستقلين، المطلب الأول نتناول فيه موضوع إبرام المعاهدات الدولية حسب القوانين الفلسطينية ومن هي الجهة المخولة بالتوقيع والتصديق على المعاهدات، وفي المطلب الثاني سنتعرض لموضوع إنهاء المعاهدات الدولية حسب القانون الفلسطيني ومن هي السلطة المخولة بالإنهاء، كما سيأتي:

المطلب الأول

إبرام المعاهدات الدولية حسب القوانين الفلسطينية

ينبغي قبل الخوض في هذا الموضوع التمييز بين الجهة التي تتولى إبرام المعاهدات قبل قيام السلطة الوطنية الفلسطينية (مرحلة ما قبل أوسلو)، وفي هذه المرحلة كانت تتولي القيام بهذه المهمة منظمة التحرير الفلسطينية وهي الممثل الشرعي والوحيد للشعب العربي الفلسطيني، والمرحلة الثانية وهي مرحلة ما بعد توقيع اتفاقية أوسلو عام1993 وقيام السلطة الفلسطينية (سلطة الحكم الذاتي)، حيث سنقسم هذا المطلب إلى فرعين مستقلين بناءً على هذه التفرقة كما سيأتي:

الفرع الأول

السلطة المختصة بإبرام المعاهدات قبل توقيع اتفاقية أوسلو

دعا مؤتمر القمة العربي المنعقد بتاريخ1964/1/13 لإنشاء كيان فلسطيني يعبر عن إرادة شعب فلسطين لتمكينه من تحرير وطنه وتقرير مصيره، هذا الكيان عرف فيما بعد بمنظمة التحرير الفلسطينية والتي تعتبر الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، وكلف المؤتمر أحمد الشقيري ممثل فلسطين في جامعة الدول العربية الاتصال بأبناء فلسطين لهذه الغاية والعودة بنتيجة اتصالاته إلى مؤتمر القمة العربي الثاني، ووضع أحمد الشقيري أثناء هذه الجولة مشروعا الميثاق والنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية (الميثاق القومي الفلسطيني عام1964).

وأعلن المؤتمر العربي الفلسطيني الأول الذي عقد لهذا الغرض في القدس في28 أغسطس/آب 1964 قيام منظمة التحرير الفلسطينية، وصادق على الميثاق القومي للمنظمة وعلى نظامها الأساسي، وانتخب الشقيري رئيساً للجنتها التنفيذية التي كلف باختيار أعضائها ورئيس المجلس الوطني الفلسطيني، كما وأنشأت المنظمة عدة دوائر لتوزيع المسؤوليات والإشراف على تنفيذها، وقد تنوعت هذه الدوائر بحسب اختصاصاتها فمنها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبعضها لم يعد له وجود بتغير الظروف السياسية وبعضها الآخر لا يزال يعمل على الساحة الفلسطينية، وكان من بين هذه الدوائر التي أنشئت الدائرة السياسية والتي تقوم مقام وزارة الشؤون الخارجية، حيث كلفت بإدارة الأنشطة السياسية التي تقوم بها المنظمة على مختلف الصعد سواءً مع الدول أو الأحزاب أو المنظمات العربية والأجنبية، وهي المسؤولة أيضاً عن نشاطات المنظمة في هيئة الأمم المتحدة، وشتى وكالاتها المتخصصة. ([288])

وقد اكتسبت منظمة التحرير الفلسطينية الشخصية القانونية الدولية بصفتها حركة تحرر وطني بناءً على حق تقرير المصير، وأصبحت تملك التمثيل القانوني بالاشتراك في مفاوضات إبرام المعاهدات الدولية والحصول على صفة طرف فيها، حيث أصبحت عضواً في الجماعة الدولية، ونالت على اعتراف الدول والمنظمات الدولية والإقليمية بها كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني، وذلك بعد الاعتراف بها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام1974 ومنحها صفة عضو مراقب.

[288] - راجع ، الموسوعة الفلسطينية ، هيئة الموسوعة الفلسطينية ، دمشق ، الطبعة الأولى 1984 ، المجلد الرابع ، ص 313 وما بعدها .

والذي يهمنا في هذا المقام هو أن من بين المهام التي كلفت بها الدائرة السياسية لمنظمة التحرير، مهمة عقد الاتفاقيات التي تنظم علاقات المنظمة بمختلف دول العالم، وتتكون الدائرة من رئيس وهو عضو في اللجنة التنفيذية للمنظمة، ومدير عام ومدير، وقد تولّى رئاسة الدائرة نمر المصري، في فبراير 1967، ثم تولاها خالد الحسن، مدة أربع سنوات، من عام1969 حتى استقالته في يناير 1973، وخلفه محمد يوسف النجار (أبو يوسف)، من الدورة الحادية عشرة، يناير 1973 حتى اغتياله، في عملية فردان، في10 أبريل1973، حين وُكلت إلى فاروق القدومي (أبو اللطف)، إلى أن قام الرئيس محمود عباس بتنحيته عام2009 وتولى الرئيس الدائرة السياسية بنفسه. ([289])

مما سبق تجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي والميثاق الوطني لمنظمة التحرير قد خلا من النص على موضوع إبرام المعاهدات الدولية وتنفيذها، لذلك أوكلت مهمة عقد المعاهدات الدولية للدائرة السياسية لمنظمة التحرير، والتي من المفترض أن يتولى رئيس الدائرة مهمة إبرام المعاهدات، ولكننا عملياً نرى أن الأمر كان يتم خلاف ذلك، حيث كان رئيس منظمة التحرير السيد الرئيس الراحل ياسر عرفات في الغالب هو من يتولى مهمة إبرام المعاهدات والتوقيع عليها.

وكان من بين المعاهدات التي وقعتها المنظمة المعاهدات الخاصة بتنظيم تواجد المنظمة ومؤسساتها وقواتها في الخارج، وهذا ما فعلته منظمة التحرير الفلسطينية في توقيع الاتفاقيات مع حكومات لبنان في الأعوام 1969، 1970، 1973، ومع المملكة الأردنية الهاشمية عام1970 ومع الدولة التونسية عام1982 بعد خروجها من بيروت، كما شاركت منظمة التحرير الفلسطينية في وضع المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات المكونة للمنظمات الدولية حيث انضمت في العام1983 إلى اتفاقية الرياض للتعاون القضائي، كما وقعت منظمة التحرير الفلسطينية علي المعاهدات الثنائية الخاصة بالتمثيل الدبلوماسي والتعاون الاقتصادي، كما وقعت منظمة التحرير الفلسطينية علي الاتفاقيات في العام1981 مع الاتحاد السوفيتي وتشيكو سلوفاكيا، إضافة الي عدد من الدول الأفريقية مثل الكونغو وأثيوبيا وغينيا بيساو والسنغال وغيرها، وكان آخر ما وقعت عليه هو ما عرف باتفاقيات السلام الفلسطينية الإسرائيلية (أوسلو) وما لحقها من اتفاقيات وبروتوكولات متفرعة عنها، والتي وقعها الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات عام1993وعام1994. ([290])

---

[289] - راجع ، الموسوعة الفلسطينية ، مرجع سابق ، ص 313 وما بعدها .

[290] - عبدالكريم شبير ، المركز القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية في القانون الدولي ، مقال نشر على موقع دنيا الوطن بتاريخ 2014/12/11 ، تم الدخول إلى الموقع يوم السبت 2016/7/23 ، الساعة 8 صباحاً ، http://www.alwatanvoice.com/arabic/content/print/631914.html

الفرع الثاني

إبرام المعاهدات بعد أوسلو

من الواضح أن النظام القانوني الفلسطيني في هذه المرحلة يفتقد إلى القواعد الدستورية الواضحة التي تحدد الجهة المختصة بالتوقيع على المعاهدات الدولية، يضاف إلى ذلك أن المرحلة الانتقالية الحالية تشهد تشابك الأوضاع السياسية بالأبعاد القانونية، فالصلاحيات المنقولة للسلطة الفلسطينية بموجب اتفاقيات السلام مع إسرائيل لا تشمل العلاقات الدولية وعقد المعاهدات، أو على الأقل تقيدها بحدود اتفاقيات القروض والمعاهدات التي لا تتصل بالسياسة الخارجية أو الاقتصاد الإقليمي، كما أن طبيعة المرحلة تلقي بظلالها على علاقة السلطة الوطنية بمنظمة التحرير، والخلاف الذي نشأ بين رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية والمجلس التشريعي بشأن المصادقة على اتفاق الخليل الذي عقد مع الحكومة الإسرائيلية في كانون الثاني1997 خير دليل على ذلك، فقد رفض رئيس السلطة الفلسطينية عرض الاتفاق على المجلس التشريعي للمصادقة عليه، وذلك بحجة أن ذلك ليس من اختصاص المجلس التشريعي؛ لأن الجهة الموقعة على الاتفاق هي منظمة التحرير وليس السلطة الوطنية الفلسطينية، كما أن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة2003 لا يتضمن أي مواد حول المعاهدات، لكنه في ذات الوقت أشار إلى اتفاقيات القروض، ومنح المجلس التشريعي دوراً هاماً في المصادقة عليها. ([291]) حيث نصت المادة(92) من ذات القانون على أنه " تعقد القروض العامة بقانون، ولا يجوز الارتباط بأي مشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزينة العامة لفترة مقبلة إلا بموافقة المجلس التشريعي ". ([292])

ومن الملاحظ أن الدساتير المختلفة للدول قد توزعت في تحديدها للسلطة المختصة بالتصديق بين أربعة اتجاهات، اتجاه أسند هذه المهمة لرئيس الدولة، وآخر أناطها بالسلطة التشريعية، وثالث أشرك فيها السلطة التشريعية ورئيس الدولة، والاتجاه الأخير تركها للشعب تعبيراً عن الديمقراطية الشعبية أو نظراً لأهميتها وخطورتها كونها تتعلق في بعض الأحيان بتحديد مصير الدولة أو تتصل بإحدى الشؤون الهامة. ([293])

ولكن هنا يبدو أن المشرع الدستوري الفلسطيني في مشروع دستور فلسطين قد انتهج نهج مؤداه أن التصديق على المعاهدات تمارسه أكثر من جهة كرئيس الدولة والسلطة التشريعية حسب طبيعة المعاهدة، فإن كانت

---

[291] - عزيز كايد ، الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية ، سلسلة التقارير القانونية (29) ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ، رام الله آذار 2002 ، ص 47 .

[292] - القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 ، المادة (92) .

[293] - فارس وسمي الظفيري ، إبرام المعاهدات الدولية وتطبيقها في النظام القانوني الكويتي ، (دراسة تطبيقية) ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، 2012 ، ص 30 .

ميزت بعض الدساتير بين المعاهدات من حيث السلطة المختصة بتصديقها، ففي الوقت الذي أفردت الرئيس بتصديق بعض المعاهدات خصت السلطة التشريعية بالمعاهدات الأكثر أهمية، ومن بين الدساتير التي تبنت هذا الاتجاه، الدستور الموريتاني الملغي لسنة1991، والدستور المغربي لسنة1996، والدستور الجزائري لسنة1996، والدستور اللبناني لسنة1926. ([294])

أما القانون الفلسطيني فقد نصت المادة(79) من مشروع المسودة الثالثة لدستور دولة فلسطين لسنة 2003 على أن: " يقر مجلسي الوزراء الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي يبرمها أعضاء الحكومة بموجب الصلاحيات المفوضين بها، ويلزم لسريانها تصديق رئيس الدولة عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، أما الاتفاقيات والمعاهدات التي تُحمل خزانة الدولة نفقات غير واردة في الموازنة أو تُحمل المواطنين أو الدولة التزامات خلافاً للقوانين السارية فتستوجب أيضاً موافقة أغلبية مجموع أعضاء المجلس النيابي لإنفاذها، ويناقش المجلس النيابي المعاهدات التي يترتب عليها مساس باستقلال الدولة أو سلامة أراضيها، توطئة لقيام الحكومة بطرحها على الاستفتاء الشعبي العام، ويلزم لنفاذها موافقة أغلبية المشاركين في هذا الاستفتاء ". كما ونصت المادة(123) من مشروع دستور فلسطين على أن: " يتولى رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه من الوزراء المفاوضة في عقد المعاهدات الدوليـة ويطلع رئيس الدولة على سيـر المفاوضات، على أن يقترن عقد المعاهدات الدولية بموافقة مجلس الوزراء، وتصديـق الرئيس، طبقا لأحكام المادة(79) مـن هذا الدستور ". ([295]) كما ونصت المادة(182) من مشروع المسودة الثالثة لدستور دولة فلسطين لسنة2003 على خضوع المعاهدات الدولية لرقابة المحكمة الدستورية، حيث نصت بقولها: " تفصل المحكمة الدستورية بناءً على طلب من رئيس الدولة، أو من رئيس مجلس الوزراء، أو من رئيس المجلس النيابي، أو من عشرة أعضاء من المجلس النيابي أو من محاكم الاستئناف والنقض والعدل العليا أو من النائب العام، في: " دستورية عقد المعاهدات الدولية والانضمام إليها وإجراءات تنفيذها، وتقرير بطلان القانون أو بعض مواده، إذا تعارض مع الدستور أو مع معاهدة دولية ". ([296])

ولكننا مع الافتقار الدستوري الفلسطيني لموضوع المعاهدات الدولية وآلية نفاذها والجهة المخولة بإبرامها يمكننا القول بأننا بين ثلاث فرضيات في هذا الخصوص وهما: ([297])

---

[294] - علي يوسف ألشكري ، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية (دراسة مقارنة في الدساتيـر العربية) ، كلية القانـــون ، جامعة الكوفة ، العدد السابـــع ، 2008 ، ص 22 .

[295] - مشروع المسودة الثالثة لدستور دولة فلسطين لسنة 2003 ، المادة (79) ، والمادة (123) .

[296] - مشروع المسودة الثالثة لدستور دولة فلسطين لسنة 2003 ، المادة (182) .

[297] - ريم البطمة ، المعاهدات الدولية والقانون الوطني ، (دراسة مقارنة للعلاقة بين المعاهدات الدولية والقانون الوطني وآليات توطينها) ، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء (مساواة) ، كانون أول ، 2014 ، ص 48 ، 49 .

أولاً: الفرضية الأولى: القول بأنه في ظل غياب أساس قانوني لإبرام المعاهدات وآلية إنفاذها في القانون الداخلي يمكن طرح فكرة أن الدستور الأردني الصادر سنة1952 والمعدل سنة1958 والذي كان سارياً في الضفة الغربية، كأساس قانوني يمكن الركون إليه فيما يتعلق بعملية إبرام المعاهدات الدولية وآلية إنفاذها في النظام القانوني الداخلي على النحو الذي تناولته المادة(33) منه والتي تنص بقولها: "1. الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقات. 2. المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة، ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية. " ([298]) خصوصاً أن القانون الأساسي المعدل لم ينص صراحةً على إلغاء الدستور الأردني أو أياً من تعديلاته، الأمر الذي يوحي باستمرار سريان أحكامه في النظام الفلسطيني إلى الحد الذي لا تتعارض مع القانون الأساسي المعدل سنداً لقرار رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية رقم(1) لسنة1994 والمعدل بالقانون رقم(5) لسنة1995 بشأن نقل السلطات والصلاحيات، وأن المادة(33) من الدستور الأردني لا تتعارض مع القانون الأساسي المعدل، ذلك أنه لا يوجد نص ينظم المسائل التي تتناولها تلك المادة بالتنظيم، ولا يمنع ذلك القول بأن الدستور الأردني طُبق في الضفة الغربية وأن المعاهدة تطبق على جميع أجزاء إقليم الدولة الفلسطينية.

ثانياً: الفرضية الثانية: هي أن نظام الحكم في فلسطين هو نظام يخلو من قواعد دستورية تفيد غير ذلك، كما أن الإشارات القانونية الواردة في القانون الأساسي تفيد بأن القانون يحث على الانضمام للاتفاقيات الدولية وتطبيقها، ومثال ذلك ما ورد في المادة(10) من القانون الأساسي المعدل والتي تنص على أن: " 1- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام. 2- تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان. " ([299]) وبالتالي فإن الاتفاقيات الدولية قابلة للتطبيق ذاتياً دون حاجة إلى إقرارها بقانون. بمعنى آخر: إنَ نفاذ المعاهدات في النظام واكتسابها لقوة القانون، يكون بمجرد إبرامها دون الحاجة في ذلك إلى القيام بعمل تشريعي يضفي على المعاهدة صفة الإلزام، وبالتالي يلتزم القاضي الوطني بتطبيقها من تلقاء نفسه بصرف النظر عن طلب الخصوم هذا التطبيق من عدمه، ويمكن القول بأن عدم قيام السلطة الوطنية الفلسطينية بأي عمل قانوني داخلي لإنفاذ بعض الاتفاقيات قد يصب في تدعيم هذا الموقف على الرغم من أن الكلمة الحاسمة ستكون عند القضاء الفلسطيني الذي سيؤسس لتحديد معالم هذا النظام.

---

[298] - الدستور الأردني لسنة 1952 والمعدل سنة 1958 ، المادة (33) .

[299] - القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 ، المادة (10) .

ثالثاً: الفرضية الثالثة: وهي أن الرئيس يمكن اعتباره في الواقع الفلسطيني بأنه الجهة المختصة بإبرام المعاهدات الدولية، وذلك استناداً على القياس، ذلك أن القانون الأساسي الفلسطيني قد أناط به صلاحية اعتماد سفراء فلسطين في الخارج، ولدى المنظمات الدولية وبالعكس. حيث نصت المادة(40) من القانون الأساسي المعدل لسنة2003 على: " يعين رئيس السلطة الوطنية ممثلي السلطة الوطنية لدى الدول والمنظمات الدولية والهيئات الأجنبية وينهي مهامهم، كما يعتمد ممثلي هذه الجهات لدى السلطة الوطنية الفلسطينية ". ([300])

من خلال ما سبق يتضح لنا خلو القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة2003 – والذي يقوم مقام الدستور – من النص على إجراءات إبرام ونفاذ المعاهدات الدولية، الأمر الذي تداركه مشروع المسودة الثالثة لدستور دولة فلسطين لسنة2003 والذي لم يطبق حتى الآن وظل مشروعاً ينتظر الإصدار، حيث نص هذا المشروع على أن إبرام المعاهدات الدولية هو من اختصاص السلطة التنفيذية ممثلة برئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، أو رئيس مجلس الوزراء، أو من يفوضه من الوزراء، مع حق الرئيس في الاطلاع على سير المفاوضات، كما ويمر إبرام المعاهدات حسب هذا المشروع بأربع مراحل، المرحلة الأولى هي مرحلة المفاوضات التي يقوم بها أعضاء الحكومة من الوزراء والممثلين، والمرحلة الثانية هي مرحلة إقرار الحكومة ممثلة بمجلس الوزراء للمعاهدات التي يبرمها الأعضاء، والمرحلة الثالثة هي مرحلة تصديق الرئيس على المعاهدة وتصديق هذا الأخير هو شرط لنفاذ المعاهدة، والمرحلة الرابعة هي نشر المعاهدة في الجريدة الرسمية.

ولكن هناك ثمة معاهدات من نوع خاص لا يكفي تصديق الرئيس عليها، وتستوجب تصويت أغلبية أعضاء البرلمان عليها ولا تصبح نافذة إلا بعد التصديق عليها، وقد نص مشروع الدستور عليها وهي الاتفاقيات والمعاهدات التي تُحمل خزانة الدولة نفقات غير واردة في الموازنة أو تُحمل المواطنين أو الدولة التزامات خلافاً للقوانين السارية، كما وأن هناك نوع آخر من المعاهدات تستلزم مناقشتها في البرلمان، ومن ثم قيام الحكومة بطرحها على الاستفتاء الشعبي نظراً لأهميتها وخطورتها، ولا تصبح نافذة إلا بموافقة أغلبية المشاركين في الاستفتاء، وهذه المعاهدات هي التي يترتب عليها مساس باستقلال الدولة أو سلامة أراضيها، والأهم من ذلك هو تضمين مشروع الدستور الفلسطيني لمبادئ ديمقراطية هامة، قلما توجد هذه المبادئ في دساتير الدول، وخاصة دول العالم الثالث، ألا وهي خضوع المعاهدات الدولية لرقابة المحكمة الدستورية، الأمر الذي يغل يد كلاً من الحكومة والبرلمان عن الإسراف في المصادقة على أية معاهدة غير قانونية وتتعارض مع دستور الدولة، أو تمس المصالح العليا للبلاد.

[300] - القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 ، المادة (40) .

ولكن ورغم كل ذلك فإن المتتبع للواقع الفلسطيني يلاحظ عملياً قيام الرئاسة الفلسطينية في الغالب بإبرام وتوقيع المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وفي بعض الأحيان يضطلع وزير الخارجية بتلك المهمة، مما يؤدي إلى تهميش دور البرلمان والحكومة، ولوحظ ذلك مؤخراً عندما تقدمت دولة فلسطين بطلبات الانضمام إلى15 اتفاقية ومعاهدات دولية تشمل معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة، واتفاقيات جنيف الأربعة واتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب، حيث وقع الرئيس الفلسطيني محمود عباس طلبات الانضمام في الأول من إبريل عام 2014.

المطلب الثاني

إنهاء المعاهدات الدولية حسب القوانين الفلسطينية

تطرقنا فيما سبق إلى أن القوانين الدستورية الفلسطينية سواءً القانون الأساسي المعدل لسنة2003، وهو القانون المطبق حالياً في الأراضي الفلسطينية، أو حتى النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية، لم ينص أياً منهما بشكل واضح ودقيق على المعاهدات الدولية وكيفية إبرامها وتنفيذها حسب القانون الداخلي، ولم توضح هذه القوانين السلطة المخولة بإبرام وإنهاء المعاهدات الدولية.

كما وبينا أن المشرع الدستوري الفلسطيني أحسن عندما تدارك هذا النقص ونص في مشروع المسودة الثالثة لدستور دولة فلسطين لسنة2003 في المواد(79)، (123)، (182) على إبرام المعاهدات وتنفيذها والجهات المخولة بالتصديق والتوقيع والرقابة عليها، ولكن هذا المشروع لم يبين من هي السلطة التي تملك إنهاء المعاهدات الدولية، كما أن هذا المشروع ظل حبراً على ورق ولم تتح له فرصة إصداره حتى الآن.

ولكننا ومع عدم نص المشروع سالف الذكر على الجهة المختصة بإنهاء المعاهدات، فإننا نرجح بأن المشرع لم يترك النص على ذلك عبثاً، وإنما قرر ضمنياً القاعدة القانونية المعروفة (من يملك الإنشاء يملك الإلغاء)، حيث إنَ مؤدى هذه النظرية أن من يملك إبرام المعاهدات والتصديق عليها هو نفسه من يملك إلغاءها، فحسب هذا المشروع كما قلنا سابقاً أن كلاً من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية والشعب، يشتركون في المصادقة على المعاهدات الدولية بحسب نوع المعاهدة، فالمعاهدات التي تحمل خزينة الدولة نفقات مالية باهظة تستوجب مصادقة البرلمان عليها بعد إقرارها من الحكومة، والمعاهدات التي تمس المصالح العليا والمصيرية للبلاد تستوجب عرضها على الشعب للاستفتاء العام عليها، وفي المحصلة جميع المعاهدات تخضع حسب هذا المشروع لرقابة المحكمة الدستورية.

وبنفس الطريقة يمر إنهاء المعاهدات بالمراحل التي يتم فيها إبرام المعاهدات، ففي البداية يقوم أعضاء الحكومة بالمفاوضة والتشاور ودراسة الجوانب القانونية لإنهاء المعاهدة، ومن ثم تقر الحكومة ما تم الاتفاق عليه، ويطلع الرئيس على سير المشاورات، ويتخذ الرئيس قرار الإنهاء، كما ويصادق الرئيس على الإنهاء، وفي حال كان إنهاء المعاهدة مما يعرض أمن البلاد ومصالحها الاستراتيجية للخطر فيستوجب عندئذٍ عرض المعاهدة على البرلمان للتصويت على إنهائها، وإذا ازداد الأمر خطورة وأهمية يتم عرض المعاهدة على الشعب عن طريق الاستفتاء العام ليقول كلمته، ويصوت على إنهاء المعاهدة، وفي جميع الأحوال يخضع كل ذلك لرقابة المحكمة الدستورية،

والتي تراقب بدورها موضوع دستورية إنهاء المعاهدة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن موضوع إنهاء المعاهدات يخضع للقانون الدولي العام ولاتفاقية فيينا لسنة1969، وذلك بشأن الإجراءات الشكلية المتبعة في الإنهاء.

وينبغي في هذا المقام أن نذكر مثالين أحدهما قديم والآخر حديث لقيام بعض الدول بعرض المعاهدات على السلطة التشريعية والبرلمان واستفتاء الشعب بهدف إنهائها، فالمثال الأول هو ما قامت به الحكومة المصرية حين تقدمت إلى مجلس البرلمان المصري في8 من أكتوبر سنة1951 بمشروع قانون إلغاء معاهدة سنة1936 ووفاقي19 يناير و10 يوليو سنة1899. وقد وافق مجلسا البرلمان المصري في15 من أكتوبر سنة1951 على هذا الإلغاء.([301]) والمثال الثاني هو ما قامت به المملكة المتحدة (بريطانيا) بشأن الاستفتاء على بقاءها ضمن الإتحاد الأوروبي عام2016، أو ما يعرف باسم استفتاء الإتحاد الأوروبي الذي أُجري في23حزيران/ يونيو2016 في كل من المملكة المتحدة وجبل طارق. ([302])

[301] - حامد سلطان ، عائشة راتب ، صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 296 ، 297 .

[302] - مقال بعنوان (استفتاء بقاء المملكة المتحدة ضمن الاتحاد الأوروبي 2016)، نشر على موقع ويكيبيديا (الموسوعة الحرة)، تم دخول الموقع مساء يوم الثلاثاء2017/5/9 الساعة التاسعة ،https://ar.wikipedia.org/wiki .

المبحث الثاني

بدائل إنهاء اتفاقية أوسلو

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين مستقلين، بحيث نتعرض في المطلب الأول لواقع اتفاقية أوسلو في الوقت الحاضر، ومدى فعاليتها وقابليتها للتطبيق، وفي المطلب الثاني سنتكلم عن إمكانية تعديل الاتفاقية في حالة إحجام القيادة الفلسطينية عن إنهاء المعاهدة لسبب أو لآخر، وعن النصوص والمواد التي يمكن أن نقترح تعديلها سواءً بالإضافة أو بالحذف أو بالتغيير، كما سيأتي:

المطلب الأول

الواقع الحالي لاتفاقية أوسلو من حيث التطبيق

كنا قد تعرضنا في الفصل السابق من هذا البحث لواقع اتفاقية أوسلو من حيث وجودها وفعاليتها وصلاحيتها للتطبيق، وتوصلنا إلى انقسام الرأي في ذلك إلى اتجاهين مختلفين لكلٍ منهما أدلته ومبرراته التي تؤيد وجهة نظره، حيث رأى جانب من الباحثين والمحللين والسياسيين الفلسطينيين أن اتفاقية أوسلو قد انتهت بانتهاء مدتها القانونية، وهي الفترة الانتقالية التي مدتها(5) سنوات، كما وذهب أنصار هذا الرأي إلى أبعد من ذلك حين قرروا أن الاتفاقية قد انتهت منذ ولادتها ومنذ التوقيع عليها، وذلك نظراً لعدم تنفيذها من جانب إسرائيل، ونظراً للإخلال الجوهري لأحكامها وبنودها، وبخلاف هذا الرأي فقد رأى البعض أن الاتفاقية ما زالت قائمة وموجودة ومطبقة حتى الآن، ولم يتم إلغاؤها من أي جانب من أطرافها بشكل رسمي. ([303])

وبمناقشة الآراء السابقة توصلنا إلى أن اتفاقية أوسلو من حيث الفعالية والواقعية قد انتهت، ولم تعد صالحة للتطبيق، وذلك نظراً للتعنت والتعسف الإسرائيلي، والإخلال الجوهري لأحكامها وبنودها، إضافة إلى أن الاتفاقية لم تجدد ولم يحل محلها اتفاق دائم ونهائي كما كان مفترض، ولكن الاتفاقية كما ذكرنا سابقاً من الناحية القانونية ما زالت قائمة ومعمول بها حتى الآن ولم تُلغَ، والسبب في ذلك أن كلاً من الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي لم يقوما باتخاذ موقف رسمي وواضح من الاتفاقية، ولم يقوما بالتصريح الرسمي بإنهائها واتخاذ الإجراءات القانونية المتبعة في ذلك حسب القانون الدولي وبناءً على أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام1969، حتى ينتج هذا

[303] - راجع ما كتبناه في هذا البحث ، من ص115- ص117.

الإنهاء أثره تجاه أطراف المعاهدة، وذلك على الرغم من التهديد والتلويح الضمني والصريح في مناسبات متكررة من قبل الجانبين بإنهاء الاتفاقية والتهديد بذلك، دون اتخاذ أي إجراء رسمي بهذا الخصوص.

يتضح مما سبق أن الموقف الرسمي للجانبين الفلسطيني والإسرائيلي من الاتفاقية قد اتسم بعدم وجود موقف صريح منذ إبرام اتفاقية أوسلو وحتى يومنا هذا، كما أن القيادة الفلسطينية امتازت بالتردد والتأني في الإقدام على إنهاء المعاهدة، ربما لأسباب لها وجاهتها ولها ما يبررها كالخشية من صعوبة النتائج والعواقب، ومحاولة الضغط على المجتمع الدولي والمنظمات الدولية والإقليمية لثني إسرائيل عن ممارساتها المجحفة تجاه الشعب الفلسطيني، وإجبارها على الخضوع لتنفيذ أحكام الاتفاقية وعدم الإخلال بها، وتنفيذ الالتزامات القانونية الملقاة على عاتقها.

ولكن ما هو الحل إذا أحجمت القيادة الفلسطينية عن اتخاذ الموقف الرسمي بإنهاء هذه الاتفاقية التي أضحت لا تستجيب للمطالب والحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، عندها يجب ألا تترك الأمور تسير بعشوائية، ويجب أن يقف الفلسطينيون جنباً إلى جنب قيادة وشعباً وأحزاباً للمطالبة على الأقل بتعديل هذه الاتفاقية بالشكل الذي يتناسب ويحقق طموحات وتطلعات الشعب الفلسطيني وحقوقه العادلة، وهذا ما سنبحثه في المطلب الثاني من هذا المبحث كما سيأتي.

المطلب الثاني

إمكانية تعديل اتفاقية أوسلو

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين مستقلين، نتناول في الفرع الأول الإجراءات القانونية المتبعة في التعديل حسب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام1969، أما الفرع الثاني فسنتعرض فيه لبعض المواد الواردة في اتفاقية أوسلو والتي هي بحاجة إلى تعديل حسب رأي الباحث.

الفرع الأول

إجراءات تعديل المعاهدات حسب اتفاقية فيينا

كما تبين سابقاً أنه في حالة إحجام القيادة الفلسطينية عن إنهاء اتفاقية أوسلو، فليس هناك ما يمنع من أن يتم طرح خيار مطالبة السلطة الفلسطينية إسرائيل بتعديل بنود اتفاقية أوسلو كبديل للإنهاء فيما يتوافق مع مصلحة الطرفيين حيث إنَ القانون الدولي ومبادئ المعاهدات الدولية تسمح للحكومات بالمطالبة بتعديل الاتفاقيات الدولية. فاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تنص في الجزء الرابع منها في المادة رقم(39) تحت عنوان القاعدة العامة بشأن تعديل المعاهدات " أنه يجوز أن تعدل المعاهدة باتفاق أطرافها، وتسري على هذا الاتفاق القواعد الواردة في الجزء الثاني ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك "، وقد نصت أيضاً اتفاقية فينا في المادة رقم(40) تحت عنوان تعديل المعاهدات الجماعية على: ([304])

1- ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، تسري على تعديل المعاهدات الجماعية الفقرات التالية.

2- يجب إخطار كل الدول المتعاقدة بأي اقتراح يستهدف تعديل المعاهدة الجماعية فيما بين الأطراف جميعاً، ويكون لكل من هذه الدول أن تشارك فيما يأتي:

(أ) القرار الخاص بالإجراء الواجب اتخاذه بشأن هذا الاقتراح.

(ب) المفاوضة وعقد أي اتفاق لتعديل المعاهدة.

[304] - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، المواد (39) ، (40) .

3- لكل دولة من حقها أن تصبح طرفاً في المعاهدة أن تصبح طرفاً فيها بعد تعديلها. فالتعديل لا يمنع الدول التي كان يسمح لها بالانضمام للمعاهدة ولم تنضم قبل التعديل من أن تنضم إلى المعاهدة بعد التعديل.

4- لا يلزم الاتفاق المعدل أية دولة تكون طرفاً في المعاهدة ولا تصبح طرفاً في الاتفاق المعدل، وتطبق المادة30 (4) (ب) بالنسبة إلى هذه الدولة، فالدولة لها الخيار بالاستمرار في المعاهدة، أو الانسحاب منها بعد التعديل، فقد يصبح التعديل مرهقاً لدولة ما، فبالتالي لا تجبر الدولة المتضررة على الاستمرار في المعاهدة.

كما نصت المادة(41) تحت عنوان " الاتفاقيات الخاصة بتعديل المعاهدات الجماعية " على إمكانية تعديل المعاهدة باتفاق طرفين أو أكثر دون لزوم موافقة جميع الأطراف، وذلك بشرط: أولاً: أن تكون إمكانية التعديل منصوص عليها في المعاهدة. ثانياً: ألا يكون التعديل محظوراً بحيث يضر بالأطراف الأخرى، أو بالمعاهدة نفسها، وهذا في حالة عدم النص على التعديل في المعاهدة. ثالثاً: أن يتم إخطار الأطراف قبل القيام بالتعديل. حيث تنص المادة(41) على: ([305])

1- يجوز لطرفين أو أكثر في معاهدة جماعية عقد اتفاق بتعديل المعاهدة فيما بينها فقط وذلك:

أ. إذا كانت إمكانية هذا التعديل منصوصاً عليها في المعاهدة.

ب. إذا كان هذا التعديل غير محظور في المعاهدة وكان:

- لا يؤثر في تمتع الأطراف الأخرى بحقوقها أو في قيامها بالتزامها بموجب المعاهدة.

- لا يتعلق بنص يكون الإخلال به غير متسق مع التنفيذ الفعال لموضوع المعاهدة والغرض منها ككل.

2) ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك في الحالة التي تخضع لحكم الفقرة(أ) فإن على الأطراف المعنية إخطار الأطراف الأخرى بنيتها في عقد الاتفاق وبالتعديل الذي ينص عليه هذا الاتفاق.

لذلك نستطيع أن نفهم من مواد اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية بأن إمكانية تعديل أي اتفاقية أو معاهدة دولية ليس بالأمر المستحيل مادام أنه لا يوجد نص صريح في الاتفاقية المبرمة يحظر امكانية التعديل وبالاطلاع على بنود اتفاقية أوسلو نلاحظ أنه لا يوجد أي بند صريح يحظر إمكانية تعديلها.

[305] - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، المادة (41) .

الفرع الثاني

أهم البنود التي تحتاج للتعديل في اتفاقية أوسلو

قبل التفكير في المطالبة بتعديل بنود اتفاقية أوسلو مع إسرائيل، يجب أن يتم أولا التعرف على البنود التي تحتاج إلي تعديل أو التي سيتم إضافتها إلي الاتفاقية من أجل حماية حقوق الفلسطينيين، لذلك يطرح الباحث هنا أمثلة ونماذج لعدة بنود تعتبر من أهم البنود التي يجب أن تطالب قيادة السلطة الفلسطينية بتعديلها نظراً لأهميتها، ولأنها قضايا مصيرية وحساسة ، وتعالج قضايا الوضع النهائي، وهذه البنود هي:

أولاً: البنود التي تتعلق بمفاوضات الوضع النهائي، حيث تنص المادة(5) من اتفاقية إعلان المبادئ (أوسلو) تحت عنوان " الفترة الانتقالية ومفاوضات الوضع النهائي " على ما يلي: ([306])

1. ستبدأ مرحلة الخمس سنوات الانتقالية حال الانسحاب من قطاع غزة ومنطقة أريحا.

2. ستنطلق مفاوضات الوضع النهائي في أقرب وقت ممكن على ألا يتعدى ذلك بداية السنة الثالثة للفترة الانتقالية بين حكومة إسرائيل وممثلي الشعب الفلسطيني.

3. من المفهوم أن هذه المفاوضات ستغطي قضايا متبقية تشمل القدس واللاجئين والمستوطنات والترتيبات الأمنية والحدود والعلاقات والتعاون مع جيران آخرين وقضايا أخرى ذات أهمية مشتركة.

4. يتفق الطرفان على أن نتيجة مفاوضات الوضع النهائي لن تكون محكومة ومتأثرة باتفاقات تم التوصل إليها للمرحلة الانتقالية.

وبالتركيز في نصوص المادة السابقة نلاحظ أنه في البند الثاني لا يوجد تحديد لمدة زمنية معينة لإنهاء مفاوضات الوضع النهائي، حيث تم تحديد فقط بداية انطلاقها بدون نهاية، وكأن الهدف من المفاوضات أن تعقد إلي ما لا نهاية، ولقد تم التأكيد على بداية مفاوضات الوضع النهائي وليس نهايتها أيضا في فقرة الجدول الزمني، وخاصةً في نص العبارة التالية التي كتبت بأسلوب غامض: (تبدأ المفاوضات حول الوضع النهائي للأراضي المحتلة في أسرع وقت ممكن وكحد أقصى في بداية العام الثالث من المرحلة الانتقالية).

[306] - اتفاقية إعلان المبادئ (أوسلو) لعام 1993 ، المادة (5)

ونلاحظ أيضا في نفس المادة التي تتعلق بمفاوضات الوضع النهائي وخصوصاً في البند الرابع، أنه تم كتابة عباراته بأسلوب مرن ومثير للشك حيث يفهم منه عدم ضرورة التزام الطرف الإسرائيلي في مفاوضات الوضع النهائي بأية صفقات أو تفاهمات تم التوصل اليها مع الطرف الفلسطيني أثناء مفاوضات الوضع الانتقالي، فعلى سبيل المثال إذا حصل المفاوض الفلسطيني في مفاوضات الوضع الانتقالي على تعهد إسرائيلي بعدم بناء مستوطنات جديدة فإن ذلك ليس ملزماً للطرف الإسرائيلي بتطبيقه في مفاوضات الوضع النهائي وهذه العبارة بالطبع تنسف جهود المفاوض الفلسطيني وتعيده الي نقطة الصفر. ([307])

لذلك بناءً على ما تم توضيحه حول بند مفاوضات الوضع النهائي، فإنه يجب أن يكون من أولويات منظمة التحرير الفلسطينية المطالبة بتعديل ذلك البند الذي كتب بأسلوب عائم، حيث يجب تحديد سقف زمني معين لإنهاء مفاوضات الوضع النهائي بحيث لا تتجاوز مدة العشر سنوات كحد أقصى.

ثانياً: المادة(13) والتي تنص على إعادة تموضع القوات الإسرائيلية حيث تنص بقولها:

1. بعد دخول إعلان المبادئ هذا حيز التنفيذ، وفي وقت لا يتجاوز عشية انتخابات المجلس، سيتم إعادة تموضع القوات العسكرية الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة، بالإضافة إلى انسحاب القوات الإسرائيلية الذي تم تنفيذه وفقاً للمادة(14).

2. عند إعادة موضعة قواتها العسكرية، ستسترشد إسرائيل بمبدأ وجوب إعادة تموضع قواتها العسكرية خارج المناطق المأهولة بالسكان.

3. سيتم تنفيذ تدريجي للمزيد من إعادة التموضع في مواقع محددة بالتناسب مع تولي المسؤولية عن النظام العام والأمن الداخلي من قبل قوة الشرطة الفلسطينية وفقا للمادة(8) أعلاه.

فهذه المادة تحتاج إلي دراسة معمقة، خاصة في البند الذي ينص على إعادة انتشار القوات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية دون تحديد نطاق جغرافي معين لها، بل تركت الأمور معلقة لكي تحدد بناءً على مصلحة الأمن الإسرائيلي.

[307] - ريهام عودة ، اتفاقية أوسلو والتفكير في البديل الثالث ، مقال نشر على موقع الكاتبة والمحللة السياسية ريهام عودة على الإنترنت بتاريخ 2012/10/22 ، تم الدخول غلى الموقع يوم الجمعة 2012/7/29 الساعة 8 صباحاً ، https://rehamowda.wordpress.com/2012/10/22AF

ثالثاً: قضايا الحدود، فمن يقرأ أيضاً بنود اتفاقية أوسلو بإمعان أكثر يلاحظ بشدة عدم وجود عنصر التحديد والحسم في معظم نصوصها، فقد تم كتابتها باستخدام عبارات ذات نهاية مفتوحة ومعلَقة، وهي تشمل احتمالية انهاء الأمور أو ابقائها معلقة لأجل غير مسمى، وهذا ما جعل تلك الاتفاقية معرضة للنقد أكثر من غيرها من الاتفاقيات الدولية السابقة، فعلى سبيل المثال اتفاقية كامب ديفيد السلام بين إسرائيل ومصر، ذكر فيها بوضوح بند الحدود النهائية بين إسرائيل ومصر وهذا ما تفتقده بوضوح اتفاقية أوسلو حيث لم يتم تحديد نص صريح يوضح فرضية تحديد الحدود النهائية بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي، بل تم الاكتفاء فقط بذكر قرار مجلس الامن رقم242 الخاص بالانسحاب من الأراضي الفلسطينية والذي إذا دققنا بنصوصه نجد أنه لا يوجد تحديد دقيق لحدود الدولة الفلسطينية بشكل نهائي بل تم كتابة عبارة " الانسحاب من الأراضي التي احتلتها في النزاع الأخير " ويقصد هنا بكلمة النزاع الأخير بحرب 67 ولكن كتابة كلمة النزاع منفردة بدون إلحاقها بتاريخ النزاع يجعل هناك مجال للتلاعب بها من قبل أي طرف. ([308])

رابعاً: قضية اللاجئين، حيث نلاحظ أيضاً أنه لم يتم ذكر أي نص بخصوص تطبيق قرار مجلس الأمن رقم194 الخاص باللاجئين الفلسطينيين، وتركت قضية اللاجئين معلقة في مفاوضات التسويات النهائية، فقط تم الحديث عن أن مشاركة النازحين في أية انتخابات غير فلسطينية لا تنتقص من وضعهم التفاوضي، كما أنه لم يتم التفريق بين مصطلح (نازحين) و (لاجئين) ولم يتم تحديد من هم اللاجئين. هل هم لاجئي نكبة فلسطين عام 48، أم النازحين الذين نزحوا عام67، كما لم يتم تحديد وضع عرب فلسطين الذي لم يخرجوا من أراضيهم عام48، والذين يعرفوا بعرب ال (48)، كل هذه القضايا تحتاج إلى إعادة النظر فيها وتعديلها، على الشكل الذي يحفظ حقوق الفلسطينيين في الداخل والشتات.

خامساً: البنود التي تتعلق بالاعتراف المتبادل، حيث كان هذا الاعتراف حسب اتفاقية أوسلو بين دولة إسرائيل ومنظمة التحرير كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني فقط، فيما كان يُفترض أن يكون الاعتراف بإسرائيل بعد نهاية المفاوضات مقابل اعتراف إسرائيل بدولة فلسطينية مستقلة على حدود1967 وليس بمنظمة التحرير فقط.

سادساً: القبول بدخول عملية التسوية على أساس قراري مجلس الأمن242 و338 فقط وتجاهل بقية قرارات الشرعية الدولية، كقرار التقسيم181 وقرار حق العودة194 والعديد من القرارات التي تتحدث عن حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني وحقه بمقاومة الاحتلال إلخ. وهذا يتعارض مع إعلان قيام الدولة في الجزائر1988 الذي قَبِل الدخول

[308] - ريهام عودة ، اتفاقية أوسلو والتفكير في البديل الثالث ، مقال نشر على موقع الكاتبة والمحللة السياسية ريهام عودة على الإنترنت بتاريخ 2012/10/22 ، تم الدخول غلى الموقع يوم الجمعة 201/7/29 الساعة 11 صباحاً ، https://rehamowda.wordpress.com/2012/10/22AF

بعملية التسوية على أساس كل قرارات الشرعية الدولية. مما يستوجب تعديل الاتفاقية وإدراج قرارات الشرعية الدولية كاملةً كأساس لعملية التسوية.

سابعاً: التزمت منظمة التحرير الفلسطينية بحق دولة إسرائيل في العيش في سلام وأمن، والوصول إلى حل لكل القضايا الأساسية المتعلقة بالأوضاع الدائمة من خلال المفاوضات، كما بدأ إعلان المبادئ حقبة خالية من العنف، وطبقًا لذلك فإن منظمة التحرير أدانت استخدام الإرهاب وأعمال العنف الأخرى، وقامت بوضع مشروع لتعديل بنود الميثاق الوطني للتماشي مع هذا التغيير، كما أخذت على عاتقها إلزام كل عناصر أفراد منظمة التحرير بها ومنع انتهاك هذه الحالة وضبط المنتهكين، ولم تحتفظ المنظمة لنفسها على الأقل بحق رد الاعتداء والدفاع عن النفس في حالة قيام إسرائيل بشن اعتداءاتها المتكررة على الشعب الفلسطيني، مما يستدعي تعديل هذه البنود لتعطي للفلسطينيين حق الدفاع عن نفسهم في الحالات التي لا تنصاع فيها إسرائيل للمفاوضات وللطرق السلمية وقرارات الأمم المتحدة والشرعية الدولية لإنهاء عدوانها.

ثامناً: طول المدة الزمنية بالنسبة لبدء مفاوضات قضايا الحل النهائي، فقد نصت الوثيقة على البدء في تلك المرحلة بعد انقضاء ما لا يزيد عن ثلاث سنوات، والتي تهدف إلى بحث القضايا العالقة مثل: القدس، والمستوطنات، واللاجئين، والترتيبات الأمنية، والحدود، إضافة إلى التعاون مع الجيران وما يجده الطرفان من قضايا أخرى ذات اهتمام مشترك، حيث تم تأجيل بحث هذه القضايا والتي تعتبر القضايا الأكثر حساسية وأهمية، والتي تستدعي معالجتها في المراحل الأولى من تطبيق الاتفاقية، لذا ينبغي تعديل هذه البنود بما يحقق الدخول الفوري في مفاوضات لتسوية هذه القضايا في أسرع وقت ممكن.

كانت المواد السابقة التي اقترحنا تعديلها بعضاً يسيراً من البنود والمواد التي بحاجة إلى التعديل، حيث إنَ هذه المواد التي تناولناها هي بعض مواد الاتفاقية الأساسية (وثيقة إعلان المبادئ " أوسلو ") لسنة1993، ولم نتطرق لملحقات هذه الاتفاقية نظراً لتعلق البحث بالتركيز على اتفاقية أوسلو المرحلية، علماً بأن هذه الملحقات تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية الأصلية، وفي حالة تم إلغاء الاتفاقية، فإن الإلغاء سيشمل جميع هذه الملحقات، وفي حالة التعديل أيضاً سيجري التعديل على كل المواد التي بحاجة للتعديل في الاتفاقية بكل ملحقاتها، فهناك الكثير من بنود هذه الملحقات تحتاج للتعديل، بل هناك بعض الملحقات التي بحاجة لإعادة النظر فيها بمجملها كبرتوكول باريس الاقتصادي.

هذا البروتوكول الذي ربط الاقتصاد الفلسطيني بالاقتصاد الإسرائيلي بغلاف جمركي واحد، وبالتالي سلب السلطة الفلسطينية القدرة على التحكم بمعدلات الضريبة المضافة والرسوم الجمركية لمعظم السلع والخدمات، وقارب بين مستويات أسعارها بالسوقين بالرغم من التفاوت والتباين بين مستويات الأجور والدخول، كذلك وظيفة جباية الجمارك والقيمة المضافة على الواردات للفلسطينيين بقيت بيد إسرائيل التي أخضعت تحويلاتها لخزينة السلطة لاعتبارات أمنية وسياسية، وأعطى بروتوكول باريس أيضاً صلاحيات لإسرائيل للتدخل والتحكم في طبيعة المشاريع وتمويلها. ([309])

أيضاً بموجب برتوكول باريس تتحكم إسرائيل بمنسوب تدفق العمالة الفلسطينية إليها بما يخدم مصالحها الاقتصادية، واعتباراتها الأمنية، حيث منعت إسرائيل ما يقارب120 ألف عامل كانوا يعملون لديها منذ انتفاضة الأقصى، كما ومارست إسرائيل عقوبات جماعية بحقهم ومنعت العاملين من قطاع غزة من العمل داخل إسرائيل.

كذلك الملحق الرابع، الذي يتضمن البروتوكول المتعلق بالشؤون القانونية، حيث نص الملحق في المادة(1/1/أ) تحت عنوان(الولاية الجنائية) على أن: " تغطي ولاية السلطة الفلسطينية الجنائية جميع الجرائم التي يرتكبها الفلسطينيون وغير الإسرائيليين في إقليمها. ويعرف هذا الإقليم على أنه: " الضفة الغربية باستثناء المنطقة (ج) " و" إقليم قطاع غزة باستثناء المستوطنات ومنطقة المنشآت العسكرية ". كما ونص الملحق على منع محاكمة المستوطنين الإسرائيليين الذين يقطنون في المستوطنات المقامة على أراضي الضفة الغربية، فهم مستبعدين من اختصاص السلطة الوطنية الفلسطينية نتيجة لما جاء من أحكام في اتفاقيات أوسلو، ولذلك لا يملك النظام القانوني الفلسطيني اختصاص جنائي على أي مواطن إسرائيلي، وهكذا تحتفظ إسرائيل بموجب اتفاقيات أوسلو بالاختصاص الشخصي الحصري في الأمور الجنائية على الإسرائيليين، بما في ذلك الجرائم التي يرتكبونها في المناطق(أ) و(ب) و(ج). ([310])

وتؤكد المادة(1/17/ج) على أن: " تنطبق الولاية الإقليمية والوظيفية للمجلس على جميع الأشخاص، عدا الإسرائيليين ما لم ينص في هذا الاتفاق على خلاف ذلك ".

309 - سمير أبو مدلله ، مقال بعنوان (الاقتصاد الفلسطيني في ضوء اتفاق أوسلو وملحقه الاقتصادي) ، نشر على موقع فلسطين اليوم الإخباري بتاريخ 21 تموز/اكتوبر 2013 ، تم دخول الموقع يوم الخميس 2016/8/4 ، الساعة 11 مساءً . https://paltoday.ps/ar/post/180928 .

310 - خديجة إبراهيم زيادة ، بحث بعنوان (الجانب القانوني لاتفاق أوسلو) ، نشر على موقع دنيا الوطن بتاريخ 31-03-2013 ، تم دخول الموقع يوم الخميس 2016/8/4 ، الساعة 11:30 مساءً ، http://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/289778.html .

فهذه المواد والبنود تعطي الغطاء للمستوطنين الإسرائيليين لارتكاب أبشع الجرائم ضد الفلسطينيين دون أي رادع، ودون إمكانية عرضهم على المحاكم الفلسطينية، خاصة أن قوات الاحتلال توفر لهم الغطاء الكامل وتمتنع عن محاسبتهم وتقديمهم للعدالة والقضاء الإسرائيلي المكلف بالولاية القضائية عليهم حسب اتفاقية أوسلو.

لكل ذلك لا بد من إعادة النظر في هذه الملحقات وتعديلها على نحو يكفل امتداد ولاية السلطة الفلسطينية قضائياً لتشمل جميع سكان الإقليم الفلسطيني فلسطينيين كانوا أو أجانب، وبسط يدها على مرتكبي الجرائم داخل الإقليم الجغرافي الفلسطيني باعتباره وحدة إقليمية واحدة غير قابلة للتجزئة، والتي تشمل غزة والضفة، والتي نصت علي ذلك اتفاقية أوسلو نفسها.

المبحث الثالث

إنـهاء اتفاقية أوسلو من منظور القانون الدولي

سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين مستقلين، نتناول في المطلب الأول موضوع إنهاء الاتفاقية بالطرق القانونية، وذلك باستعراض نماذج وصور لمعاهدات تم إثارة موضوع إنهائها من قبل الفقه والقضاء الدوليين بناءً على الأسباب التي سقناها سابقاً، والتي تصلح كأسباب قانونية للانسحاب من اتفاقية أوسلو وهي: (انتهاء المدة، والإخلال الجوهري بأحكام الاتفاقية، والتغير الجوهري في الظروف، وقيام الحرب)، أما المطلب الثاني فسنتحدث فيه عن الإجراءات القانونية الواجبة الإتباع حسب القانون الدولي في حال تم اتخاذ القرار بإنهاء الاتفاقية، والآثار القانونية المترتبة على هذا الإنهاء، والتي نصت عليها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام1969.

المطلب الأول

إنـهاء الاتفاقية بالطرق القانونية

سنتعرض في هذا المطلب لإمكانية إنهاء اتفاقية أوسلو بالطرق القانونية، ولما كان موضوع اتفاقية أوسلو وإنهائها لم يتم الخوض فيه من قبل الفقه الدولي ولم يتم التعرض له من قبل القضاء الدولي، فسنبين رأي الفقه والقضاء في ذلك بناءً على الحالات المشابهة التي تعرض لها الفقه والقضاء الدوليين في مثل هذه الحالات، ولنفس الأسباب القانونية التي ذكرناها سابقاً والتي تصلح كونها أسباباً قانونية يمكن أن نؤسس عليها إنهاء اتفاقية أوسلو. وبناءً على ذلك سنقسم هذا المطلب لأربعة فروع مستقلة، الفرع الأول نتكلم فيه عن إنهاء الاتفاقية بناءً على انتهاء الأجل، والفرع الثاني نتحدث فيه عن إنهاء الاتفاقية بناءً على الإخلال بأحكام الاتفاقية، والفرع الثالث سنتعرض فيه لإنهاء الاتفاقية بناءً على تغير الظروف، وأخيراً سنخصص الفرع الرابع لإنهاء الاتفاقية بناءً على قيام الحرب، كما سيأتي:

الفرع الأول

إنـهاء المعاهدة بناءً على انتهاء الأجل

سبق أن تناولنا أن أية معاهدة دولية يمكن أن تكون مدة نفاذها مفتوحة، أو أن يقترن سريانها وفق أحد نصوصها بأجل محدد، وفي مثل هذه الحالة فإن المعاهدة تنقضي بانقضاء ذلك الأجل(أي تلقائياً) ما لم

يكن هناك نص آخر يجيز تجديدها بناءً على رغبة أحد أطرافها أو جميعهم، ولم يتم إبداء مثل تلك الرغبة. ([311])
وهذه الحالة هي الوسيلة الطبيعية لانقضاء المعاهدات، فكثيراً ما تعقد المعاهدات لأجل معين وبحلول هذا الأجل تنقضي وتزول المعاهدة مالم يجددها أطرافها، وقد يدرج في نص المعاهدة صراحة على اعتبار المعاهدة متجددة من تلقاء نفسها مالم يصدر أي تغيير أو إعلان من أحد أطراف المعاهدة للتعبير عن عدم الرغبة في تجديد المعاهدة. ([312])

وقد جرى العرف المتواتر بين الدول على تحديد أجل معين لكل معاهدة، مع ذكر إمكان تجديدها قبل حلول هذا الأجل فإن حل الأجل ولم تلجأ الدول إلى التجديد، أحدث الأجل أثره القانوني، وقد ينص في المعاهدة على أنه قبل حلول الأجل بمدة معلومة يجب على الطرف الذي يرغب في إنهاء المعاهدة عند حلول الأجل أن يخطر غيره من الأطراف بعدم الرغبة في تجديد المعاهدة، وإلا فإن المعاهدة تجدد من تلقاء ذاتها، وقد جاء في المادة السابعة من مشروع معاهدة صدقي – بيفن المنعقدة بين كلاً من مصر والمملكة المتحدة (بريطانيا) عام 1946على أن مدة المعاهدة عشرون سنة، وهي تجدد من تلقاء نفسها لمدة مماثلة إن لم يعلن أحد طرفيها الطرف الآخر برغبته في إنهائها قبل حلول أجلها بمدة سنة، كما جاء بمعاهدة الجلاء التي كانت قائمة بين مصر والمملكة المتحدة أن مدتها سبع سنوات. ([313])

ولا يوجد أي خلاف لدى الفقهاء حول مشروعية هذا السبب القانوني والطبيعي لإنهاء المعاهدات، حيث يشكل عامل الزمن الوضع المعتاد لنهاية المعاهدات، وتنعقد بعض المعاهدات كتلك المنشئة للمنظمات الدولية لمدة غير محدودة، أي بدون تحديد مدة سريانها بأجل معين ويفترض سريانها في هذه الحالة بصفة دائمة، غير أن المعاهدة تنص عادة على توقيت سريانها بأجل معين، بحيث ينتهي الالتزام بأحكامها حكماً بحلول الأجل، والأجل يمكن أن يتحدد بتاريخ معين.

ومثال ذلك المادة(2) من معاهدة قناة بنما لعام1977 والتي حددت أجل انقضاء المعاهدة بتاريخ1999/12/31. كذلك اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر وسيراليون الموقعة في22 أبريل1980 والتي حددت سريان الاتفاقية بثلاث سنوات قابلة للتجديد تلقائياً ما لم يتفق الأطراف على إنهائها. وكذلك هو الشأن بالنسبة لاتفاقية التعاون العلمي والاقتصادي والتقني الموقعة بين الجزائر واليونان في13 مايو1982، والتي حددت مدة سريانها بخمس سنوات تجدد تلقائياً ما لم يتفق الأطراف على إنهائها بإخطار كتابي قبل ستة أشهر من تاريخ

---

[311] - عادل الطائي ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 175 .
[312] - علي الحديثي ، القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، المبادئ والأصول ، مرجع سابق ، ص 72 .
[313] - حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، مرجع سابق ، ص 207 - 208 .

انتهاء أجلها، والغالب أن معظم المعاهدات تحدد مدة سريانها بعدد معين من السنوات سواء5 سنوات أو99 سنة كمعاهدات استئجار الأقاليم، ومعاهدات توريد المحاصيل. ([314])

وإذا نظرنا لاتفاقية أوسلو التي هي عنوان بحثنا نجد أن هذه الاتفاقية هي اتفاقية انتقالية مرحلية محددة المدة، وقد ذكرت المدة المحددة في الاتفاقية وهي خمس سنوات، ولم يتم النص على تجديدها، ولم يتفق الطرفان الفلسطيني والإسرائيلي فيما بعد على تجديدها، وكل ما في الأمر أن الطرف الفلسطيني والإسرائيلي استمرا في مفاوضات الوضع النهائي والحل الدائم إلى يومنا هذا بشكل متقطع، ودون جدوى، فالأصل أن الاتفاقية تعتبر منتهية بحكم القانون بسبب انتهاء أجلها ومدتها القانونية دون قيام الطرفين بتجديدها مرة أخرى.

الفرع الثاني

إنهاء المعاهدة بناءً على الإخلال بأحكامها

إن القاعدة العامة في حال إنهاء المعاهدة من قبل أحد أطرافها بإرادته المنفردة، يتأسس على ما نصت عليه أحكام المادة(43) من اتفاقية فيينا، والتي نصت بقولها: " لا يجوز إنهاء معاهدة أو إلغائها أو الانسحاب منها من جانب أحد الأطراف إلا تطبيقاً لنصوصها، أو نصوص هذه الاتفاقية فقط ". وتنطبق هذه القاعدة على وقف العمل بالمعاهدة، وهذا يكفل الاستقرار والاحترام للمعاهدات وتحول دون تحلل أي من الأطراف من التزاماته دون مبرر جدي في إطار الأحكام التي وضعتها المعاهدة. (315)

وإذا كان المبدأ هو عدم جواز إلغاء المعاهدة بالإرادة المنفردة إلا أن قانون المعاهدات لعام 1969 أجاز طلب إلغاء المعاهدة بالإرادة المنفردة في حال إخلال الطرف الآخر بأحكام المعاهدة إخلالاً جوهرياً وذلك وفقاً لأحكام المادة(60) من الاتفاقية والتي سبق الإشارة إليها في الفصل الأول من هذا البحث، ويعتبر إخلالاً جوهرياً بالمعاهدة انتهاك حكم أساسي لتحقيق هدف أو موضوع المعاهدة. (316)

فالمعاهدة هي اتفاق بين أطرافها يرتب التزامات على عاتق كل منهم، ومن ثم فإن قيام أحد أطراف المعاهدة بعدم تنفيذ التزاماته يجعل الطرف الآخر في حل من الوفاء بالتزاماته، ومع ذلك يشترط في الاخلال بالالتزام الذي يستدعي هذا الإلغاء أو الإيقاف أن يكون إخلالاً جسيماً وجوهرياً، واشتراط ذلك يجد تبريره في محاولة

---

[314] - برغيس عبدالحميد ، المعاهدات الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خضير بسكرة ، الموسم 2015/2014، ص 20.
[315] - عبدالرحمن أبو النصر ، القانون الدولي العام (تعريفه ، تاريخه ، مصادره ، أشخاصه) ،غزة ، فلسطين ، 2004 ، ص 85 .
[316] - نفس المرجع ، ص 85 .

الوقوف ضد ادعاءات الدول عن وقوع انتهاكات من جانب الطرف الأخر في المعاهدة كذريعة لإعلان إلغاء المعاهدة، أو إيقاف العمل بها. (317)

وهذا ما أكده القضاء الدولي خاصة في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر عام 1971 بشأن ناميبيا حيث قررت أن المبدأ القانوني القاضي بحق أحد أطراف المعاهدة في إنهائها لانتهاك الطرف الآخر لأحكام هذه المعاهدة قائم بالنسبة لجميع المعاهدات حتى ولو لم تتضمن المعاهدة النص عليه. وانطلاقاً من هذا قررت المحكمة أن للجمعية العامة للأمم المتحدة كامل الحق في إلغاء انتداب جنوب أفريقيا على إقليم ناميبيا لإخلال حكومة جنوب افريقيا إخلالاً جوهرياً بالتزاماتها. (318)

وقد استندت مصر لهذا السبب لإلغاء معاهدة الصداقة والتعاون التي أبرمت بينها وبين الاتحاد السوفيتي في27 مايو سنة1971، حيث قالت مصر – من بين ما قالت –: إن الاتحاد السوفيتي لم ينفذ الالتزامات العسكرية التي تفرضها المعاهدة عليه، وهي الالتزامات التي تفرضها عليه المادة8 والتي تقول: " تعزيزاً للقدرة الدفاعية للجمهورية العربية المتحدة سيواصل الطرفان المتعاقدان الساميان تطوير التعاون في المجال العسكري على أساس الاتفاقيات السياسية فيما بينهما ويشمل هذا التعاون بشكل خاص العون في تدريب أفراد القوات المسلحة للجمهورية العربية المتحدة من أجل تقوية قدرتها على إزالة آثار العدوان وكذلك تقوية قدرتها على مواجهة العدوان عموماً ". (319)

وتجدر الإشارة إلى أن فسخ المعاهدة بحجة الإخلال بها يجب أن يتم أو يطالب به على أثر حدوث الإخلال، فإن تباطأت الدولة التي حصل الإخلال إضراراً بها في الفسخ أو سكتت عن الإخلال وقتاً من الزمن استمرت فيه بالرغم منه بالقيام بتعهداتها، عد ذلك بمثابة تسامح منها ولا يجوز لها أن تعود فيما بعد إلى المطالبة في الفسخ استناداً إلى الإخلال السابق، ما لم يستمر هذا الإخلال أو يتكرر، ولا يقوم الاحتجاج على الإخلال وقت حدوثه مقام طلب الفسخ، لأن مجرد الاحتجاج لا يعني الرغبة في إنهاء المعاهدة، إن لم يكن يحمل معنى الرغبة في التمسك بتنفيذها تنفيذاً صحيحاً. (320)

ويلاحظ هنا أن الفقه غير مستقر في شأن إنهاء المعاهدات بناءً على الإخلال بأحكامها. إذ يذهب بعض الفقهاء – وبحق – إلى أنه دفع مشروع إذا كان الانتهاك منصباً على أحكام أساسية في المعاهدة.

317 - إبراهيم أحمد شلبي ، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 334 .

318 - نفس المرجع ، ص 334 .

319 - محمد طلعت الغنيمي ، قانون السلام ، (القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم) ، مرجع سابق ، ص 215 .

320 - علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 574 .

ويذهب البعض الآخر إلى أنه غير مشروع، وذلك لأنه لا يجوز القياس بين الأحكام التي تجري على العقود بين الأفراد والأحكام التي تجري على المعاهدات بين الدول. (321)

كما ويفرق بعض الفقهاء الأنجلوسكسون بين الإخلال بالأحكام الأساسية والإخلال بالأحكام غير الأساسية في المعاهدة، ويجيزون نقض المعاهدة أو الانسحاب منها في الحالة الأولى دون الثانية، ويفرق آخرون بين المعاهدات العقدية التي تنقضي نتيجة لعدم تنفيذها، والمعاهدات الشارعة التي تستمر في النفاذ بالرغم من عدم التنفيذ. وفي العمل كثيراً ما تحتج الدول بالإخلال بالمعاهدة لنقضها أو الانسحاب منها، فقد سبق لألمانيا النازية أن احتجت بهذا الإخلال حين ألغت في عام1935 من جانب واحد القسم الخامس من معاهدة فرساي الذي يحرمها من التسلح، وألغت إيران بذات الأسلوب معاهدة الحدود المعقودة بينها وبين العراق في عام1937 والبروتوكول المعقود بينهما في نفس التاريخ بشأن شط العرب، وذلك على أساس عدم احترام العراق لهذا الاتفاق. (322)

كما ويرى البعض أن مسألة فسخ المعاهدات بمقتضى الإرادة الانفرادية تنتهي آخر الأمر إلى الخروج من دائرة القانون إلى دائرة السياسة والواقع، وتؤدي في غالبية الأحيان إلى تغلب من له القوة المادية. ويؤيد أصحاب هذا الرأي قوله بما أصدره مجلس عصبة الأمم في18 إبريل عام1935 حيث أصدر قراراً جماعياً جاء فيه: " إن احترام الالتزامات المترتبة على المعاهدات احتراماً كلياً يعد قاعدة أساسية للحياة الدولية وشرطاً أولياً للمحافظة على السلم الدولي، وإنَه من المبادئ الأساسية في القانون الدولي أنه لا يجوز لأية دولة التحلل من التزاماتها التعاهدية أو تعديل أحكامها إلا بالتراضي مع أطراف المعاهدة الآخرين. وإن فسخ المعاهدة بعمل انفرادي لا يمكن أن ينشئ حقاً أو يرتب أثراً في القانون، بل يعد عاملاً من عوامل الاضطراب في الحياة الدولية، ويهدد بفناء عصبة الأمم بوصفها مؤسسة دولية وظيفتها المحافظة على استتباب السلم والأمن الدولي ". (323)

وينبغي هنا التنويه إلا أنه يجب كي يطبق شرط الإخلال بأحكام المعاهدة كسبب لانقضائها أو إيقاف العمل بها بقدر كبير من الحذر، وإلا أدى ذلك إلى فوضى وعدم استقرار في العلاقات فيما بين الدول، وقد استقر القضاء الدولي على قبول هذا المبدأ منذ زمن طويل، ففي قضية سحب المياه من نهر الموز بررت بلجيكيا وقف العمل بأحكام المعاهدة المعقودة بينها وبين هولندا في عام1863، على أساس انتهاك هذه الأخيرة لها، ولم تبين المحكمة الدائمة للعدل الدولي موقفها من وجهة النظر البلجيكية لأنها لم تؤيد الإخلال المزعوم بالمعاهدة من جانب هولندا، ولكن القاضي الكبير أنزيلوتي أكد في رأيه المخالف أن المبدأ الذي استندت إليه بلجيكيا هو مبدأ معترف به عالمياً. (324)

---

321 - حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، مرجع سابق ، ص 209 .
322 - محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر) ، مرجع سابق ، ص 353 .
323 - حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، مرجع سابق ، ص 209 .
324 - محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر) ، مرجع سابق ، ص 354 .

وأخيراً نجد أن المادة(60) قد وضعت استثنائين على المبدأ السابق: فمن جهة نجد أن انقضاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها لا ينطبق على نصوص المعاهدة التي وضعت خصيصاً لكي تسري عند الإخلال بأحكامها، وهذا الاستثناء طبيعي، وقد أكدته محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في24 أيار/ مايو1980 بشأن موظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران، فقد خلصت المحكمة إلى أنه: " لا يترتب على الإخلال بالمعاهدة من جانب أحد أطرافها حرمان هذا الطرف من التمسك بأحكام المعاهدة الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات ". ومن جهة أخرى لا ينطبق جزاء انقضاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها على الأحكام المتعلقة بحماية الأشخاص المنصوص عليها في المعاهدات ذات الطابع الإنساني، وبخاصة الأحكام التي تحظر أي شكل من أشكال الانتقام من الأشخاص المحميين بموجب هذه المعاهدات. (325)

مما سبق، وبالرجوع إلى نصوص اتفاقية أوسلو، والتي بينا أوجه الانتهاكات والخروقات التي قامت بها إسرائيل للاتفاقية في الفصل الثاني من هذا البحث، نرى بأن إسرائيل أخلت إخلالاً واضحاً جوهرياً بأحكام وبنود الاتفاقية منذ التوقيع عليها وحتى يومنا هذا، ونكلت عن وعودها التي وعدت بها ووقعت عليها، مما يبيح للفلسطينيين إنهاء هذه الاتفاقية بكل تبعاتها، وذلك بالطرق القانونية ووفقاً للقانون الدولي واتفاقية فيينا.

فالقيادة الفلسطينية لم تكف يوماً من الأيام عن مطالبة إسرائيل بتنفيذ وعودها وتطبيق الاتفاقية، كما دأبت على مطالبة الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبي والعالم أجمع بالضغط على دولة الاحتلال في جميع المحافل والمؤتمرات والمناسبات الدولية، أملاً في محاولة إقناع إسرائيل بتصحيح مسارها الذي بدأته بالتوقيع على اتفاقية أوسلو، والسير قدماً في تنفيذ أحكام الاتفاقية بشكل صحيح وسليم، إلا أن إسرائيل ضربت بعرض الحائط كل المحاولات الفلسطينية والدولية لرأب الصدع وتسوية الأزمة والعودة للمفاوضات وتطبيق بنود الاتفاقية، وتنكرت للمطالب الفلسطينية، واستمرت إسرائيل بإخلالها وانتهاكها الصارخ للاتفاقية؛ مما دفع القيادة الفلسطينية للتلويح مراراً وتكراراً بعدم تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب الاتفاقية، والتهديد بالانسحاب من الاتفاقية في عدة مناسبات دولية كان آخرها في هيئة الأمم المتحدة.

الفرع الثالث

إنهاء المعاهدة بناءً على تغير الظروف

علمنا سابقاً أنه من الثابت أن المعاهدات تبقى قائمة نافذة ما بقيت الظروف التي عقدت في ظلها على حالها، أما إذا تغيرت الظروف تغيراً يؤدي إلى قيام نوع من التعارض بين نصوص المعاهدة وبين الواقع الذي تحكمه فإن المعاهدة تفقد سببها، وفي هذه الحالة لا بد من إجراء تعديل للقواعد القانونية المنظمة لمثل هذه المعاهدة.

[325] - محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر) ، مرجع سابق ، ص 356 .

وقد جرى الفقه واستقرت الممارسة الدولية على أن المعاهدة تعقد تحت شرط ضمني، هو بقاء الأمور على حالها، فإذا حصل تغيير جوهري في الظروف، كان للدولة المعنية أن تطالب بإبطال أو تعديل المعاهدة لجعلها ملائمة للظروف الجديدة. ([326])

وقد وجدت هذه النظرية في فقه القانون الدولي منذ زمن بعيد، ولا يماري فيها غالبية الشراح، ولكن يحتدم الخلاف بينهم عند النظر في تكييفها القانوني، حيث يرى بعضهم بأن الأمر يتعلق بشرط فاسخ ضمني تبرم جميع الاتفاقات الدولية تحته وتخضع له. خصوصاً إذا كان الاتفاق الدولي قد أبرم لمدة غير محددة، ويرى فريق آخر من الشراح أن التغير الجوهري في الظروف التي عقد فيها الاتفاق الدولي يكون بمثابة ظرف طارئ غير متوقع من أطراف الاتفاق وقت إبرامه. ([327])

ويترتب على الاختلاف السابق في تحديد الطبيعة القانونية للتغيير الجوهري في الظروف التي عقد فيها الاتفاق الدولي، اختلاف آخر في تحديد الأثر الذي يترتب على حدوث التغيير الجوهري في الظروف التي عقدت فيها الاتفاقية الدولية، فالشراح الذين يأخذون بفكرة الشرط الفاسخ الضمني، يرون فيه شرطاً فاسخاً يعطي لكل من أطراف الاتفاق الحق في أن يلغيه بإرادته المنفردة، والشراح الذين يعتنقون الرأي الثاني يرون أن أثر التغيير الجوهري يقتصر على نشوء حق كل من أطرافه في أن يطلب من الطرف أو الأطراف الآخرين إعادة النظر في الاتفاق الدولي الذي لم يعد متمشياً مع حالة وظروف العلاقات الخاصة بكل من أطرافه، ولكنهم يرون عدم مشروعية قيام أي من أطراف الاتفاق الدولي بإلغائه بإرادته المنفردة. ([328])

ويرى الأستاذ شارل روسو، أن الرأي الثاني هو الراجح في فقه القانون الدولي، ويؤيد رأيه هذا بما في بروتوكول لندن بتاريخ17 يناير 1871، ويرى أن ذلك أدى إلى قيام قاعدة عرفية في القانون الدولي العام تجعل الطريق الوحيد الذي يمكن أن ينتهي بإعادة النظر في الاتفاق الدولي في هذا الفرض، هو التفاوض أو عرض الموضوع على القاضي الدولي، وقد ذهب الدكتور عبدالعزيز سرحان – وبحق – إلى أن رأي الأستاذ روسو السابق محل نظر، ذلك لأن ما استند عليه من بروتوكول لندن السابق لا يمكن أن يكون حجة ضد مبدأ هام وأساسي في القانون الدولي العام، ثم إن رأيه لا يتفق مع ما جرى عليه العمل في العلاقات الدولية بين الدول من تطبيق هذا المبدأ، ويضيف الدكتور سرحان إلى أنه إذا سلمنا بما يقوله الأستاذ روسو من الالتجاء للقضاء، فكيف يكون المخرج إذا امتنع الطرف الآخر عن الدخول في المفاوضات؟ كما أن الطبيعة الحالية للوظيفة القضائية اختيارية وليست إجبارية. ([329])

[326] - رشاد عارف السيد ، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد ، مرجع سابق ، ص 105 .
[327] - عبدالعزيز سرحان ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 221 .
[328] - نفس المرجع ، ص 221 .
[329] - عبدالعزيز سرحان ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 222 .

ويؤيد الدكتور طلعت الغنيمي الرأي الثاني، حيث يرى أن فكرة تغير الظروف لا ينبغي أن تنهي العمل بالمعاهدة وإنما تجعلها محل مراجعة، وعلى العكس من ذلك يعبر الدكتور إسماعيل الحديثي – وبحق – عن وجهة نظر الدول النامية للتحلل من التزاماتها التعاهدية التي فرضت عليها وقت الاستعمار استناداً لنظرية تغير الظروف قائلاً: (إنه غالباً ما عقدت المعاهدات غير المتكافئة بين دول استعمارية كبرى وبين دول ضعيفة تابعة لها أو خاضعة لحمايتها أو واقعة تحت نفوذها، وفي ظل هذه الظروف فقد عكست تلك المعاهدات طبيعة العلاقات القانونية التي تمخضت عنها المعاهدات، بما كرسته من وضع التبعية والاستغلال في وقت كانت فيه هذه الدول ضعيفة مسلوبة الإرادة مغلوبة على أمرها، ولذا فهي عندما رضخت لمعاهدات جائرة وغير متكافئة، إنما قبلت ذلك تحت وطأة ظروف تغيرت فيما بعد تغيراً جوهرياً عندما نالت استقلالها وامتلكت زمام إرادتها). وهكذا فعلى الدول النامية أن تتحلل من التزاماتها التعاقدية الجائرة استناداً إلى تغير الظروف، لأن الإبقاء على هذه المعاهدات يلحق أضراراً سياسية واقتصادية بها. ([330])

وفي نفس المضمون علل الدكتور فؤاد رياض هذه الوضعية قائلاً: (إنَ هذه القاعدة لا تعد أمراً مستحدثاً على المجتمع الدولي، حيث سبق لمحكمة التحكيم في القضية بين روسيا وتركيا، في11 نوفمبر1912 أن أكدت على ضرورة أن يتكيف القانون الدولي مع الضرورات السياسية، ولذا يجب أن تتحلل الدولة من تنفيذ المعاهدات إذا تهدد وجودها من جراء هذا التنفيذ). وانطلاقاً من هذه الرؤية تمسكت ليبيا بنظرية تغير الظروف من أجل وضع حد للمعاهدة التي تربطها مع بريطانيا منوهة بــأن (معاهدة الصداقة والتحالف) قــد زالت بقيام ثورة الفاتح في سبتمبـر عــام 1969. ([331])

ويلاحظ أن الحكومة المصرية قد التزمت الرأي الذي يقرر أن تغير الظروف من شأنه أن يخول أطراف المعاهدة الحق في طلب تعديلها، حتى قبل حلول الأجل المنصوص عليه في المعاهدة لإجراء هذا التعديل، ففي20 من ديسمبر سنة1945 أرسلت الحكومة المصرية مذكرة إلى وزير خارجية المملكة المتحدة تطلب فيها فتح باب التفاوض بين الدولتين لتعديل معاهدة1936 وقد جاء في المذكرة ما يلي: (وإذا كانت مصر قد قبلت المعاهدة بكل ما انطوت عليه من قيود تحد من استقلالها فلأنها كانت تعرف أنها قيود أملتها ظروف وأحداث وقتية تزول بزوال هذه الظروف والأحداث التي قضت بقبولها)، كما جاء فيها أيضاً: (لذلك كان لزاماً أن يعاد النظر في معاهدة سنة1936 بعد أن تغيرت الظروف التي فرضت عليها طابعاً خاصاً لكي تكون متمشية مع المرحلة الدولية الجديدة، فإن أحكامها التي تمس باستقلال مصر وكرامتها لم تعد تساير الوضع الحالي)، وقد أجابت الحكومة البريطانية في26 من يناير سنة1946 بالموافقة على هذا الطلب ثم قامت المفاوضات بين ممثلي الدولتين لإجراء

[330] - محمد ناصر بوغزالة ، خرق المعاهدات الثنائية (القانون الداخلي) ، مرجع سابق ، ص 210 .
[331] - نفس المرجع ، ص 211 .

هذا التعديل، ولكنها لم تسفر عن نتيجة إيجابية، فلم تعمد الحكومة المصرية عن ذاك إلى إلغاء المعاهدة بإرادتها المنفردة بل عرضت الأمر على هيئة تحكيم دولية هي مجلس الأمن، ولم يستطع المجلس اتخاذ قرار في هذا الشأن. ودخلت الحكومة المصرية في محادثات جديدة مع حكومة المملكة المتحدة بقصد التوصل إلى فض الخلاف القائم بينهما وكان ذلك في مارس سنة1950 ودامت هذه المحادثات18 شهراً، غير أنها لم تسفر عن أية نتيجة إيجابية. وعندئذ تقدمت الحكومة المصرية إلى مجلس البرلمان المصري في8 من أكتوبر سنة1951 بمشروع قانون إلغاء معاهدة سنة1936 ووفاقي19 يناير و10 يوليو سنة1899. وقد وافق مجلسا البرلمان المصري في15 من أكتوبر سنة1951 على هذا الإلغاء. ([332])

ويرى الباحث أن هذه الآراء كلها كانت قبل إبرام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام1969، فالنظرية حسب تصرف الحكومة المصرية كانت تعمل على إعادة النظر في الاتفاقية وتعديلها، وفي حالة عدم التوصل للاتفاق على التعديل من خلال المفاوضات، عندها يتم اللجوء لإنهاء الاتفاقية بناءً على تغير الظروف. أي أن أثر النظرية في إنهاء المعاهدات هو أثر غير مباشر، وهذا يعكس التفاوت في موازين القوى وإملاءات الطرف الأقوى في المعاهدة، وخشية الدول النامية من عواقب إنهاء المعاهدة مع الدول الاستعمارية. ولكن بعد ذلك تغير الأمر، وأصبحت النظرية قانونية وفقاً للقانون الدولي.

وقد اعترفت اتفاقية فيينا بهذه النظرية وأخذت بها، كما واشترطت حتى يعتد بهذه النظرية حسب المادة(62) توافر شرطين أحدهما موضوعي ويتمثل في أن يكون التغير في الظروف التي أبرمت المعاهدة في ظلها جوهرياً، أي أنه من شأنه أن يعدل بصورة جذرية في مدى الالتزامات التي ما زال من الواجب القيام بها بموجب المعاهدة (نظرية التوازن العقدي)، أما الشرط الثاني فهو شخصي أو ذاتي ويتمثل في عدم توقع أطراف المعاهدة للتغير في الظروف وأن يكون وجود هذه الظروف سبباً رئيسياً لرضا الأطراف الالتزام بالمعاهدة. وبمعنى آخر لا بد من أن يتوقع أطراف المعاهدة استمرار الظروف التي كانت سائدة عند عقدها وأن تكون تلك الظروف أساساً هاماً دافعاً لعقدها، بحيث يثبت أن الأطراف ما كانوا ليعقدوها لو كانت الظروف الجديدة متوقعة منهم وقت عقدها، وإذا ما توفر الشرطان السابقان يمكن الاحتجاج بنظرية التغير الجوهري في الظروف، بصرف النظر عن استحالة تنفيذ المعاهدة، أو عما إذا كان تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة قد أصبح مرهقاً للطرف الذي يحتج بالنظرية، كما لا يشترط للاحتجاج بالتغير في الظروف أن تكون المعاهدة مؤبدة أو غير محدودة المدة كما يرى أنصار البند الضمني. ([333])

[332] - حامد سلطان ، عائشة راتب ، صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 296 ، 297 .
[333] - محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر) ، مرجع سابق ، ص 362 .

وخير مثال على ذلك، قضية المناطق الحرة، حينما ادعت فرنسا بأن الظروف التي أنشئت في ظلها المناطق الحرة لصالح سويسرا عام1815 قد تغيرت تغيرًا جوهريًا بإنشاء الاتحاد السويسري، وقد ردت المحكمة الدائمة للعدل الدولي بأن أطراف المعاهدة كانوا قد توقعوا تغير الظروف وأنها كانت عنصرًا لازمًا لإبرام المعاهدة. ([334]) وهذا ما قررته محكمة العدل الدولية في2 فبراير1973 في قضية المصايد الآيسلندية، حيث رأت أن التغيير الجوهري هو الذي يهدد بالخطر وجود أحد أطراف المعاهدة أو يمس مصالحه الحيوية. ([335])

وشرط أن يكون التغيير جوهرياً له ما يبرره، حيث يرى البعض أن تعبير(تغير الظروف) ينطوي على أخطار ظاهرة، إذ هو قد يستعمل ستاراً يخفي نية مخالفة مبدأ قدسية المعاهدات. أو وسيلة لإسدال المشروعية القانونية على ما هو في الحق مخالفة دولية. وكثيراً ما تحتج به الدول للخروج من نطاق الالتزامات التي سبق لها أن أخذتها على نفسها في وقت ضعف سياسي أو عسكري متى استردت قوتها وزال ضعفها وبدا لها أن تنفيذ هذه الالتزامات قد صار ثقيلاً أو مفضولاً أو غير مرغوب فيه، وهذا ما أثبته العمل الدولي. ([336])

والظروف التي قد تؤثر على تطبيق المعاهدة قد تكون ظروفاً سياسية أو اقتصادية أو قانونية. والأمثلة التاريخية على ذلك عديدة، فقد تمسكت روسيا بشرط بقاء الشيء على حالة عام1871 عندما أعلنت تحللها من الالتزامات التي قررتها معاهدة باريس عام1856 الخاصة بحياد البحر الأسود و على أساس تغير الظروف. وقد تمسكت مصر بمبدأ التغير الجوهري بالظروف عندما أعلنت في أول يناير1957 إلغاء المعاهدة البريطانية المصرية المعقودة في19 أكتوبر1954 على أساس عدم بقاء الشيء على حاله، بل وتدبير إنجلترا واشتراكها في العدوان الثلاثي على مصر في نوفمبر عام 1956. ([337])

وأخيراً نشير إلى ما قررته الفقرة(2) من المادة(62) من اتفاقية فيينا، والتي نصت على عدم جواز الاحتجاج بنظرية تغيير الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها في الحالات الآتية وهي: ([338])

(أ) إذا كانت المعاهدة تنشئ حدوداً.

(ب) إذا كان التغيير الجوهري في الظروف ناتجاً عن إخلال الطرف الذي يتمسك به إما بالتزام يقع عليه في ظل المعاهدة أو بأي التزام دولي آخر مستحق لطرف آخر في المعاهدة.

وبناءً على ما سبق يمكن القول أنه ومنذ التوقيع على اتفاقية أوسلو عام1993 وحتى يومنا هذا، قد حدثت هناك تحولات ومتغيرات مفصلية، وأحداث ذات أهمية حدثت خلال هذه الفترة، أثرت بشكل أو بآخر على

---

[334] - علي الحديثي ، القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، المبادئ والأصول ، مرجع سابق ، ص 77 .
[335] - إبراهيم أحمد شلبي ، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 339 .
[336] - حامد سلطان ، عائشة راتب ، صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 289 .
[337] - نفس المرجع ، ص 338 .
[338] - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، المادة (60) ، الفقرة (2) .

الاتفاقية وإمكانية تنفيذها سواءً على مستوى الطرف الفلسطيني أو حتى الإسرائيلي. من شأن هذه المتغيرات أن تعتبر تغيراً جوهرياً في الظروف يبيح للقيادة الفلسطينية إنهاء الاتفاقية بناءً عليها، بحيث أثرت هذه الظروف تأثيراً سلبياً وإيجابياً في آن واحد على أطراف الاتفاقية، وخاصة على الطرف الفلسطيني، وعلى مصالحه الحيوية، وعلى استمراره في تنفيذ الاتفاقية، كما وأدت إلى تغير في موازين القوى بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي لصالح الطرف الفلسطيني بالمقارنة مع وضعه قبيل توقيع اتفاقية أوسلو، وخاصة على الصعيد السياسي والدبلوماسي، وتمثل ذلك من خلال زيادة التمثيل الدولي لدولة فلسطين، والانضمام للمنظمات والاتفاقيات والمواثيق الدولية، ولو وجدت هذه الظروف والمتغيرات قبل توقيع الاتفاقية لربما أثرت بشكل أو بآخر على مجريات المفاوضات ونتائج الاتفاقية. ([339])

ويرى الباحث من خلال ما سبق أن الشروط القانونية التي وضعتها اتفاقية فيينا لإمكانية التذرع بها لإنهاء المعاهدات تبدو متحققة وموجودة في اتفاقية أوسلو، فالظروف التي تتعلق بالوضع الفلسطيني تكاد تكون جوهرية إلى حد كبير، ولو كانت هذه الظروف متوفرة إبان توقيع الاتفاقية لغيرت من وضع الأطراف فيها، ولأثرت بشكل أو بآخر على مراكز الطرفين في الاتفاقية. والأمر الآخر أن هذه الظروف لم تكن متوقعة لدى الطرفان أثناء إبرامهما للاتفاقية. مما يبيح للطرف الفلسطيني إنهاء هذه الاتفاقية بناءً على نظرية التغير الجوهري في الظروف.

الفرع الرابع

إنهاء المعاهدة بناءً على قيام الحرب

لم تتعرض اتفاقية فيينا لأثر الحرب على المعاهدات، ولكن اجتهادات الفقه والقضاء الدوليين قد استقرت كما تناولنا سابقاً إلى أن القاعدة العامة لدى غالبية الفقه، هي أن قيام الحرب يؤدي إلى قطع العلاقات السلمية وانقضاء جميع المعاهدات بين الدول المتحاربة. ([340]) وهذا ما استقر عليه الرأي في فقه القانون الدولي العام – بعد تذبذب في الرأي بين الشراح –. ([341]) ولكن النوع الوحيد من المعاهدات التي تنتهي بقيام الحرب هي المعاهدات الخاصة التي أبرمت بين الدول المتحاربة بغرض توثيق علاقاتها وتحقيق التعاون بينها في ناحية من النواحي، كمعاهدات التحالف والضمان والصداقة والتجارة وما شابهها، وهذه تنتهي بقيام الحرب بين الدول الأطراف فيها لأن طبيعتها تتنافى مع حالة الحرب، ولا يمكن أن تعود للنفاذ بعد انتهاء الحرب إلا بمقتضى اتفاق جديد. ([342]) وقد ذهب البعض إلى أن هذا النوع من المعاهدات لا ينقضي بل يتوقف تنفيذها إلى حين عودة السلام فتستعيد هذه

---

[339] - راجع ما كتبنا في الفصل الثاني من هذا البحث بخصوص تغير الظروف والحالات التي تعتبر تغيراً في الظروف بالنسبة للطرف الفلسطيني .
[340] - محمد سامي عبدالحميد ، أصول القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 257 .
[341] - عبدالعزيز سرحان ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 219 .
[342] - علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 576 .

المعاهدات قوتها ومفعولها. ([343]) أما غير ذلك من أنواع المعاهدات فهي مستثناة من هذه القاعدة، وهذه الاستثناءات هي: ([344])

1 – لا تؤثر الحرب في المعاهدات التي أبرمت لتنظيم حالة دائمة ونهائية وتم تنفيذها، كمعاهدات التنازل عن الأقاليم، أو معاهدات تعيين الحدود، أو المعاهدات المتعلقة بالحياد الدائم أو وضع القنوات والمضايق الدولية.

2 – والحرب لا تؤثر في المعاهدات التي نص فيها صراحةً على أن قيام الحرب لا يؤدي إلى انقضائها، فالقاعدة القائلة بانقضاء المعاهدات بقيام الحرب هي قاعدة مقررة يجوز الاتفاق على تجاوزها، أي أنها ليست من القواعد الآمرة. فالمعاهدات الثنائية المتعلقة بحقوق الأفراد تظل قائمة وإن توقف تنفيذها خلال فترة الحرب.

3 – والحرب لا تؤثر في المعاهدات التي يكون الغرض منها تنظيم حالة الحرب ذاتها. فهذه المعاهدات تصبح نافذة بمجرد قيام الحرب لأنها وضعت لظروف الحرب، مثل المعاهدات التي تحظر استخدام أنواع معينة الأسلحة، أو تنظيم كيفية معاملة الأسرى والجرحى، ومن أمثلة هذه المعاهدات اتفاقيات جنيف لسنة1949 الخاصة بمعاملة جرحى ومرضى وأسرى الحرب والأشخاص المدنيين، واتفاقيات لاهاي لعام1907 المنظمة للحرب البرية والحرب البحرية، وبروتوكول جنيف لسنة1925 الذي تقرر فيه تجريم استعمال الغازات السامة والوسائل البكتريولوجية في الحرب وغيرها. ([345])

4 – والحرب لا تؤثر في المعاهدات الجماعية إلا بالنسبة إلى العلاقات بين الأطراف المتحاربة، أي أن المعاهدة تبقى سارية المفعول بين الدول المتحاربة (الأطراف وغير الأطراف في المعاهدة) وبين الدول غير المحاربة الأطراف في المعاهدة، والحرب لا تؤثر كذلك في علاقة الدول المتحاربة بالدول المحايدة. والأمثلة التي يسوقها الفقهاء لهذه الحالة كثيرة ومتعددة، حيث إنَ حرب1870 لم تلغِ معاهدة باريس المؤرخة في16 نيسان1856، وأن المعاهدة المعقودة في19 نيسان1839 الضامنة حياد بلجيكيا الدائم لم تلغَ لمجرد غزو هذه الدولة من قبل ألمانيا في الرابع من آب1914، بل استمر حكمها حتى عقد معاهدة فرساي (المادة31)، وكذلك استمر حكمها فيما يتعلق بهولندا حتى عقد معاهدة22 أيار1926، كما أن الحرب العالمية الثانية عام1939 لم تؤثر على سريان اتفاقية باريس المؤرخة في9 شباط1920، المتعلقة بجزر سبيتزبرغ، وعلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في19 شباط1925

343 - غازي حسن صباريني ، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 68 .
344 - محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 581 ، 582.
345 - علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 576 .

المتعلقة بنظام المخدرات، وعلى اتفاقيتي مونترو المؤرختين في20 تموز1936 (نظام المضايق التركية) و 8 أيار 1937 (إلغاء الامتيازات الأجنبية في مصر) وقد أقر هذا المبدأ بالنسبة لاتفاقيات العمل الدولية. ([346])

كما أن الحرب التي تنقضي المعاهدات بقيامها يجب أن تكون حرباً حقيقية، أي أننا نقصد الحرب بالمعنى الصريح. وبتعبير آخر، ومع أن التعامل الدولي في بعض الأحيان لا يزال متردداً في هذا المجال، فإن التدابير القسرية غير الحربية، تبقى دون تأثير على المعاهدات، وهذا أيضاً شأن الأعمال الانتقامية والحصار السلمي، والتدابير الاقتصادية المقررة بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى ما بين عامي1919 و1939 بموجب المادة (16) من عهد عصبة الأمم. ([347]) كما أنه لا يترتب على قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدول المتعاقدة انقضاء المعاهدة أو وقف العمل بأحكامها، وقد تبنت اتفاقية قانون المعاهدات هذه القاعدة في المادة(63).

ومن الجدير بالذكر أن مصر، وعلى إثر العدوان الثلاثي عليها في أكتوبر ونوفمبر عام1956 قد أعلنت في2 من يناير عام1957 انقضاء معاهدة19 من أكتوبر سنة1954. واعترفت بريطانيا بانقضاء هذه المعاهدة بسبب عدوانها على مصر، وكانت المعاهدة المذكورة قد انعقدت بين الدولتين لمدة7 سنوات. ([348])

وأخيراً نشير إلى أن البعض قد رأى بأن الحرب يجب ألا تؤثر على الأوضاع الدولية التي كانت قائمة بين الدول قبل نشوبها، وأن ما قيل من أحكام بشأن انتهاء بعض المعاهدات بسبب الحرب، لم يعد مقبولاً بعد تحريم الحرب بموجب ميثاق الأمم المتحدة. فتحريم الحرب يعني انعدام أثرها على العلاقات القائمة بين المتحاربين. إذ لا يقبل القول، بأن العمل غير المشروع ينتج حقوقاً لفاعله، بل هو يرتب المسؤولية على عاتقه. ومن بين آثار المسؤولية: إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع العمل غير المشروع، أي عودة جميع الالتزامات، ومنها التعاهدية. ([349]) وهذا الرأي منتقد من جانبنا نظراً لأن الحرب هي حقيقة واقعة ومشروعة في بعض الأحيان، فقد تفرض نفسها بحيث لا يمكن تفاديها، وبالرغم من تحريمها فهي ما زالت موجودة، فإن كانت هيئة الأمم تحرم في ميثاقها اللجوء إلى القوة إلا أنه في حالات محددة بالذات سمحت باستخدام القوة، كحق للدفاع الشرعي الذي يخضع تقريره لنصوص الميثاق سيما ما تنص عليه المادة(51) منه، أو حالة اتخاذ مجلس الأمن إجراءات قمعية طبقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق. ([350])

---

[346] - شارل روسو ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص77 .
[347] - نفس المرجع ، ص75 .
[348] - حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، مرجع سابق ، ص 220.
[349] - عادل الطائي ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 185.
[350] - أوكيل محمد أمين ، محاضرات في القانون الدولي العام (المبادئ والمصادر) ، جامعة عبدالرحمن ميرة - جاية – الجزائر ، 2014 ، 2015 ، ص 13 .

وبناءً على ما سبق ، وما ذكرناه بالتفصيل خلال الفصل الثاني من هذا البحث من بيان للعدوان الإسرائيلي المتكرر على الشعب الفلسطيني، فإننا نرى بأن ما تقوم به إسرائيل من شنها للعدوان وارتكابها لجرائم الحرب والإبادة الجماعية بحق المدنيين الفلسطينيين يعتبر سبباً قانونياً حسب الرأي الراجح في الفقه والقضاء الدولي يبيح للفلسطينيين إنهاء معاهدة أوسلو، وذلك لأن الشروط التي وضعها الفقهاء من اشتراط أن تكون نوع المعاهدات التي تنتهي بقيام الحرب هي المعاهدات الخاصة التي أبرمت بين الدول المتحاربة بغرض توثيق علاقاتها وتحقيق التعاون بينها في ناحية من النواحي متحققة وتنطبق على اتفاقية أوسلو، فهي اتفاقية تعاون وإحلال سلام وتوثيق للعلاقات بين طرفين عانا خلال عقود من الصراع والقتال بينهما. وهذه هي الحالة الوحيدة التي تعمل الحرب خلالها على إنهاء المعاهدات.

المطلب الثاني

إجراءات إنهاء المعاهدات وآثار هذا الإنهاء

سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين مستقلين، في الفرع الأول نتناول إجراءات انقضاء العمل بالمعاهدات الدولية وفقًا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. والفرع الثاني سنتحدث فيه عن الآثار المترتبة على إنهاء المعاهدات والانسحاب منها. وفي هذا الصدد سوف يتم التعرض بالشرح لنصوص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، لاسيما المواد المتعلقة بالإجراءات المتبعة في إنهاء المعاهدات الدولية نتيجة لبطلانها، وانقضاءها، أو الانسحاب منها، وآثار هذا البطلان وهي تحديدًا النصوص الواردة في المواد من(65) إلى(72).

الفرع الأول

إجراءات إنهاء المعاهدات

نصت المادة(65) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام1969 تحت عنوان: (الإجراءات الواجبة الإتباع في حالات بطلان المعاهدة أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها)، بقولها: ([351])

1- على الطرف الذي يحتج، بعيب في رضاه الالتزام بالمعاهدة أو بسبب للطعن في صحة المعاهدة أو لانقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها بموجب نصوص هذه الاتفاقية أن يخطر الأطراف الأخرى بادعائه. ويجب أن يبين الإجراء المقترح اتخاذه بالنسبة إلى المعاهدة وأسبابه.

وهذا الشرط والإجراء وما يتلوه من الإجراءات تعتبر شروطاً أساسية لصحة الموقف المتخذ من قبل الدولة المحتجة كي تنتج هذه الإجراءات أثرها وتكون قانونية.

2- إذا انقضت فترة لا تقل، إلا في حالات الضرورة الخاصة، عن ثلاثة أشهر بعد استلام الأخطار دون أن يصدر اعتراض عن أي طرف آخر يكون للطرف الذي أرسل الإخطار أن يقوم بالإجراء الذي اقترحه بالطريقة المنصوص عنها في المادة(67). فمن المفترض أن يتم الموافقة أو الاعتراض على الاحتجاج من قبل الأطراف الأخرى تجاه الطرف المحتج الذي أخطر تلك الأطراف، ففي حالة السكوت وعدم الاعتراض يحق للدولة صاحبة الاحتجاج السير قدماً في إعلان موقفها من الاتفاقية إذا انقضت مدة الثلاثة أشهر دون اعتراض من الأطراف الأخرى على ذلك. مع

[351] - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، المادة (65) .

مراعاة المادة(67) والتي تنص على أن يكون إعلان الدولة عن موقفها من الاتفاقية مكتوباً وموقعاً من ممثلها وأن يرسل إلى الأطراف الأخرى، وذلك باستثناء حالات الضرورة، فهذه المدة لا تنطبق على تلك الحالات. ولا شك من وجهة نظر الباحث أن هذا النص يشوبه بعض النقص، حيث إنَه لم ينص على المدة التي من الممكن أن تطبق في حالات الضرورة، ولم يبين أن تلك المدة لا وجود لها على الإطلاق في تلك الحالات أم أنها تخفض إلى حد معين.

3- أما إذا صدر اعتراض عن أي طرف آخر فإن على الأطراف أن يسعوا لإيجاد تسوية عن طريق الوسائل المبينة في المادة(33) من ميثاق الأمم المتحدة. ([352]) فإذا صدر اعتراض من الدول الأطراف، فلا يبادر الطرف المحتج لاتخاذ موقفه الذي يراه مناسباً بإرادته المنفردة (سواءً إنهاء المعاهدة أو وقف العمل بها أو الانسحاب منها أو غير ذلك مما نصت عليه المادة(65) سالفة الذكر، فهنا يجب على الأطراف أولاً اللجوء لإيجاد تسوية للخلاف بالوسائل السلمية، وهذه الوسائل هي: المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية.

4- ليس في الفقرات المتقدمة ما يؤثر في حقوق والتزامات الأطراف طبقاً لأية نصوص نافذة تلزمهم بشأن تسوية المنازعات.

5- مع عدم الإخلال بحكم المادة(45) فإن عدم قيام دولة بالإخطار المنصوص عليه في الفقرة(1) لا يحول بينها وبين القيام رداً على أي طرف آخر يطلب تنفيذ المعاهدة أو يدعي الإخلال بها.

كما ونصت المادة(66) من نفس الاتفاقية على إجراءات التسوية القضائية والتحكيم والتوفيق، وذلك إذا لم يتم التوصل إلى تسوية ما بموجب أحكام الفقرة(3) من المادة(65) سابقة الذكر في ظرف12 شهراً تلي تاريخ صدور الاعتراض؛ ينبغي إتباع الإجراءات الآتية: ([353])

(أ) يجوز لأي من الأطراف في نزاع يتصل بتطبيق أو تفسير المادتين(53) أو(64) أن يقدمه كتابة إلى محكمة العدل الدولية بغية استصدار حكم فيه، إلا إذا اتفقت الأطراف برضاها المتبادل على عرض النزاع على التحكيم.

(ب) يجوز لأي من الأطراف في نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير أي مادة أخرى من مواد الجزء الخامس من هذه الاتفاقية أن يحرك الإجراءات المحددة في ملحقها وذلك بتقديمه طلباً بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

[352] - حيث نصت المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي : 1 - يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ، أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها .2 - ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك .

[353] - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، المادة (66) .

واشترطت المادة(67) من ذات الاتفاقية تحت عنوان (وثائق إعلان بطلان المعاهدة أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها) على أن يكون الإخطار مكتوباً، وأن يرسل في وثيقة للأطراف، وأن يكون موقعاً من ممثل الدولة، حيث نصت بقولها: ([354])

1- الأخطار المنصوص عليه في المادة(65) الفقرة(1) يجب أن يكون مكتوباً.

2- أي إجراء بإعلان بطلان المعاهدة، أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها وفقاً لنصوص المعاهدة أو للفقرات(2) أو(3) من المادة(65) يجب أن يتم بوثيقة ترسل إلى الأطراف الأخرى – إذا لم تكن الوثيقة موقعة مـن قبل رئيـس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزيـر الخارجية فإنـه يجـوز مطالبـة ممثـل الدولـة التي أبلغها بإبراز وثيقة التفويض الكامل.

كما ونصت المادة(68) من الاتفاقية على جواز إلغاء الإخطارات والوثائق المنصوص عليها في المادتين(65) و(67)، حيث نصت بقولها: " يجوز إلغاء الإخطار أو الوثيقة المنصوص عليهما في المادتين65 أو 67 في أي وقت قبل أن تنتجا آثارهما ". ([355])

وبالنظر لاتفاقية أوسلو نجد أن هذه الإجراءات لم تُتخذ أياً منها من قبل أياً من الطرفين سواءً الإسرائيلي أو الفلسطيني، وهذا ما يؤكد موقفنا من أن الاتفاقية لم تنتهي قانونياً. مع أنه كان من المفترض أن تنتهي بانتهاء مدتها المحددة وهي(5) سنوات، ولكن عدم اتخاذ إجراءات الإنهاء يجعلنا في حيرة من أمرنا، فالتساؤل الذي يطرح نفسه هنا، هل السكوت عن الإنهاء يعتبر تمديد ضمني للاتفاقية؟ وفي حالة صحة هذا الافتراض، فما هي المدة الجديدة للاتفاقية؟ وهل اتجهت إرادة الطرفان فعلاً لهذا التمديد الضمني؟ هذه الأسئلة وغيرها بحاجة إلى إجابة عليها من صناع القرار الفلسطينيين.

الفرع الثاني

آثار إنهاء المعاهدات

تضمنت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام1969 الآثار القانونية المترتبة على بطلان المعاهدات، أو انقضائها، أو إيقاف العمل بها في المواد من(69) إلى(72)، حيث نصت المادة(69) على آثار بطلان

[354] - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، المادة (67) .
[355] - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، المادة (68) .

المعاهدات، وذلك في الحالات التي يتقرر فيها البطلان بناءً على أسباب البطلان القانونية، وهذه الأسباب قررتها اتفاقية فيينا، وسبق أن ذكرناها في هذا البحث، فقد نصت هذه المادة بقولها: ([356])

1- المعاهدة التي تأسس بطلانها بموجب هذه الاتفاقية تعتبر لاغية. ليس لنصوص المعاهدة الملغية قوة قانونية. فالمعاهدة التي تقرر بطلانها تصبح في حكم العدم كأن لم تكن، ولا يترتب عليها أية آثار قانونية، هذا في حالة عدم القيام بتصرفات من قبل الأطراف بناءً عليها، أي أنها لم تنتج عنها التزامات بعد.

2- على أنه إذا تمت تصرفات استناداً إلى هذه المعاهدة:

(أ) فلكل طرف أن يطلب من الطرف الآخر أن ينشئ بقدر الإمكان في علاقاتهما المتبادلة الوضع الذي سيوجد لو لم تكن التصرفات قد تمت. أي أن يعمل الأطراف بقدر الإمكان على إعادة الوضع على ما كان عليه قبل إبرام المعاهدة والقيام بالتصرف، وبناءً عليه لا يطالب الأطراف بإعادة ما لا يمكن إعادته أو ما استحال عليهم إرجاعه.

(ب) لا تعتبر التصرفات التي تمت بحسن نية قبل الدفع بالبطلان غير مشروعة لمجرد بطلان المعاهدة. فما تم بحسن نية وبدون قيام القصد السيء يظل نافذاً، وذلك لانتفاء قصد الغش والتدليس من قبل الأطراف.

3- في الحالات المنصوص عليها في المواد(49)، أو(50)، أو(51)، أو(52)، لا تطبق الفقرة(2) بالنسبة إلى الطرف الذي يمكن أن ينسب إليه التدليس أو الإفساد أو ممارسة الإكراه. أي أن هذه الحالات لا يتم التهاون معها ولا ينطبق عليها ما سبق تقريره في الفقرة(2)، وذلك نظراً لتوفر الإرادة الآثمة في حق من ارتكب مثل هذا الفعل، ففي هذه الحالات يُطالب من ينسب إليه هذه الأفعال بإعادة الحال كما كان عليه قبل إبرام المعاهدة، بالإضافة إلى مطالبته بالتعويض إذا كان له مقتضى.

4- في حالة بطلان رضا دولة ما الالتزام بالمعاهدة الجماعية تسري القواعد السابقة في العلاقات بين تلك الدولة والأطراف الأخرى في المعاهدة.

كما ونصت المادة(70) من الاتفاقية على آثار انقضاء المعاهدة، وهذه المادة هي موضوعنا بالنسبة لاتفاقية أوسلو، ففي حال تم إنهاؤها والانسحاب منها تطبق هذه المادة، لأن انقضاء المعاهدة يعني إنهاءها، والإنهاء

[356] - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، المادة (69) .

يكون إما باتفاق الأطراف أو بالإرادة المنفردة كما سبق أن ذكرنا في الفصول السابقة من هذا البحث، وقد نصت هذه المادة بقولها: ([357])

1- ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على خلاف ذلك فان انقضاء المعاهدة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية:

(أ) يحل الأطراف من أي التزام بالاستمرار في تنفيذ المعاهدة. وهذا هو الأثر التلقائي والطبيعي لانقضاء المعاهدات، فبمجرد انقضاء المعاهدة ينتهي كل التزام بها، ويتوقف الطرف المُنهي عن الاستمرار في تنفيذ الاتفاقية.

(ب) لا يؤثر على أي حق أو التزام أو مركز قانوني للأطراف نشأ نتيجة تنفيذ المعاهدة قبل انقضائها. فإذا كانت المعاهدة أثناء تطبيقها تطبيقاً سليماً قد أنشئت مراكز قانونية أو حقوق أو التزامات على عاتق أياً من الأطراف فإن هذا الالتزام يظل نافذاً ولا ينتهي بانقضاء المعاهدة.

2- إذا نقضت دولة معاهدة جماعية أو انسحبت منها تنطبق الفقرة(1) على العلاقات بين هذه الدولة والدول الأخرى الأطراف في المعاهدة من تاريخ نفاذ ذلك النقض أو الانسحاب. فما تم قبل هذا التاريخ يعتبر نافذ وصحيح، وينتهي كل التزام بالمعاهدة منذ اليوم الأول لتاريخ الانسحاب.

ونصت المادة(72) على آثار إيقاف العمل بالمعاهدة، ففي هذه الحالة تقوم دولة ما بإيقاف المعاهدة من طرفها، وهذا الإيقاف لا ينهي المعاهدة بالكلية، ولكنه إيقاف مؤقت لسبب من الأسباب المستجدة يوقف السير قدماً في تنفيذ المعاهدة من قبل الدولة صاحبة الإيقاف، حيث نصت المادة(72) بقولها: ([358])

1- ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على خلاف ذلك فان إيقاف العمل بالمعاهدة بموجب نصوصها أو وفقاً لهذه الاتفاقية ينتج الآثار الآتية:

(أ) يحل الأطراف التي تم إيقاف العمل بالمعاهدة فيما بينها من الالتزام بتنفيذها في علاقاتها خلال فترة الإيقاف. فما تم قبل الإيقاف يظل نافذاً، وما يستأنف بعد العودة للمعاهدة يكون نافذاً، ويقتصر وقف الالتزام على فترة الإيقاف فقط، فلا تُسأل الدولة المتوقفة خلال هذه الفترة عن تنفيذ التزاماتها تجاه الأطراف الأخرى.

(ب) لا يؤثر بخلاف ذلك على العلاقات القانونية التي أنشأتها المعاهدة بين الأطراف. فإذا نشأ بين الأطراف أية علاقات قانونية أو التزامات سابقة على الإيقاف فإنها تظل نافذة وملزمة للدولة المتوقفة، والسبب في ذلك هو أن

---

[357] - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، المادة (70) .

[358] - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، المادة (72) .

إيقاف المعاهدة في الغالب لا يقصد منه إنهاء المعاهدة، وإنما يحدث نتيجة لظروف استثنائية أو لعارض يجبر الدولة على إيقاف المعاهدة لمدة موقتة.

2- يمتنع الأطراف خلال فترة الإيقاف عن التصرفات التي من شأنها إعاقة استئناف العمل بالمعاهدة. فالأصل أن يتعامل الأطراف فيما بينهم بحسن نية، فالأولى بالدول الأطراف أن تسعى لمساعدة الدولة الموقفة للمعاهدة بدلاً من العمل على وضع العراقيل والعقبات أمامها لتعسير استئنافها العمل بالمعاهدة، وهذا ما تقتضيه مبادئ الأخلاق التي تعمل على التعاون والتكافل بين أشخاص الجماعة الدولية.

من خلال ما سبق وبالرجوع إلى اتفاقية أوسلو التي هي موضوع بحثنا، يتبين لنا أنه في حال قامت القيادة الفلسطينية بإنهاء هذه الاتفاقية، فأنه من المفترض أن ينتج الإنهاء آثاره، حيث تنتهي الالتزامات المتبادلة بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي منذ اليوم الأول للإنهاء، ولكن ينبغي الإشارة إلى أن ما تم إنشاؤه من مراكز قانونية قبل إنهاء الاتفاقية يعتبر صحيح ونافذ إذا كان قد تم بحسن نية، مع جواز إمكانية مطالبة الطرف الفلسطيني للإسرائيليين بإعادة الحال بقدر الإمكان إلى ما كان عليه الوضع قبل توقيع الاتفاقية، أما إذا كانت هناك تصرفات والتزامات قد تمت بالتدليس أو الإفساد أو ممارسة الإكراه من قبل إسرائيل، فإنه يحق للفلسطينيين المطالبة بإعادة الوضع إلى ما كان عليه، مع جواز المطالبة بالتعويض.

" خاتمة "

وأخيراً وفي ختام بحثنا هذا نبين أهم ما توصلنا له من نتائج، وأهم ما نقترحه من توصيات نوصي الأخذ بها من قبل أصحاب الاختصاص، متمنين الأخذ بهذه التوصيات على محمل الجد، مستعينين بحول الله وقوته، وإن كان هنالك من توفيق فمن الله عز وجل، وما كان من خطأٍ فمن نفسي ومن الشيطان، والله الموفق والهادي إلى صراط مستقيم.

أولاً: النتائج

1 . إن الطبيعة القانونية للمعاهدات الدولية تعكس نفسها على الاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية وعلى اتفاقية أوسلو بالتحديد، حيث إنها اتفاقيات دولية، وذلك لخضوعها للقانون الدولي باعتبار منظمة التحرير الفلسطينية والتي أبرمت هذه الاتفاقية هي حركة تحرر وطني تكتسب صفة الشخصية الدولية، وقد حظيت بالاعتراف الدولي بموجب قرارات الأمم المتحدة والشرعية الدولية.

2 . إن الاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية هي اتفاقيات تخلق التزامات دولية، خاصة وأنها اتفاقيات مؤقتة ولا ترتب مراكز قانونية دائمة، ومن ثم فإن ذلك يعطي الحق للجانب الفلسطيني للتحلل من التزاماته الواردة في الاتفاقيات على ضوء الانتهاكات الإسرائيلية، والمتغيرات الجوهرية التي استجدت بعد إبرام اتفاقية أوسلو.

3 . تبين لنا من خلال هذا البحث أن اتفاقية أوسلو ما زالت موجودة قانونياً، وحية ومعمول بها حتى الآن رغم تعطيل الكثير من بنودها والإخلال الجوهري بها من قبل الاحتلال، والسبب في ذلك هو عدم قيام الطرفان الإسرائيلي والفلسطيني باتخاذ موقف صريح منها، وعدم القيام باتخاذ الإجراءات القانونية التي نصت عليها اتفاقية فيينا لإنهاء المعاهدة.

4 . إن أسباب إنهاء المعاهدات الدولية تبقى قائمة في حد ذاتها إن توفرت، حتى وإن لم يتمسك بها أحد أطراف المعاهدة، ويجوز إبدائها في أي وقت.

5 . أسباب إنهاء المعاهدات كثيرة ومتعددة، وقد تم ذكرها في اتفاقية فيينا، ولكن ما يصلح إسقاطها على الوضع الفلسطيني من هذه الأسباب هي انتهاء الأجل، والإخلال الجوهري بأحكام الاتفاقية، والتغير الجوهري في الظروف، وقيام الحرب، كما أن هذه الأسباب تتفاوت من حيث القوة على الرغم من أنها تصلح جميعها للتمسك بها.

6 . فاتفاقية أوسلو كما ذكرنا هي اتفاقية مرحلية محددة المدة، وقد ذكر ذلك في نصوص الاتفاقية، حيث تم تحديد مدتها ب(5) سنوات تنتهي عام1999، ولم يتم النص على تجديد هذه الاتفاقية من تلقاء نفسها، ولم يتفق الطرفان الفلسطيني والإسرائيلي على التجديد سواءً الصريح أو الضمني.

7 . كما أن إسرائيل ومنذ إبرام هذه الاتفاقية قد أخلت إخلالاً جوهرياً واضحاً ببنود ونصوص الاتفاقية، وأعاقت تنفيذها مراراً وتكراراً، وعطلت الكثير من نصوصها، مما شكل مبرراً قانونياً للفلسطينيين لإنهائها.

8 . قد تراكمت بعض المتغيرات والمستجدات على الوضع الفلسطيني بعد إبرام اتفاقية أوسلو أثرت بشكل كبير على إمكانية الاستمرار فيها، حيث تعتبر هذه المستجدات تغيراً جوهرياً في الظروف يبيح للفلسطينيين إمكانية إنهاء الاتفاقية بناءً عليها، ومن هذه المتغيرات دخول حركة حماس سدة الحكم، والانقسام الفلسطيني، وتعاظم قوة الفصائل الفلسطينية، والانسحاب الإسرائيلي الأحادي من غزة، وزيادة التمثيل الدولي الفلسطيني، والتوسع الاستيطاني.

9 . كما تبين لنا أن الحروب والاعتداءات الإسرائيلية المتكررة على قطاع غزة تشكل أيضاً مبرراً قانونياً للفلسطينيين للتحلل من اتفاقية أوسلو وتبعاتها بناءً على قيام الحرب.

10 . واتضح لنا خلال دراستنا بأن القانون الأساسي الفلسطيني والميثاق الأساسي لمنظمة التحرير لم ينصا على ذكر الجهة المخولة قانونياً بإبرام وإنهاء المعاهدات حسب النظام القانوني الفلسطيني، رغم أن الرئيس فعلياً هو من كان يقوم بهذه المهمة بنفسه أو بواسطة من يفوضه من الوزراء أو السفراء.

11 . ولكن مشروع دستور فلسطين الذي لم يصدر بعد قد عالج هذا النقص ونظم الجهة المختصة بإبرام المعاهدات، حيث انتهج نهج مؤداه أن التصديق على المعاهدات تمارسه أكثر من جهة كرئيس الدولة والسلطة التشريعية حسب طبيعة المعاهدة، ففي الوقت الذي أفردت الرئيس بتصديق بعض المعاهدات خصت السلطة التشريعية بالمعاهدات الأكثر أهمية، مع إمكانية عرض المعاهدة للاستفتاء العام إذا كانت مما يمس المصالح القومية للدولة، مع خضوع المعاهدة في جميع الأحوال لرقابة المحكمة الدستورية.

12 . كما تبين لنا أن هناك تحديات وصعوبات كبيرة تواجه الفلسطينيين في حال الإقدام على إنهاء المعاهدة من طرف واحد، وقد تمثلت هذه التحديات بتحديات سياسية واقتصادية وداخلية، كالفراغ السياسي وحل السلطة، والرجوع للمربع الأول، وقطع المساعدات، والحصار الاقتصادي.

ثانياً: التوصيات

1 . يوصي الباحث طرفي الانقسام الفلسطيني بضرورة المصالحة وإعادة اللحمة الوطنية والشراكة السياسية للوقوف صفاً واحداً أمام المجتمع الدولي والهيئات والمنظمات الدولية للمطالبة بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، وتعزيز التمثيل الدولي لفلسطين، واتخاذ موقف موحد تجاه اتفاقية أوسلو.

2 . كما ونوصي القيادة السياسية الفلسطينية على الأقل باتخاذ موقف واضح وصريح من اتفاقية أوسلو، وإزالة اللبس والغموض الذي يكتنف واقع ومستقبل هذه الاتفاقية، ووضع حد للتمديد الغير مجدي للمفاوضات.

3 . إذا لم تتمكن القيادة الفلسطينية من إنهاء هذه الاتفاقية – وهذا ما نوصي به ونؤيده – لسبب أو لآخر فإننا نوصي بإعادة النظر في الاتفاقية وتعديلها لتواكب طموح وتطلعات الشعب الفلسطيني، وتحقق له من المزايا ما يستجيب لحقوقه العادلة والمشروعة، والتي أقرتها قرارات الأمم المتحدة والشرعية الدولية.

4 . ونوصي الباحثين الفلسطينيين برصد وتوثيق كافة الانتهاكات الإسرائيلية لهذه الاتفاقية، وهذا ما يرتب المسؤولية الدولية، وهذا الجانب بحاجة إلى عمل رسمي من قبل السلطة الوطنية ومؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية.

5 . كما ونوصي المشرع الدستوري الفلسطيني بتعديل القانون الأساسي الفلسطيني ساري المفعول، وإضافة النصوص التي تتعلق بموضوع إبرام المعاهدات الدولية إلى حين إصدار مشروع دستور دولة فلسطين.

6 . ويوصي الباحث المجتمع الدولي والهيئات الدولية بالضغط على إسرائيل لحملها على تطبيق الاتفاقية بحسن نية، وإجبارها على تنفيذ التزاماتها المنبثقة عن الاتفاقية، والدخول في مفاوضات الوضع النهائي وحل القضايا المصيرية ليتمكن الشعب الفلسطيني من تحقيق حلمه بدولة فلسطينية مستقلة.

7 . كما ونوصي أصحاب القرار في المجتمع الدولي بضرورة وضع حد للانتهاكات الإسرائيلية المتكررة على الشعب الفلسطيني والمخالفة للاتفاقيات الموقعة بين الطرفين، ووضع وإجراءات عقابية ضد الدول التي تقوم بانتهاك المعاهدات الدولية.

8 . وأخيراً أوصي رئيس دولة فلسطين السيد الرئيس " محمود عباس " وليتجنب المسؤولية عن إنهاء هذه الاتفاقية أن يعرضها على الشعب الفلسطيني للاستفتاء العام، ليقول كلمته فيها إما بالإنهاء أو الاستمرار فيها مع إضافة التعديلات اللازمة عليها.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

1 – إبراهيم أحمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، 1986.

2 – أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010,2011.

3 – أحمد عبدالعزيز، القضية الفلسطينية في نصف قرن، إعداد نخبة من الباحثين، منشورات فلسطين المسلمة، ط1، لندن، 1999.

4 – أحمد يوسف الريماوي، المسار التاريخي للنضال الوطني الفلسطيني خلال القرن العشرين، منشورات الاتحاد العام للكتاب والصحفيين الفلسطينيين بالمملكة العربية السعودية، ط1، 2005.

5 – أحمد قريع (أبو علاء)، الرواية الفلسطينية الكاملة للمفاوضات من أوسلو إلى خارطة الطريق، ج 1، مفاوضات أوسلو1993، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت ، 2005.

6 – أحمد سعيد نوفل، حق عودة اللاجئين الفلسطينيين بين النظرية والتطبيق، المشاريع والاتفاقات السياسية التي تهدد بإلغاء حق العودة، جامعة اليرموك، الأردن.

7 – أمين دبور، دراسات في القضية الفلسطينية، ط5، 2014.

8 – التقرير الاستراتيجي العربي، 1995، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 1996.

9 – الموسوعة الفلسطينية، هيئة الموسوعة الفلسطينية، دمشق، الطبعة الأولى1984، المجلد الرابع.

10 – المدخل إلى القضية الفلسطينية، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، الأردن، اكتوبر – تشرين أول، 1995.

11 – أوكيل محمد أمين، محاضرات في القانون الدولي العام (المبادئ والمصادر)، جامعة عبدالرحمن ميرة – جاية – الجزائر، 2014، 2015. إسماعيل أحمد ياغي، تاريخ العالم العربي المعاصر، ط2.

12 – جعفر عبدالسلام، الصراع العربي الإسرائيلي بين النضال المسلح والتسوية السلمية، سلسلة فكر المواجهة (15)، 2006.

13 – جميل محمد حسين، دراسات في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، المقدمات والمصادر، 2007 / 2008.

14 – جميل هلال، النظام السياسي الفلسطيني بعد أوسلو، مواطن – المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، رام الله، ط1، 1998.

15 – جواد الحمد، المدخل إلى القضية الفلسطينية، ط3، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، 1998.

16 – حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، ط6، 1976.

17 – حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، ط4 ، دار النهضة العربية، القاهرة،1987.

18 – رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، ط1، 2001.

19 – سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، ج2، (جرائم الحرب وجرائم العدوان)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.

20 – سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الأول، مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة، 2009.

21 – شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987.

22 – طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني للنشر، أربيل، 2009.

23 – عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام (التعريف، المصادر، الأشخاص)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.

24 – عادل محمد العضايلة، القدس بوابة الشرق الأوسط للسلام، دار الشروق، عمان، 2006.

25 – عبدالرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ط1، 2000.

26 – عبدالرحمن أبو النصر، القانون الدولي العام، ط6، غزة، فلسطين، مكتبة القدس، 2014.

27 – عبدالرحمن أبو النصر، القانون الدولي العام (تعريفه، تاريخه، مصادره، أشخاصه)، غزة، فلسطين، 2004.

28 – عبدالعزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1980.

29 – عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، المبادئ العامة، دار الثقافة، 2010.

30 – عثمان العثمان، مأزق التسوية السياسية للصراع العربي الإسرائيلي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 2003، بيروت.

31 – علوي أمجد علي، قانون التنظيم الدولي، الجزء الأول، في النظرية العامة والأمم المتحدة، كلية شرطة دبي، 1988.

32 – علوي أمجد علي، الوجيز في القانون الدولي العام، أكاديمية شرطة دبي، 2002. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط6، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1962.

33 – علي الحديثي، القانون الدولي العام، الجزء الأول، المبادئ والأصول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

34 – غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة، عمان، 1992.

35 – قيس عبدالكريم، فهد سليمان، صالح زيدان، داوود تلحمي رمزي رباح، (سلام أوسلو بين الوهم والحقيقة)، شركة دار التقدم العربي للصحافة والطباعة والنشر، ط1، 2001.

36 – كامران الصالحي، قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل، 2008.

37 – مجيد خضر السبعاوي، نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن، ط1، 2013، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.

38 – ماهر ملندي، ماجد الحموي، القانون الدولي العام.

39 – محسن محمد صالح، دراسات منهجية في القضية الفلسطينية، دار الفرقان، عمان، 2004.

40 – محسن محمد صالح، القضية الفلسطينية، خلفياتها التاريخية وتطوراتها المعاصرة، مركز الزيتونية للدراسات والاستشارات، بيروت و لبنان، 2012.

41 – محمد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية.

42 – محمد سامي عبدالحميد، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، 1988.

43 – محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام المقدمة والمصادر، ط3، دار وائل للنشر والتوزيع، 2003، الأردن.

44 – محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم، منشأة المعارف، الإسكندرية.

45 – محمد نصر محمد، الوافي في شرح المعاهدات الدولية في ظل أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012.

46 – محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دراسة لضوابطه الأصولية ولأحكامه العامة، ط2، 1959، مطبعة نهضة مصر، القاهرة.

47 – محمد ناصر بوغزالة، خرق المعاهدات الثنائية القانون الداخلي، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999.

48 – محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.

49 – محمد محمود عوض الله، القضية الفلسطينية دراسة واقتراحات للحل، ط1، 2006.

50 – محمد حسنين هيكل، المفاوضات السرية بين العرب وإسرائيل، الكتاب الثالث، سلام الأوهام، أوسلو ما قبلها وما بعدها، دار الشروق، 2009.

51 – محمود عباس (أبو مازن)، طريق أوسلو (موقع الاتفاق يروي الأسرار الحقيقية للمفاوضات)، ط1، 1994، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، لبنان.

52 – مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام القاعدة الدولية، دار الجامعة الجديدة، 1997.

53 – نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، ط1، 1994.

ثانياً: رسائل الماجستير:

1 – برغيس عبدالحميد، المعاهدات الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير بسكرة، الموسم2015/2014.

2 – بلال محمد إبراهيم، الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية وأثره على التنمية السياسية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2010.

3 – بلمديوني محمد، إنهاء المعاهدات الدولية وإيقافها، رسالة ماجستير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008، 2009.

4 – حنان ظاهر عرفات، أثر اتفاق أوسلو على الوحدة الوطنية الفلسطينية وانعكاسه على التنمية السياسية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، 2005.

5 – علا شكيب باشي، التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2008، عمان، الأردن.

6 – علاء الدين المشهراوي، الآثار السياسية والأمنية للانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة (دراسة تحليلية للنواحي السياسية والأمنية لواقع الانسحاب الإسرائيلي في أيلول2005)، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر– غزة، 2013.

7 – عماد الدين أبو رحمة، أثر عملية التسوية السياسية على الهوية الفلسطينية (دراسة لاتجاهات طلبة الجامعات الفلسطينية بقطاع غزة)، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر – غزة، 2011.

8 – غشام عمرانة، اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012–2103.

9 – فارس الكيلاني، أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني " دراسة تحليلية "، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر – غزة، 2013.

10 – فارس وسمي الظفيري، إبرام المعاهدات الدولية وتطبيقها في النظام القانوني الكويتي، (دراسة تطبيقية)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

11 – قصي حامد، دور الولايات المتحدة الأمريكية في إحداث تحول ديموقراطي في فلسطين، (ولاية الرئيس جورج بوش الابن من عام2001 حتى عام2006)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، 2008.

ثالثاً: المعاهدات والقوانين:

1 – معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

2 – النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

3 – ميثاق الأمم المتحدة.

4 – اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949.

5 – اتفاق إعلان المبادئ (أوسلو) للعام 1993.

6 – اتفاقية أوسلو لعام 1993، الملحق(1).

7 – اتفاقية غزة أريحا لعام 1994، الملحق رقم(1)، بروتوكول حول انسحاب القوات الإسرائيلية من قطاع غزة ومنطقة أريحا.

8 – اتفاقية غزة أريحا لعام1994، الملحق(2)، بروتوكول حول انسحاب القوات الإسرائيلية من قطاع غزة ومنطقة أريحا.

9 – اتفاقية غزة أريحا لعام1994، الملحق رقم(3)، بروتوكول حول التعاون الإسرائيلي الفلسطيني في البرامج الاقتصادية والتنموية.

10 – اتفاق القاهرة (أوسلو 2) لعام1994.

11 – اتفاقية واشنطن للعام1995.

12 – القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة2003.

13 – مشروع المسودة الثالثة لدستور دولة فلسطين لسنة2003.

14 – الدستور الأردني لسنة1952 والمعدل سنة1958.

رابعاً: الصحف والمجلات:

1 – صلاح البصيصي، المعاهدة الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد، كلية القانون، جامعة كربلاء.

2 – المعاهدات الدولية والقانون الوطني: دراسة مقارنة للعلاقة ما بين المعاهدات الدولية والقانون الوطني وآليات توطينها، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء (مساواة).

3 – عبدالرحمن أبو النصر، الطبيعة القانونية للمعاهدات الدولية وأثرها على الاتفاقات الفلسطينية، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية2008، المجلد10، العدد2.

4 – أحمد محمد الحسن، محاضرات في القانون الدولي العام، ملف وورد، جامعة وادي النيل، كلية الشريعة والقانون.

5 – حسين السيد حسين، معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية عام1979 وأثرها على دور مصر الإقليمي، كلية العلوم السياسية، مجلة دراسات تاريخية – العددان ١١٨–١١٧ كانون الثاني– حزيران لعام٢٠١٢.

6 – ملخص النظام القانوني والعملية التشريعية في فلسطين، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، وحدة بنك المعلومات القانونية، 2008.

7 – محمد نعمان النحال، محمد رفيق الشوبكي، قبول فلسطين دولة غير عضو بالأمم المتحدة وأثره على حق تقرير المصير، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثالث والعشرون، العدد الأول، ص 397 – ص 429، يناير 2015.

8– السلطة الوطنية الفلسطينية، فلسطين (إنهاء الاحتلال وإقامة الدولة)، برنامج الحكومة الثالثة عشرة، آب2009.

9 – أحمد قريع، اتفاق باريس الاقتصادي الانتقالي المؤقت بعد19 عام، الملتقى الفكري العربي، رام الله 2012/9/18.

10 – بحث بعنوان (الآثار القانونية المترتبة على اعتبار قطاع غزة كياناً معادياً)، دراسة أعدتها مؤسسة بكدار، بتاريخ 2007/11/19.

11 – سامر إرشيد، حركة فتح والسلطة الفلسطينية، تداعيات أوسلو والانتفاضة الثانية، مواطن (المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية)، رام الله – فلسطين، 2007.

12 – سليم الزعنون، خبر نشر في صحيفة الشرق الأوسط (جريدة العرب الدولية)، الجمعة 23 شوال 1421هـ، 19يناير 2001، العدد 8088.

13 – أحمد قريع (أبو العلاء)، حوار نشر في صحيفة (المصري اليوم) بعنوان: " أوسلو ليست عاراً ولن نلغيها " ، يوم الجمعة10 يوليو2016. عدد4380.

14 – كفاح زبون، مطار وميناء غزة في اتفاقيتي أوسلو والقاهرة، جريدة الشرق الأوسط (جريدة العرب الدولية)، الأحد14 شوال1435هـ، 10أغسطس2014، عدد (13039).

15 – مقابلة مع نبيل شعث بعنوان (اتفاقية أوسلو)، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد(4)، العدد(16)، خريف 1993، من ص10– ص74.

16 – قراءة في المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية حول الحل الدائم، معهد الأبحاث التطبيقية – القدس (أريج)، كانون ثاني، 2008، بيت لحم – فلسطين.

17 – عمار دويك، الحركة عبر الحواجز، تقييد حرية حركة الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، سلسلة التقارير القانونية(5)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، تشرين الأول1998.

18 – عزيز كايد، الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية، سلسلة التقارير القانونية(29)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله آذار2002.

19 – ريم البطمة، المعاهدات الدولية والقانون الوطني، (دراسة مقارنة للعلاقة بين المعاهدات الدولية والقانون الوطني وآليات توطينها)، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء (مساواة)، كانون أول، 2014.

20 – علي يوسف ألشكري، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية (دراسة مقارنة في الدساتير العربية)، كلية القانـون، جامعة الكوفة، العدد السابـع، 2008.

21 – محمد نصر، عميد كلية التجارة والاقتصاد– جامعة بيرزيت، مقال نشر في صحيفة الحياة الجديدة، ملحق (حياة وتسوق)، الأحد13 تشرين الثاني2011– السبت19 تشرين الثاني2011، السنة الأولى/ العدد(28).

خامساً: مواقع الإنترنت:

1 – صالح الشقباوي، الجزائر، أركان الدولة الفلسطينية، مقال نشر على موقع دنيا الوطن بتاريخ2007/5/10، تم الدخول إلى الموقع يوم الأحد الموافق2016/6/12، الساعة2:30 صباحاً
http://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2007/05/10/87562.html.

2 – بغزة بدأ الاغتيال وانتهى بحرب وتهدئة، مقال نشر على موقع (وكالة معاً الإخبارية) بتاريخ2012/12/26، تم الدخول إلى الموقع يوم الخميس، 2016/6/16، الساعة6:30 مساءً
http://maannews.net/Content.aspx?id=550940.

3 – هاني العقاد، إنهاء اتفاقية أوسلو والانسحاب بهدوء، مقال نشر بتاريخ2015/9/13 على موقع وكالة معاً الإخبارية، تم الدخول إلى الموقع يوم الثلاثاء2016/6/13، الساعة12:45 صباحاً
https://www.maannews.net/Content.aspx?id=798229.

4 – غازي أبو كشك، الجزء الثالث من اللاجئون الفلسطينيون، الحلقة الاخيرة، مقال نشر على موقع دنيا الوطن الإخباري بتاريخ2007/2/1، وتم الدخول إلى الموقع يوم الأحد الموافق2016/7/3، الساعة11 مساءً
http://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/73220.html.

5 – مقال نشر على موقع دنيا الوطن وعلى مواقع إعلامية أخرى، بتاريخ2015/1/14، تم الدخول إلى الموقع صباح الثلاثاء الموافق2016/6/13، الساعة3:50
http://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2015/01/14/647051.html#ixzz4BVMDIAMk.

6 – ريهام عودة، اتفاقية أوسلو والتفكير في البديل الثالث، مقال نشر على موقع الكاتبة والمحللة السياسية ريهام عودة على الإنترنت بتاريخ2012/10/22، تم الدخول إلى الموقع يوم الجمعة29/7/،201 الساعة8 صباحاً،
https://rehamowda.wordpress.com/2012/10/22AF.

7 – خديجة إبراهيم زيادة، بحث بعنوان (الجانب القانوني لاتفاق أوسلو)، نشر على موقع دنيا الوطن بتاريخ 2013-03-31، تم دخول الموقع يوم الخميس2016/8/4 ، الساعة11:30 مساءً
http://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/289778.html.

8 – سمير أبو مدلله، مقال بعنوان (الاقتصاد الفلسطيني في ضوء اتفاق أوسلو وملحقه الاقتصادي)، نشر على موقع فلسطين اليوم الإخباري بتاريخ21 تموز/اكتوبر2013، تم دخول الموقع يوم الخميس2016/8/4، الساعة11 مساءً. https://paltoday.ps/ar/post/180928 .

9 – الذكرى الخامسة لحرب " الفرقان " العدوان على غزة، مقال نشر على موقع (مركز راشيل كوري الفلسطيني لحقوق الإنسان ومتابعة العدالة الدولية)، بتاريخ الجمعة2013/12/27، تم الدخول للموقع يوم الخميس، 2016/6/16، الساعة6 مساءً، http://rachelcenter.ps/news.php?action=view&id=11191.

10 – حنا عيسى، الأثر القانوني لانضمام فلسطين للاتفاقيات الدولية، مقال نشر على شبكة فلسطين الإخبارية، بتاريخ2016/4/7، تم الدخول إلى الموقع يوم الخميس2016/6/16، الساعة3 صباحاً.
.http://pnn.ps/2016/04/07

11 – مقال نشر على موقع جريدة القدس العربي بتاريخ2015/1/3، بعنوان (إسرائيل تعتبر رسميا العملية العسكرية على غزة الصيف الماضي حرباً)، تم الدخول إلى الموقع يوم الخميس2016/6/23، الساعة10:20 صباحاً، http://www.alquds.co.uk/?p=273454.

12 – عدنان أبو عامر، مقال نشر على موقع (وكالة فلسطين اليوم الإخبارية) بعنوان (إسرائيل تعلن "الحرب الثامنة" خوفاً من الملاحقة الدولية)، بتاريخ2015/1/5، تم الدخول إلى الموقع يوم الجمعة2016/6/24 الساعة5 مساءاً https://paltoday.ps/ar/post/225435.

13 – لقاء تلفزيوني مع نائب الأمين العام السابق للأمم المتحدة يان إيغلاند، على قناة الجزيرة في برنامج (لقاء اليوم)، بتاريخ20098/2/18، تم دخول الموقع يوم الأحد2016/6/26، الساعة 4 مساءً،
.http://www.aljazeera.net/programs/today–interview/2008/2/18

14 – عبدالكريم شبير، المركز القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية في القانون الدولي، مقال نشر على موقع دنيا الوطن بتاريخ2014/12/11، تم الدخول إلى الموقع يوم السبت2016/7/23، الساعة 8 صباحاً،
.http://www.alwatanvoice.com/arabic/content/print/631914.html

15 – خبر نشر على موقع شبكة سهم الإخبارية بعنوان (الرئيس يعلن الشروع بإلغاء اتفاق أوسلو بعد توفر السند العربي) بتاريخ22 اكتوبر2015، تم الدخول إلى الموقع يوم الثلاثاء2016/6/28، الساعة5:20 مساءً http://www.elnnews.com/.

16 – بحث بعنوان (السيطرة الإسرائيلية على المجال الجوي والمياه الإقليمية لقطاع غزة)، نشر على موقع (بتسيلم – مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة) نشر بتاريخ2011/1/1، وتم الدخول للموقع يوم الثلاثاء2016/7/5، الساعة4 مساءً.

http://www.btselem.org/arabic/gaza_strip/control_on_air_space_and_territorial_waters.

17 – ملخص الاتفاقيات الموقعة مع إسرائيل ومدى التزامها بها، موقع (دائرة شؤون المفاوضات، منظمة التحرير الفلسطينية، دولة فلسطين)، 15تشرين الثاني2015، تم الدخول إلى الموقع يوم الأحد2016/7/10، الساعة5 مساءً، http://www.nad.ps/ar/publication-resources/agreements.

18 – مقال بعنوان (الخروقات الإسرائيلية لاتفاقية أوسلو) نشر على موقع (منظمة التحرير الفلسطينية – دائرة شؤون المفاوضات)، تم الدخول للموقع يوم الخميس، 2016/6/30، الساعة11 مساءً، http://www.nad-plo.org/atemplate.php?id=75.

19 – مقال بعنوان (البناء في المناطق المصنفة (C) حسب اتفاق أوسلو)، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني (وفا)، تم دخول الموقع يوم الخميس2016/10/20، الساعة5 مساءً،

http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=5178.

20 – مقال بعنوان (استفتاء بقاء المملكة المتحدة ضمن الاتحاد الأوروبي 2016)، نشر على موقع ويكيبيديا (الموسوعة الحرة)، تم دخول الموقع مساء يوم الثلاثاء2017/5/9 الساعة التاسعة ، https://ar.wikipedia.org/wiki.

فهرس الموضوعات